قرار وزير المالية

رقم (٣٢٣) لسنة ١٩٨٣

باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموازنة العامة للدولة

وزير المالية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛
- وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛
- وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
- وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛
- وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تحديد السنة المالية ؛
- وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ؛
- وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن النظام المحاسبى الموحد ؛
- وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ ــ تسرى أحكام هذه اللائحة على الوحدات الداخلة ضمن هيكل الموازنة العامة للدولة وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى والوحدات الاقتصادية فيما لا يتعارض مع القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بها .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٣/١٢/١٢ وزير المالية

دكتور / محمود صلاح الدين حامد

البـــاب الأول

هيكل الموازنة العـــامة للدولة

مادة ١ ـ الموازنة العامة للدولة هى البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك فى اطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للسياسة العامة للدولة .

مادة ٢ ـ تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى .

مادة ٣ ـ تشمل الموازنة العامة للدولة جميع استخدامات وموارد أوجه نشاط الدولة والتى تتكون منها الموازنات الآتية :

موازنة الجهاز الادارى وتضم الاعتمادات الخاصة بالوزارات والمصالح وأجهزة الدولة المختلفة واعتمادات الأقسام العامة التى ترصد فى الموازنات لأغراض معينة كما تضم الايرادات العامة للدولة .

موازنات الحكم المحلى وتضم استخدامات وحدات الحكم المحلى كما تضم الايرادات ذات الصفة المحلية وفقا للقوانين واللوائح السارية .

موازنات الهيئات العامة الخدمية وتضم هيئات الخدمات السيادية ذات الشخصية المعنوية وتقوم الدولة بتغطية نقص ايراداتها عن استخداماتها .

موازنات صناديق التمويل ذات الطابع الخدمى وتضم الهيئات التى يصدر بها قرار لتحقيق أهداف محددة .

مادة ٤ ـ لاتشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويكون لكل منها موازنة مستقلة . وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض .

مادة ٥ – يتم ترتيب الوحدات والأجهزة التى تضمها الموازنة العامة للدولة على مختلف وظائف وأنشطة الدولة فى مجموعات وفق ما يأتى :

١ – قطاع الزراعة والرى .

٢ – قطاع الصناعة والبترول والتعدين :

٣ – قطاع الكهرباء والطاقة .

٤ – قطاع النقل والمواصلات .

٥ – قطاع التموين والتجارة .

٦ – قطاع المال والاقتصاد .

٧ – قطاع الاسكان والتشييد .

٨ – قطاع الخدمات الصحية والاجتماعية والدينية .

٩ – قطاع التعليم والبحوث والشباب .

١٠ – قطاع الثقافة والاعلام .

١١ – قطاع السياحة والطيران .

١٢ – قطاع الدفاع والأمن والعدالة .

١٣ – قطاع الخدمات الرئاسية .

١٤ – قطاع التأمينات .

١٥ – قطاع الأقسام العامة .

١٦ – قطاع الدواوين العامة لوحدات الحكم المحلى .

مادة ٦ – يتم تحليل أوجه النشاط التى يباشرها كل جهاز من أجهزة الدولة سواء كان النشاط رئيسيا أو مساعدا إلى برامج وفق الأهداف المخصصة للجهة ، ويجوز أن يقسم البرنامج إلى برامج فرعية . ويضم البرنامج عدة مشروعات أو أعمال مترابطة تكون وحدة واحدة من حيث الهدف ويقصد بالنشاط الرئيسى ذلك النشاط الذى أنشئت الوحدة خصيصا لمباشرته أما النشاط المساعد فيقصد به كل نشاط تبعى يقوم على خدمة الأنشطة الرئيسية .

مادة ٧ – تنقسم استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة من حيث طبيعة النفقة والايراد إلى ما يأتى :

الموازنة الجارية وتشمل كافة الاستخدامات والموارد الجارية المتعلقة بممارسة النشاط الجارى الذى تباشره الجهة ، وتتكون عناصر الاستخدامات الجارية من الأجور والنفقات الجارية والتحويلات الجارية وتتمثل عناصر الإيرادات الجارية فى الايرادات السيادية والإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

الموازنة الرأسمالية وتشتمل على ما يأتى :

(ا) الموازنة الاستثمارية وتتضمن الإضافات الرأسمالية الجديدة ومصادر تمويلها .

(ب) موازنة التحويلات الرأسمالية وتتضمن التحويلات الرأسمالية ومصادر تمويلها .

مادة ٨ – تعد وزارة المالية موازنة الخزانة العامة ويتم فيها عرض نتائج التبويل للموازنات والالتزامات الخاصة بالخزانة العامة وأى اجراءات تتعلق بتحقيق التوازن المالى للموازنة العامة للدولة .

مادة ٩ – تقسم كل الاستخدامات والإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة إلى الأبواب الآتية :

أولا – الاستخدامات الجارية :

الباب الأول – الأجور ويضم مجموعتين :

مجموعة (١) أجور نقدية وبدلات .
مجموعة (٢) مزايا عينية ونقدية .

الباب الثانى – النفقات الجارية والتحويلات الجارية ويضم المجموعات التالية:

مجموعة (١) المستلزمات السلعية .
مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية .
مجموعة (٣) المشتريات بغرض البيع .
مجموعة (٤) التحويلات الجارية .
مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية .
مجموعة (٦) فائض العمليات الجارية .

الاستخدامات الرأسمالية :

الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية

الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية

ثانيا ـ الايرادات الجـارية :

الباب الأول ـ الايرادات السيادية وتضم المجموعات الآتية :

مجموعة (١) الضرائب على دخول الاشخاص الطبيعيين وما يلحق بها .

مجموعة (٢) الضرائب على أرباح شركات الاموال

مجموعة (٣) ضرائب الدمغة

مجموعة (٤) الضرائب والرسوم على التركات

مجموعة (٥) الضرائب والرسوم الجمركية

مجموعة (٦) الضرائب على الاستهلاك

مجموعة (٧) ضرائب وايرادات سياديه متنوعة

مجموعة (٨) الضرائب والرسوم ذات الصفة المحلية

الباب الثاني ـ الايرادات الجارية والتحويلات الجارية ويضم المجموعات الآتية:

مجموعة (١) إيرادات الخدمات

مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة

مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى

مجموعة (٤) إعانات

مجموعة (٥) إيرادات اوراق مالية

مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية

مجموعة (٧) إيرادات ذات صفة محلية

مجموعة (٨) نصيب الحكومة فى أرباح شركات القطاع العام

مجموعة (٩) فائض الهيئات الاقتصادية

مجموعة (١٠) عجز العمليات الجارية

الباب الثالث ـ الايرادات الراسمالية المتنوعة وتضم المجموعات الآتية :

مجموعة (١) التمويل الذاتى

مجموعة (٢) ايرادات تحويلية رأسمالية

مجموعة (٣) إعانة خدمات سيادية رأسمالية

الباب الرابع ـ القروض والتسهيلات الائتمانية ويضم المجموعات الآتية :

مجموعة (١) قروض محلية

مجموعة (٢) قروض خارجية

مجموعة (٣) تسهيلات إئتمانية

مادة ١٠ – تقسم كل مجموعة من مجموعات الأبواب المختلفة للموازنة العامة للدولة (استخدامات وإيرادات) إلى بنود وانواع طبقا للتقسيم النمطى لاستخدامات وإيرادات الموازنة العامة للدولة المرفق .

مادة ١١ – يجوز لرئيس قطاع الموازنة العامة إدخال التعديلات اللازمة على بنود وأنواع التقسيم النمطى وذلك وفقا لظروف ومقتضيات العمل ، فى حدود قانون الموازنة العامة للدولة والتأشيرات الواردة بقانون ربط الموازنة .

مادة ١٢ – يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد أن تدرج الموازنة العامة للدولة بعض الاعتمادات بصفة إجمالية دون التقيد بالتقسيمات السابق ورودها فى المادة (٩) .

الباب الثانى

مراحل اعداد الموازنة العامة

مادة ١٣ – يعرض وزير المالية مشروع الموازنة العامة على مجلس الوزراء تمهيدا لعرضه على السلطة التشريعية قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية .

مادة ١٤ – تصدر وزارة المالية منشورا سنويا لسياسة إعداد مشروع الموازنة الجديدة والمكملة للقواعد المنصوص عليها فى هذه اللائحة وذلك فى ضوء السياسة العامة للدولة .

مادة ١٥ – تشكل فى كل جهة لجنة تختص بإعداد مشروعات الموازنات الجارية والرأسمالية مع مراعاة النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنات السابقة ، وعلى أساس المقاييس والأنماط الكمية والمالية والدراسات والأبحاث الفنية والاقتصادية التى تؤدى إلى تحقيق الأهداف المخططة ، كما يراعى فى إعداد مشروعات الموازنات المشروعات التى تتقرر فى الخطة السنوية وموازنة النقد الأجنبى التى تعدها الوزارات المختصة .

وتكون رئاسة تلك اللجنة لرئيس القطاع أو رئيس الادارة المركزية المختص أو رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنهم على أن يتضمن التشكيل ممثلى كل من :

(ا) وزارة المالية (المراقب المالى أو المدير المالى – مدير الحسابات مندوب جهاز الموازنة المختص) .

(ب) وزارة التخطيط .

(ج) الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

مادة ١٦ – تتولى كل وزارة إعداد مشروع موازنتها للسنة المالية القادمة وكذلك كل جهاز من أجهزة الدولة ويقدم إلى وزارة المالية (قطاع الموازنة) فى موعد غايته أول يناير من كل عام ، وترسل صورة من تقديرات الباب الأول – الأجور إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما ترسل صورة من تقديرات الباب الثالث – الاستخدامات الاستثمارية إلى كل من وزارة التخطيط وبنك الاستثمار القومى .

وتعد التقديرات وفقا للتقسيم النمطى المرفق ونماذج وجداول استخداماتوإيرادات الموازنةالعامة للدولة التى تصدرها وزارة المالية .

مادة ١٧ ـ مع مراعاة أحكام المادتين ١٢٠ ، ١٢٢ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ يتم إعداد مشروعات موازنات المحافظات وفقا لما يأتى :

١ ـ تعد الأجهزة المالية المختصةبكلوحدة محلية (محافظة ـ مركز ـ مدينة ـ حى ـ قرية)مشروع موازنتها شاملا الإيرادات والمصروفات وفقا للقواعد والأسس الواردة بهذه اللائحة والمنشورات التى تصدرها وزارة المالية سنويا لإعداد الموازنة على أن يرفق بالمشروع جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الإيرادات والمصروفات.

٢ ـ يرسل مشروع موازنة كل وحدة محلية (مركز ـ مدينة ـ حى ـ قرية) إلى الجهاز المالى بالمحافظة (بعد اتخاذ الإجراءاتالقانونية) .

٣ ـ يتولى الجهاز المالى بالمحافظة إعداد مشروع موازنة ديوان عام المحافظة وتجميع ميزانية المحافظة ، شاملا لمشروعات موازنات الوحدات المحلية فى نطاقها وإرساله للمديرية المالية .

٤ ـ تقوم المديرية المالية المختصة بمناقشة المشروع الكاملى للمحافظة (الديوان العام +مديريات الخدمات) وعرضه على المجلس التنفيذى ويتولى المحافظ عرض المشروع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لمناقشته وإقراره .

٥ ـ تقوم المديرية المالية بإرسال المشروع المجمع للديوان العام (الوحدات المحلية والمجالس المحلية) وكذلك مشروعات موازنات مديريات الخدمات إلى وزارة المالية (الإدارة المركزية لموازنة المحليات) وترسل صورة من مشروع تقديرات الباب الأول (الديوان العام +مديريات الخدمات) إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارةفى الموعد الذى يتحدد بمنشور إعداد الموازنة .

مادة ١٨ – تتولى وزارة المالية إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الموازنات المقدمة من الجهات المختلفة وبعد استشارة البنك المركزى بهدف التنسيق بين كل من السياسات المالية والسياسات النقدية والائتمانية بما يحقق أهداف الخطة السنوية المقررة ويتفق مع السياسة العامة للدولة .

مادة ١٩ – تلتزم جميع الجهات بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإيضاحات التى تطلبها وزارة المالية والبنك المركزى والأجهزة المختصة فيما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة . ولمندوبى الوزارة والجهات المختصة حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

مادة ٢٠ – تقوم وزارة المالية بإعداد مشروع قانون ربط الموازنة العامة للدولة ومشروعات قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى والجداول المرافقة لها مقارنة بأرقام السنة السابقة لعرضه والدراسات الخاصة به على اللجان الوزارية المختصة ومجلس الوزراء تمهيدا لاعتماده وإحالته إلى مجلس الشعب .

مادة ٢١ – تقوم وزارة المالية بوضع كافة الوثائق والمعلومات والتفصيلات اللازمة تحت نظر اللجان الوزارية المختصة ومجلس الوزراء ومجلس الشعب .

مادة ٢٢ – تقوم وزارة المالية (قطاع الموازنة) بمجرد صدور قانون ربط الموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى بإبلاغ كل جهة ببيان عن موازنتها كما اعتمدت ويوضح هذا البيان مقدار الزيادة أو الخفض عن اعتمادات موازنتها للسنة المالية السابقة .

الباب الثالث

اسس اعداد الموازنة العامة للدولة

الفصل الأول

الأسس العامة لاعداد الموازنات

مادة ٢٣ - يتبع فى إعداد الموازنة العامة للدولة النظام النقدى بحيث يعتبر استخداما كل مبلغ يتم صرفه خلال السنة المالية ويعتبر موردا كل مبلغ يتم تحصيله خلال السنة المالية .

مادة ٢٤ - تتضمن الموازنة العامة للدولة كافة الإيرادات وكافة أوجه الإنفاق ، ويتم تقدير الإيرادات دون أن تستنزل منها أية نفقات .

ولا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد إلا فى الأحوال الجائزة قانونا أو فى الأحوال الضرورية التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المالية .

مادة ٢٥ - يراعى فى تقديرات الموازنة النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنات السابقة ونتائج المتابعة المالية فى السنة السابقة على سنة التقدير وعلى أساس المقاييس والأنماط الكمية والمالية والدراسات والأبحاث الفنية والاقتصادية التى تؤدى إلى تحقيق الأهداف المخططة والمشروعات التى تتقرر فى الخطة السنوية وموازنة النقد الأجنبى والقوانين والقرارات السارية .

مادة ٢٦ - على كل جهة أن تتقدم إلى وزارة المالية ببيان برامج أنشطتها والمشروعات والأعمال التى يتضمنها كل نشاط من الأنشطة الرئيسية التى أنشئت الجهة أصلا لمباشرتها ومن الأنشطة المساعدة بمراعاة ما يأتى :

- عرض برامج العمل وفقا للأهداف المخططة لكل منها وذلك بالنسبة لما يتم تنفيذه لأول مرة أو مكملا لبرنامج سابق سواء ما ينفذ فى سنة مالية واحدة أو أكثر من سنة .
- تحديد أهداف البرنامج .
- تحديد المقومات الفنية والمادية للبرنامج .
- تحديد بدائل البرنامج إن وجدت واقتصاديات كل منها .
- تأثير البرنامج المقترح على أى برامج أخرى .

مادة ٢٧ - تكون البرامج التى تتقدم بها الجهات على النحو الآتى طبقا لتقسيمات الموازنة :

برامج جارية وتشمل الإنفاق على البابين الأول والثانى .

برامج استثمارية وتشمل الإنفاق على الباب الثالث .

تصوير الالتزامات التى تدرج بالباب الرابع (التحويلات الرأسمالية) فى شكل برنامج يحدد آجال القروض والغرض منها والأقساط المترتبة عليها . وعلى الجهات أن تقوم بترتيب برامجها طبقا لأولويات معينة وفقا لضرورة البرنامج وأهميته وأسبقية التنفيذ خلال السنة المالية بحيث إذا تعذر تمويل جميع البرامج التى تطلبها فتكون المفاضلة بينها وفقا لأولوياتها ومدى الضرورة إلى تنفيذها مع توضيح أسس هذه الأولويات فى مذكرة خاصة .

إذا اشترك فى تنفيذ البرامج بأية جهة مركز أو أكثر من مراكز نشاط تلك الجهة فإنه ليتيسر دراسة هذه البرامج (سواء كانت برامج قائمة أو برامج جديدة تدرج لأول مرة) فينبغى تحليل الزيادات المقترحة مع كل مركز من مراكز النشاط وتوزيعها على ما يخص كل برنامج من هذا المركز .

مادة ٢٨ - يجب أن يكون مشروع الموازنة المقدم من الجهة مبنيا على الأساس الذى يجرى العمل به بجانب الأساس القائم على بحث البرامج ، بحيث يكون إجمالى الاعتمادات الخاصة بإجمالى البرامج بالنسبة للاستخدامات الجارية مساويا إجمالى البابين : الأول والثانى ، كما تكون البرامج الاستثمارية مطابقة لإجمالى الباب الثالث .

مادة ٢٩ - يجب الالتزام بالاعتمادات التى تخصصها وزارة التخطيط للبرامج الاستثمارية (الباب الثالث) .

مادة ٣٠ – يرفق بمشروع الموازنة ما يأتى :

القوانين والقرارات المنشئة والمنظمة لاختصاصات الوحدة .

قرار تقييم مستوى الهيئة العامة أو الشركة والبيانات التحليلية المستند إليها ذلك القرار .

خريطة تنظيمية رئيسية وخرائط مساعدة وكل تعديل فى الهيكل أو البناء التنظيمى .

اختصاصات الوحدة التنظيمية والقوى الوظيفية وحجم العمل .

معدلات الإنجاز والتكلفة بالنسبة لعناصر كل نشاط من أنشطة كل وحدة وعلى أن توضح مبررات تقديرات الإنفاق مثل حجم العمل المستهدف فى الخطة ووحدة قياس العمل وتكاليف الوحدة .

آخر موازنة عمومية وحسابات ختامية وتقرير مجلس إدارة الشركة والجمعية العمومية وتقارير تقييم الأداء وتقرير مراقب الحسابات والجهاز المركزى للمحاسبات .

اللوائح المالية المعتمدة الخاصة بالهيئة أو الوحدة الاقتصادية وكافة التعديلات التى أدخلت عليها .

مادة ٣١ – يراعى عند إعداد مشروعات موازنات الجهات تضمينها ما تستخدمه مما يرد لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية أو خارجية إيراداً واستخداما .

مادة ٣٢ – يراعى عند إعداد مشروعات الموازنات الالتزام بالنماذج التى تصدرها وزارة المالية سنويا .

الفصل الثانى

اسس تقدير اعتمادات الباب الاول (الأجور)

مادة ٣٣ ـ تتضمن تقديرات هذا الباب الأجور النقدية والبدلات والمزايا العينية والنقدية للعاملين .

مادة ٣٤ ـ يجب التفرقة فى تقديرات الأجور بين كل من التعديلات الحتمية وغيرها من التعديلات الجديدة المقترح إجراؤها على الموازنة وذلك بالنسبة لكل بند ونوع على حدة .

مادة ٣٥ ـ تقوم كل جهة بتضمين مشروع موازنتها ـ ضمن التعديلات الحتمية ـ التعديلات التى تمت بموازنتها خلال السنة المالية وفقاً لتأشيرات الموازنة والقواعد المعمول بها .

مادة ٣٦ ـ تقدر اعتمادات الأجور عن سنة كاملة على أساس الربط التقديرى للدرجات ثم يضاف أو يستبعد فروق الأجور بحيث يمثل الصافى التكاليف الفعلية المطلوبة للوظائف عن سنة التقدير كما تتضمن تقديرات الأجور كافة الاحتياجات الوظيفية من مزايا نقدية وعينية .

مادة ٣٧ ـ يراعى تضمين تقديرات الأجور كافة الاعتمادات الوظيفية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية المقرر إتمامها حتى نهاية السنة المالية القائمة .

أما المشروعات التى سيمتد تنفيذها إلى سنوات مالية مقبلة ، وكذلك المشروعات الجديدة ـ فتدرج الاعتمادات الوظيفية الخاصة بها ضمن اعتمادات الباب الأول (الأجور) مقابل استبعادها من إجمالى تقديرات الباب إذ تتحمل بها اعتمادات الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) .

مادة ٣٨ ـ يتم إعداد تقديرات الأجور فى مشروع الموازنة على الأسس الآتية :

(ا) اعتماد السنة المالية القائمة مع مراعاة ما تم صرفه خلال السنتين الماليتين السابقتين والمنتظر صرفه خلال السنة المالية القائمة .

(ب) مراعاة التعديلات الحتمية بالنقص أو الزيادة .

(ج) مستلزمات الزيادة أو النقص فى الخدمة بناء على البرامج المعتمدة .

(د) الاهتداء بمعدلات الأداء بالنسبة للنشاط وتتمثل فى مجموعة من المقاييس النمطية لوحدات العمل بالكمية والقيمة .

مادة ٣٩ – يراعى تبويب المقترحات فى مشروع الموازنة وفقاً لما يأتى :

(ا) اقتراحات حتمية وتشمل كل ما يتطلبه تنفيذ القوانين والقرارات الجمهورية والتأشيرات العامة المرافقة لقرارات ربط الموازنة العامة للدولة أو قرارات اللجان الوزارية التى تصدر بمقتضى سلطات مخولة لها وكذلك التعديلات الناشئة عن نقل اختصاصات أو اعتمادات من جهة لأخرى وتلك التى تحتمها حالة الصرف الفعلية مع فصل كل حالة على حدة .

(ب) اقتراحات جديدة وتشمل : اقتراحات خاصة بتحسين مستوى أداء الخدمة بهدف الوصول إلى الحجم الأمثل لاستغلال الطاقة ورفع الكفاية الإنتاجية والاقتصادية للمشروع . واقتراحات خاصة بالتوسع الأفقى فى أداء الخدمة وتشتمل على كل ما يتطلبه العمل نتيجة اتساع نطاق الخدمة . واقتراحات خاصة بتنفيذ استثمارات جديدة للخطة وتشمل كل ما يتطلبه احتياجات تشغيل وإدارة المشروعات التى تم تنفيذها أو استكمال احتياجاتها . اقتراحات لتحقيق أهداف خاصة أخرى ومحددة .

مادة ٤٠ – يتعين على الجهات التى تعد موازنتها لأول مرة أو الجهات التى طرأ على هياكلها التنظيمية أية تعديلات بسبب قرارات تنظيمية واجبة التنفيذ أن ترفق بموازنتها مذكرة عن الهيكل التنظيمى المعتمد أو المقترح حتى يكون أساساً يمكن أن تدرس على ضوئه الاحتياجات .

مادة ٤١ – يجب أن تكون دراسة مشروعات موازنة الوظائف قائمة على أساس معدلات الأداء ومستندة إلى مقررات وظيفية حقيقية منبثقة من الاحتياجات الفعلية والاختصاصات الموكولة إلى الوحدة الإدارية ، وذلك كله وفقاً للهيكل الوظيفى المعتمد وكذا جداول ترتيب وظائفها التى أقرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن تراعى كل جهة أن يرفق بمشروع موازنتها الذى يرسل إلى كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية (قطاع الموازنة العامة) بيان مفصل بتلك المعدلات والمقررات الوظيفية مشفوعة بمذكرة إيضاحية تبين الأسس

والقواعد التى بنيت عليها هذه الدراسات سواء كان ذلك مرجعه مزاولة الاختصاصات القائمة أو حالات التوسع أو النمو فى تلك الاختصاصات أو ما أسند إلى الجهة من مشروعات جديدة واردة فى الخطة الاستثمارية للدولة .

مادة ٤٢ ـ يراعى عند إعداد تقديرات الأجور بصفة عامة توزيعها على الوحدات التنظيمية المختلفة التى تتألف منها الجهة سواء أكانت وحدات نشاط رئيسية تقوم بالخدمات التى أنشئت الجهة من أجلها أصلا أو وحدات نشاط مساعدة تقوم بأداء خدمات عامة معاونة للنشاط الرئيسى .

مادة ٤٣ ـ ينبغى مراعاة حساب فروق الأجور وفقاً للنموذج الذى تصدره وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة) فى هذا الشأن ، وعلى أن يتضمن أساساً البيانات التالية :

جنيه

جملة الأجور للوظائف المشغولة للعاملين التى تستحق عن السنة القادمة و يمكن الوصول إلى ذلك باتخاذ أجر آخر شهر يتم صرفه وقت إعداد مشروع الموازنة فى السنة المالية الحالية أساساً للتقدير مضروبا × ١٢

جملة ربط الوظائف الخالية فى الشهر الذى يتم على أساسه حساب المنصرف والتى يتحتم الاحتفاظ بها وذلك على أساس الربط التقديرى (ويرفق كشف ببيانها) :

اعتماد الوظائف (دون العلاوات) .

تنزيل إجمالى الربط التقديرى للدرجات وفقاً لمجلد السنة الحالية .

فروق المرتبات فى السنة المالية الجديدة (دون علاوات سنة كاملة) .

العلاوة عن سنة كاملة بفئة العلاوة التى تستحق فى السنة القادمة .

إجمالى فروق الأجور بالزيادة أو الخفض بعد إضافة علاوات سنة كاملة .

وينبغى تنقية المنصرف الفعلى فى الشهر الذى يتم على أساسه الحساب من كافة المصروفات غير المتكررة وكذلك المصروفات التى كان من المفروض أن يعود الخصم بها على الاعتمادات الإجمالية :

مادة ٤٤ ــ يراعى فى تقديرات الأجور ما يأتى :

١ ــ التأشير أمام كل وظيفة يتقاضى شاغلها مرتبا يزيد على أقصى مربوط درجاتها بأن المرتب يمنح بصفة شخصية وكذلك يؤشر أمام رواتب التمثيل بأنها تمنح بصفة شخصية مع ذكر المرتب أو الراتب ورقم وتاريخ القرار الصادر بذلك :

٢ ــ إيضاح الدرجات الخالية لدى كل جهة مع تحديد نوع الدرجة وتاريخ خلوها وكذلك الدرجات التى الغيت خلال السنة والتى يقترح إلغاؤها او تخفيضها ضمن مشروع الموازنة .

ويعتبر كل اقتراح بالغاء أو تخفيض بعض الدرجات قائماً حتى اعتماد الموازنة .

مادة ٤٥ ــ يتم بحث الهيكل الوظيفى داخل كل قطاع بغرض إعادة توزيع العاملين به على أجهزته المختلفة لمعالجة مشكلة العمالة الزائدة إذا وجدت فاذا أسفر البحث عن وجود فائض فى العمالة فإنه يمكن توجيهه إلى أجهزة أخرى داخل القطاع فإذا اتضح وجود فائض فى العمالة بعد ذلك فيتم توضيح ذلك وترسل صورة للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لتوجيه العمالة الفائضة إلى حيث يمكن استخدامها .

مادة ٤٦ ــ يراعى فى الاقتراحات الخاصة بنقل العاملين بدرجاتهم من جهة إلى أخرى ضرورة استناد هذا النقل إلى موافقة كل من الجهتين المنقول منها وإليها وأن يرفق باقتراحات النقل موافقات الجهات المعنية التى تؤيد ذلك صراحة .

مادة ٤٧ ــ على الأجهزة التى تطبق احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن تنفذ قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التى يقتضيها تنفيذه .

مادة ٤٨ ــ يقدر الاعتماد اللازم للمكافآت الشاملة على أساس المعينين فعلا والذين تقتضى الضرورة القصوى تجديد تعيينهم فى السنة المقبلة وتحسب التكاليف اللازمة باتخاذ حالة الصرف الفعلى فى آخر شهر أساسا للتقدير ويرفق بيان يوضح عدد المعينين فعلا ومكافآتهم الشهرية .

مادة ٤٩ ــ يحسب اعتمادات المعارين وتتحمل الموازنة بمرتباتهم على اساس المستحق صرفه فعلا فى سنة التقدير فى ضوء الاتفاقيات القائمة .

مادة ٥٠ ــ تحدد المبالغ اللازمة « لتكاليف الاجازات الدراسية والمنح التدريبية » على أساس المستحق صرفه فعلا فى سنة التقدير ومراعاة حالة الصرف فى السنة الحالية .

مادة ٥١ ــ يتضمن بند المكافآت أنواعا متعددة منها المكافآت التشجيعية ومكافآت الجهود غير العادية وما إلى ذلك . وينبغى على الجهات أن تراعى تقدير اعتمادات أنواع هذا البند على أساس الحاجة الفعلية لرفع كفاءة الأداء وزيادة الإنتاج أو خفض تكاليفه .

مادة ٥٢ ــ تقدر الاعتمادات اللازمة للرواتب والبدلات على أساس ما تم صرفه فعلا فى السنة المالية السابقة يضاف إلى ذلك ما يترتب على التعديلات الحتمية فى بند (١) التى قد تؤثر على اعتمادات الرواتب والبدلات وفقا للقوانين والقرارات السارية .

وينبغى على الجهات عدم التقدم فى مشروعات موازنتها بطلب اعتمادات للرواتب والبدلات إلا بعد صدور القرارات المقررة لها .

على أنه ينبغى مراعاة أن وجود اعتمادات الرواتب والبدلات لا تكون أساسا للصرف إلا بعد صدور القوانين والقرارات المقررة لها .

مادة ٥٣ ــ تقدر الاعتمادات اللازمة للمزايا العينية على أساس المستحق قانونا منها مع الاهتداء بما تم صرفه فعلا فى السنة المالية السابقة مع ضرورة مراجعة هذه المزايا بحيث تمنح على أسس موضوعيه وبما يحقق خدمة حقيقية مع وضع أولويات للانفاق على الخدمة الاجتماعية والرياضية وغيرها بحيث تكفل العدالة وتكافؤ الفرص للعاملين .

مادة ٥٤ ــ تحدد اعتمادات المزايا النقدية على أساس ما يستحق فعلا منها وكذلك التعديلات الحتمية فى بند (١) مع الاهتداء بما تم صرفه فعلا فى آخر شهر تم صرفه وقت إعداد المشروع .

الفصل الثالث

أسس تقدير اعتمادات الباب الثانى

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

مادة ٥٥ ـ تتضمن النفقات الجارية والتحويلات الجارية كافة الاعتمادات المالية المطلوبة بخلاف الأجور لقيام الجهة بمزاولة نشاطها الأساسى الذى أنشأت من أجله سواء كان هذا النشاط خدمة عامة تقوم بها الحكومة عن طريق أجهزتها أو كان هذا النشاط مرتبطاً بالإنتاج وذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك بخلاف الأجور .

مادة ٥٦ ـ يراعى عند تقدير اعتمادات هذا الباب وجود معدلات الإنفاق وبالنسبة للاعتمادات التى ترتبط مباشرة بالإنتاج ان يكون تقديرها على أساس حجم النشاط المستهدف والمعدلات النمطية الموضوعة لاستخدام المستلزمات موزعة على وحدات المنتجات النهائية (سلعية أوخدمية) ومراكز التكاليف ومراعاة خفضها إلى أقصى حد ممكن مع الاسترشاد بما صرف فى السنتين الماليتين السابقتين والمنتظر صرفه خلال السنة المالية الحالية على ألا يكون ذلك المصروف الفعلى منطويا على إسراف أوضياع أو متضمنا نفقة عارضة أو تخص سنة مالية سابقة أو قائما على أساس أوضاع أدركها التغير .

وإذا كانت هناك زيادات حتمية نتيجة إضافة اختصاصات تمت بمقتضى قوانين أو قرارات جمهورية أو لمواجهة احتياجات المشروعات التى تمت ودخلت مرحلة التشغيل فينبغى إيضاحها تحت عناوين مستقلة .

مادة ٥٧ ـ توزع اعتمادات هذا الباب بمكوناتها المختلفة على مراكز النشاط أومراكز التكلفة سواء كانت رئيسية أو مساعدة .

مادة ٥٨ ـ يراعى فى المستلزمات السلعية اتباع دليل التصنيف العربى الموحد للسلع الملحق بالنظام المحاسبى الموحد .

مادة ٥٩ ــ تعد تقديرات المستلزمات السلعية على ضوء المقاييس ويتم التقدير لكل نوع من المستلزمات السلعية وفقاً لما يأتى :

(أ) تقدير الرصيد المتوقع فى نهاية السنة المالية القائمة :

(ب) تقدير الكمية اللازمة فى السنة محل التقدير بناء على دراسة دقيقة لاحتياجات العمل مع الاهتداء بالمستخدم الفعلى خلال الجزء المنقضى من السنة المالية القائمة ومتوسط المصروف فى السنوات المالية السابقة واتجاهات الإنتاج فى السنة محل التقدير ومع مراعاة الأنماط الكمية والقيمية للمستلزمات .

(ج) تقدير كمية المخزون الواجب الاحتفاظ بها فى نهاية السنة المالية محل التقدير وفقاً لطبيعة كل صنف وحجم استخدامه وظروف السوق وحالة الاستيراد مع إعطاء الأولوية للانتاج المحلى كلما أمكن ذلك وتفادى أى تراكم للمخزون لا تبرره مقتضيات العمل لمدة مناسبة .

(د) يتم التقدير على أساس تكاليف شراء المستلزمات سواء كانت محلية أو مستوردة ــ دون إضافة قيمة الضرائب والرسوم السلعية فى حالة الاستيراد المباشر التى تظهر ضمن التحويلات الجارية .

مادة ٦٠ ــ يتم تبويب جميع الحامات التى تدخل ضمن تقديرات المستلزمات السلعية وفقا للتبويب النمطى للنظام المحاسبى الموحد مع إيضاح الجهة التى يعتمد عليها فى الحصول على هذه الحامات (من الخارج ــ من القطاع الحكومى ــ من الهيئات العامة ــ من الوحدات الاقتصادية ــ من القطاع الخاص) :

مادة ٦١ ــ يراعى لدى تقدير اعتمادات الانارة ان يدرج بالنوع ٢ ــ إنارة قيمة التيار الكهربائى المستخدم فى الإضاءة وكذا المستخدم للأجهزة الخاصة بالتدفئة والتهوية والتبريد المستخدمة فى الإدارة اما قيمة التيار اللازم لعمليات التشغيل فتدرج تحت نوع ٣ ــ كهرباء (تشغيل) بالبند ٦ - مياه وإنارة وكهرباء وغاز :

مادة ٦٢ ــ تدرج قيمة ما يلزم لأداء الخدمة أو للانتاج فى بند الحامات اما ما تنفقه الجهة فى سبيل الحصول على الخدمات والتشغيلات التى يوديها لها الغير قد تشملها اعتمادات المستلزمات الخدمية .

مادة ٦٣ ــ يراعى تضمين البند ١ ــ نفقات صيانة ، نوع ٢ ــ صيانة وترميم مبانى وإنشاءات وأعمال صغيرة للمبانى تكاليف الصيانة اللازمة للمبانى الحكومية .

مادة ٦٤ ــ تدرج بالمستازمات الخدمية (تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن) تكاليف تشغيلات الأعمال التى تسندها الجهة الغير لاستكمال إنتاج منتجاتها نهائيا أما غير ذلك من تشغيلات بالنسبة للجهات الداخلة فى أقسام الجهاز الإدارى للدولة فان الجهات الآمرة بالتشغيل تتحمل بقيمة التشغيلات خصما على بنودها المختصة .

أما الجهات التى تقوم بالتشغيل لحساب الجهة الأولى فيراعى عند إعداد مشروع موازنتها أن تتضمن البنود المختصة من مشروع موازنتها بهذه التكاليف الأجور على الباب الأول والنفقات الجارية على الباب الثانى مقابل استبعاد تلك التكاليف من إجمالى البابين المذكورين بالتحصيل من الجهة الآمرة بالتشغيل وبحيث يكون هناك اتفاق بين الجهتين على ذلك على أن تقدم الجهات القائمة بالتشغيل بيان تفصيلى عن المبالغ المستبعدة موزعة على البنود المختلفة واسم الجهة الآمرة بالتشغيل كل على حدة .

مادة ٦٥ ــ يدرج تحت بند ٣ ــ خدمات أبحاث وتجارب ما يدفع للغير مقابل ماتحصل عليه الجهة من بحث من إحدى الجهات المختصة أو نتيجة لإجراء تجارب معينة .

أما إذا قامت الجهة بأبحاث أو تجارب بنفسها فتحمل البنود المختصة بموازنتها بتكاليف هذا البحث .

مادة ٦٦ ــ يقتصر ما يدرج تحت بند ١٠ ــ نوع ٢ ــ نفقات نشاط رياضى واجتماعى لغير العاملين على تكاليف النشاط الرياضى لغير العاملين بالدولة (كالطلبة ونزلاء المؤسسات الاجتماعية التى تديرها الدولة أو ما شابه ذلك) مع إيضاح أساس التقدير .

مادة ٦٧ ــ على كل جهة تضمين مشروع موازنتها تقدير رسوم تخليص البريد الخاصة بها بحيث يشمل بند ٦ ــ نقل وانتقالات عامة ومواصلات نوع ٨ ــ بريد قيمة رسوم التخليص للمراسلات الداخلية والخارجية كل على حدة .

مادة ٦٨ ــ تتضمن المصروفات الخدمية المتنوعة قيمة ما ينتظر صرفه من مصروفات تأمين وعمولة من قيمة نصيب الجهة فى الرسوم المقررة لضمان أرباب العهد وفقاً للائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد .

مادة ٦٩ – على الجهات التى تقوم بالشراء بغرض البيع أن تقدر كمية المشتريات وفقا لحاجة السوق وكمية المخزون الواجب الاحتفاظ بها فى نهاية السنة المالية محل التقدير وفقاً لطبيعة كل صنف وحجم الطلب عليه وظروف السوق وحالة الاستيراد مع إعطاء الأولوية للإنتاج المحلى كلما أمكن ذلك وتفادى أى تراكم فى المخزون لا تبرره الحاجة .

مادة ٧٠ – يدرج ضمن الضرائب والرسوم قيمة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج وأية رسوم أخرى إن وجدت وذلك بالنسبة لحالة الاستيراد المباشر مع بيان كل نوع على حده – أما الضرائب والرسوم السلعية على مكونات الاستثمار فتدخل تقديراتها ضمن اعتمادات الموازنة الاستثمارية (الاستخدامات الاستثمارية) .

مادة ٧١ – يقدر بند الإيجار على أساس ماتستأجر الجهة من أراضى أو مبانى ، ويرفق بيان بهذه الأراضى والمبانى موضحا به الإيجار الحالى وتاريخ العمل به .

مادة ٧٢ – يراعى إدراج الفوائد المتعلقة بالنشاط الجارى والتمويل قصير الأجل والفوائد المتعلقة بالقروض المستخدمة فى تمويل المشروعات تحت بند التحويلات الجارية وذلك فيما عدا الفوائد السابقة على بدء التشغيل لهذه المشروعات فتحمل بها الاستثمارات .

ويتعين توضيح الجهات التى تسدد إليها تلك الفوائد تفصيلا سواء كانت محلية أو خارجية كما يتعين تضمين تلك الفوائد ما هو مستحق عن الأموال التى تدبرها وزارة المالية .

مادة ٧٣ – يكون تقدير الإعانة بالنسبة للأندية والنقابات المهنية والروابط وجمعيات ومراكز مؤسسات النشاط الأهلى والشئون الاجتماعية مراعاة القواعد الآتية :

(ا) عدد المستفيدين من الإعانة .

(ب) هدف النادى أو النقابة أو الرابطة .

(جـ) الموارد المالية الأخرى .

(د) المركز المالى .

– أما بالنسبة إلى الجمعيات العلمية فيكون تقدير إعاناتها على أساس نشاطها ومدى ما تحققه من نجاح فى أبحاثها وأهمية هذه الأبحاث .

وعلى جميع الجهات أن ترفق بمشروعات موازنتها بياناً عن الإعانات والمساعدات التى تمنحها .

الفصل الرابع

أسس تقدير اعتمادات الباب الثالث

الاستخدامات الاستثمارية

مادة ٧٤ - تقدر اعتمادات الاستخدامات الاستثمارية وفقاً للدراسات التى تتم بمعرفة وزارة التخطيط مع الجهات المختلفة على ضوء السياسة العامة وخطة التنمية الاقتصادية .

مادة ٧٥ - تمثل الاستخدامات الاستثمارية قيمة الإضافة من الأصول الثابتة للأصول الحالية أياً كانت طريقة تمويلها سواء بالدفع الفورى بالنقد المحلى أو باتفاقات دفع أو بطريق التسهيلات الائتمانية المحلية أو الأجنبية أو بالدفع المسبق بدفعات مقدمه سبق سدادها فى سنوات سابقة ، أما الدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية الخاصة بأصول لن ترد حتى تاريخ انتهاء السنة المالية محل التقدير فتدرج ضمن التحويلات الرأسمالية ولا يعتبر من الدفعات المقدمة الدفع على فترات خلال السنة ويرد أو يتم مقابله فى ذات السنة .

مادة ٧٦ - تتضمن الاستخدامات الاستثمارية :

١ - قيمة الأصول المضافة للمشروعات التى يتم تنفيذها فى نفس سنة التقدير أو المشروعات تحت التنفيذ التى يمتد تنفيذها إلى سنوات مالية مقبلة حتى تبدأ فى الإنتاج .

٢ - تكاليف التجارب والأبحاث والمستندات الفنية .

٣ - الضرائب والرسوم السلعية على مكونات الاستثمار فى حالة الاستيراد المباشر .

٤ - ما تخص المشروعات الاستثمارية من أجور على أن تدرج بالباب الأول (الأجور) وتستبعد منه نظير تحصيلها من الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) .

٥ - الفوائد السابقة على بدء تشغيل المشروعات .

٦ - سائر النفقات الجارية والتحويلات الجارية المتعلقة بدورة التشغيل الأولى على أن تدرج بالباب الثانى (نفقات جارية وتحويلات جارية) وتستبعد منه نظير تحصيلها من الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) .

مادة ٧٧ ــ تقسم اعتمادات الاستخدامات الاستثمارية إلى بنود تتفق وقطاعات خطة التنمية وتدرج الاستثمارات التى تقوم بها كل جهة أياً كان نوعها تحت استثمارات الجهة ذاتها :

مادة ٧٨ ــ يتم تحليل تقديرات الباب الثالث وفقا لنوع الانفاق سواء كانت أجوراً أو نفقات جارية أو تحويلات جارية أو استثمارات عينية بمختلف أنواعها مع توزيع المستلزمات السلعية والمستلزمات الخدمية الداخلة ضمن تقديرات هذا الباب على مختلف بنودها وأنواعها .

مادة ٧٩ ــ تعد الجهات تقديراتها للباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) على مستوى كل مشروع مع وضع كافة البيانات الأساسية عن المشروع وتمويله وتشمل هذه البيانات :

- التكاليف الكلية الأصلية المقررة للمشروع ؛
- التكاليف للخطة الخمسية ؛
- ما تم تنفيذه حتى نهاية السنة المالية السابقة ؛
- المقرر فى اعتمادات السنة المالية القائمة .
- الاعتمادات المطلوبة للسنة المالية موضع التقدير .
- باقى اعتمادات الخطة .
- ما يتم أو يدخل الإنتاج خلال السنة موضع التقدير .

مادة ٨٠ ــ تقسم اعتمادات الاستخدامات الاستثمارية وفقا لطبيعة المشروعات وأهدافها إلى ما يأتى :

(أ) مشروعات إحلال وتجديد ويمثل المطلوب احلاله أو استبداله بدلا من أصول قديمة مستهلكة للمحافظة على الطاقة الإنتاجية القائمة أو الخدمة القائمة .

(ب) مشروعات جارى تنفيذها .

(ج) مشروعات جديدة ويمثل المطلوب للمشروعات الجديدة التى يتولد عنها طاقة إنتاجية جديدة أو خدمة جديدة لم تكن موجودة من قبل ؛

مادة ٨١ ــ تحدد التكاليف الكلية للمشروعات بما يتفق مع الواقع وتراجع بمعرفة وزارة التخطيط .

مادة ٨٢ ــ تحدد الجهة التمويل المقدر لكل مشروع من حيث :

- المكون النقدى (محلى - أجنبى) مع تقسيم المكون الأجنبى إلى نقد وتسهيلات (حر واتفاقيات) .
- التمويل المتاح للمشروع من حيث مصادره ويشمل :
 - تمويل ذاتى من الجهة مع بيان أنواعه .
 - الإيرادات التحويلية الرأسمالية مع إيضاح المنح والمعونات والتبرعات الخارجية أو المحلية ومصدر كل منها .
 - التسهيلات الائتمانية .
 - القروض المتاحة للجهة مع بيان مصادرها .
 - التمويل المطلوب من بنك الاستثمار .

مادة ٨٣ ــ ترفق كل جهة مع بيانات المشروعات الاستثمارية المدرجة ضمن مشروع الموازنة المقدم لوزارة المالية دراسة عن الجدوى الاقتصادية الخاصة بالمشروع ، وتوضح الدراسة درجة أهمية المشروع من حيث ارتباطه بالمشروعات الأخرى أو استخدامه لخامات محلية أو ما يحققه من وفر فى العملات الأجنبية وامكانيات التصدير أو خفض الاستيراد والعمالة المنتظر استيعابها ونوعيتها والدخل المتولد من المشروع وما يضيفه إلى الدخل القومى .

مادة ٨٤ ــ ترفق كل جهة بيان تفصيلى بقيمة استثمارات المبانى الداخلة فى استثماراتها موزعة على أنواعها المختلفة وفقا للتقسيم الآتى :

نوع ١ ــ مبانى إدارة (أبنية جديدة الإدارة أو إضافات إلى الأبنية الحالية) .

نوع ٢ ــ مبانى سكنية (أبنية جديدة للعاملين أو للمزارعين المنتفعين أو للطلبة . . . الخ أو إضافات إلى الأبنية الحالية) .

نوع ٣ ــ مبانى خدمات عامة (إقامة أبنية للمدارس والمستشفيات ... الخ أو إضافات إلى الأبنية الحالية) .

نوع ٤ - مبانى إنتاجية (إقامة أبنية مصانع ، عنابر ، ورش . . . الخ أو إضافات إلى الأبنية الحالية) .

نوع ٥ - مبانى البحاث (اقامة أبنية للمعامل وغيرها أو إضافات إلى الأبنية الحالية) .

نوع ٦ - مبانى حظائر ومآوى .

نوع ٧ - مبانى أخرى (كإنشاء أسوار أو إضافات إلى الأبنية الحالية) .

نوع ٨ - مرافق .

مادة ٨٥ - على كل جهة أن تتقدم بمقترحاتها عن المشروعات الاستثمارية فى السنة المالية موضع التقدير إلى وزارة التخطيط فى الموعد الذى يحدد فى منشور إعداد الموازنة مع موافاة وزارة المالية بصورة من هذه المقترحات ضمن مشروع الموازنة .

الفصل الخامس

اسس تقدير اعتمادات الباب الرابع
التحويلات الرأسمالية

مادة ٨٦ – يراعى لدى تقدير اعتمادات الباب الرابع (التحويلات الرأسمالية) إدراج الاعتمادات اللازمة للوفاء بأقساط القروض طويلة الأجل – المحلية والخارجية – فى مواعيد استحقاقها طبقاً لاشتراطات التعاقدات الخاصة بهذه القروض والقرارات والقواعد المنظمة لسدادها ويتم تفصيل أقساط القروض بحسب الجهات المستحقة إليها .

مادة ٨٧ – بالنسبة لأقساط القروض المحلية يوضح على وجه التحديد كل من :

- الأقساط المستحقة للخزانة العامة .
- الأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى .
- الأقساط المستحقة للبنوك .
- الأقساط المستحقة لجهات أخرى (وتذكر تفصيلا) .

مادة ٨٨ – بالنسبة لأقساط القروض الخارجية يراعى تقدير تلك الأقساط وفقاً لاشتراطات التعاقدات الأصلية لها إذا كانت هذه القروض الخارجية قد تلقتها الجهات مباشرة من الجهات الأجنبية .

أما اذا كانت هذه القروض قد تمت من خلال القروض الخارجية التى تتيحها وزارة المالية للجهات فيراعى بشأنها القواعد التى تصدر من وزارة المالية تنظيما لهذه القروض وإجراءات سدادها .

ويراعى بصفة عامة إيضاح الأقساط المستحقة لبلاد العملات الحرة وتلك المستحقة لبلاد اتفاقيات الدفع ، وإيضاح عملة السداد .

مادة ٨٩ – بالنسبة للدفعات المقدمة المتعلقة بالاستثمارات التى سيتم تنفيذها فى سنوات قادمة يراعى إيضاح مبررات إدراجها على أن يقترن ذلك بموافقة وزارة التخطيط .

مادة ٩٠ – على كل جهة أن تعمل على خفض المخزون السلعى دون إخلال بالحد الأدنى الاستراتيجى لبعض السلع ذات الأهمية الخاصة .

مادة ٩١ – يراعى لدى وضع تقديرات هذا الباب إيضاح فائض التمويل الذاتى بعد تمويل الالتزامات الرأسمالية والاستثمارات حيث يوجه هذا الفائض كإقراض .

الفصل السادس

اسس تقدير الموارد

مادة ٩٢ – على كل جهة عند تقدير كل من الإيرادات الجارية والرأسمالية مراعاة ماياتى :

١ – أن يكون التقدير على أسس علمية سليمة مع الاسترشاد بحالة التحصيل فى السنوات الثلاث السابقة والمنتظر تحصيله خلال السنة المالية القائمة على أن يؤخذ فى الحسبان جميع العوامل التى من شأنها التأثير على تقدير الإيرادات سواء كانت عوامل خاصة بالإيراد ذاته كتغيير فئته أو وعائه أو عوامل عامة تؤثر فى اتجاه الإيراد كالعوامل الاقتصادية أو الاجتماعية .

٢ – استناد التقدير إلى معايير ومعدلات من واقع العناصر الأساسية التى يحصل بموجبها الإيراد .

٣ – الإشارة إلى القوانين والقرارات الخاصة بكل إيراد .

٤ – عدم استنزال أية مصروفات خاصة بالتحصيل أو بغيره .

٥ – مراعاة إرفاق بيان تفاصيل الإيرادات والرسوم المختلفة .

مادة ٩٣ – تتكون الإيرادات السيادية للجهاز الإدارى من الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين وما يلحق بها والضرائب على ارباح شركات الأموال وضرائب الدمغة والضرائب والرسوم على التركات والضرائب والرسوم الجمركية وضرائب الاستهلاك وضرائب وإيرادات سيادية متنوعة والضرائب والرسوم العقارية للمجالس المحلية وفقا لتوزيعها على المجموعات الواردة بالتقسيم النمطى للموازنة .

وتوضع تقديرات الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين وما يلحق بها فى ضوء حالة التحصيل ومعدلات النمو فى الحصيلة ومعدلات الزيادة فى العمالة . وتوضع تقديرات الضرائب على أرباح شركات الأموال فى ضوء حالة التحصيل .

وتوضع تقديرات ضرائب الدمغة فى ضوء حالة التحصيل ومعدل الزيادة فى المعاملات الخاضعة لهذه الضرائب .

وتوضع تقديرات الضرائب والرسوم على التركات فى ضوء حالة التحصيل والمنتظر تحصيله منها .

وتوضع تقديرات الضرائب والرسوم الجمركية على أساس رقم الواردات السلعية والواردات بدون تحويل عملة وذلك بالنسبة لضريبة الوارد ورسم الدعم لمشروعات التنمية الاقتصادية والرسم الاحصائى الجمركى أما بالنسبة لضريبة الوارد على الدخان والتمباك والسجائر فتوضع تقديراتها على أساس الكميات المنتظر سحبها من المخازن ــ وفى جميع الأحوال يتم الاسترشاد بحالة التحصيل فى السنوات السابقة ومعدلات النمو فيها .

ــ وتوضع تقديرات ضرائب الاستهلاك على أساس كميات السلع المنتظر إنتاجها أو استيرادها وتوزيعها محليا والخاضعة لتلك الضرائب وفى ضوء حجم الاستهلاك المحلى وحالة التحصيل فى السنوات السابقة .

ــ وتوضع تقديرات الضرائب والإيرادات السيادية المتنوعة على أساس المنتظر تحصيله من الإتاوات المستحقة والرسوم وضرائب على الأقطان وفقاً للكميات المنتظر حلجها والخاضعة لرسوم الحليج على الأقطان والضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى والمنتظر تحصيله من رسوم الدعم ورسوم الاستيراد ومقابل حق تصدير كل من القطن والأرز .

ــ وتوضع تقديرات الأنواع الأخرى من الضرائب بمراعاة حالة التحصيل والمنتظر تحصيله .

مادة ٩٤ ــ تتكون الإيرادات السيادية للحكم المحلى من الضرائب والرسوم ذات الصفة المحلية وهى :

ــ الضريبة الأصلية والإضافية على الأراضى الزراعية .

ــ ضرائب على المبانى .

ــ ضريبة الملاهى .

ــ ضرائب ورسوم السيارات .

ــ الحصة فى الإيرادات المشتركة وتتضمن مايلى :

(ا) الضريبة الإضافية على الصادرات والواردات .

(ب) نصيب المحافظات فى نسبة الضرائب الإضافية المقررة لوحدات الحكم المحلى بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والتى تشملها الأسعار المقررة للضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وأرباح شركات الأموال .

ـ النصيب فى الصندوق المشترك .

ـ ويتعين عند تقدير إيرادات الضرائب والرسوم السابقة ما يأتى :

(ا) الاتصال بالجهات المعنية ومنها مأمورية الضرائب العقارية ، مصلحة الجمارك ، مأموريات الضرائب وإدارات المرور لأخذ رأيها فى التقديرات المقترحة .

(ب) القوانين والقرارات المنظمة لها .

(ج) حالة التحصيل فى السنوات السابقة مع الأخذ فى الاعتبار معدلات النمو .

مادة ٩٥ ـ تتضمن الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بموازنة الجهاز الادارى ما يأتى :

١ ـ ايرادات الخدمات : وتشمل الخدمات الزراعية والنقل والمواصلات والعدالة والأمن والتعليمية والصحية والسياحية والثقافية والدينية والاجتماعية وتوضع تقديرات ايرادات هذه الخدمات فى ضوء حجم الخدمات المنتظر تأديتها وفئات الرسوم المقررة مقابل الخدمة مع الاسترشاد بحالة التحصيل فى السنوات السابقة .

٢ ـ إيرادات ورسوم متنوعة : وتشمل إيرادات أوراق مالية وفوائد وإيرادات المناجم والمحاجر والمصايد والمبيعات وإيرادات الاملاك الأميرية وإيرادات تأدية خدمات ورسوم قيد وتسجيل ورقابة وإشراف وإيرادات أخرى متنوعة .

٣ ـ إيرادات أوراق مالية وفوائد وتوضع تقديراتها على أساس عائد الأوراق المالية الموجودة بمحفظة وزارة المالية بالحساب الاعتيادى لدى البنك المركزى وفوائد الحسابات الجارية والسلف والقروض وفوائد التأخير على الضرائب .

٤ ـ إيرادات مناجم ومحاجر ومصايد وتوضع تقديراتها على أساس المنتظر تحصيله من إيجارات مناطق استغلال الملاحات ورخص مراكب الصيد المرخص لها بالصيد فى مناطق الصيد مع الاسترشاد بحالة التحصيل فى السنوات السابقة :

٥ ــ مبيعات وتوضع تقديراتها على ضوء المنتظر تحصيله من ثمن الملابس التى تحصلها وزارة الدفاع والمبيعات الأخرى التى تحصلها وزارة الداخلية وذلك بالمقارنة بالمحصل الفعلى .

٦ ــ إيرادات الأملاك الأميرية وتوضع تقديراتها على أساس حالة التحصيل فى السنوات السابقة والمنتظر تحصيله من كل نوع منها .

٧ ــ رسوم قيد وتسجيل ورقابة وإشراف وتوضع تقديراتها على أساس الرسوم المقررة فى كل حالة وعدد الحالات المنتظر تحصيل الرسم من كل منها وفئة الرسوم مع ايضاح القانون الذى فرض الرسم .

٨ ــ إيرادات أخرى متنوعة وتوضع تقديراتها فى ضوء المحصل الفعلى فى السنوات السابقة والمنتظر تحصيله من كل نوع منها مع تحليل الإيرادات والرسوم المختلفة ما امكن للانواع المكونة لها للوقوف على التقدير الصحيح لها .

٩ ــ المحصل مقابل تأدية خدمات توضع تقديرات إيرادات المحصل مقابل تأدية خدمات على أساس تكلفة الخدمات التى تؤديها أى من وحدات الجهاز الإدارى للوحدات الداخلة فى موازنات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية .

١٠ ــ توضع تقديرات إيرادات أوراق مالية على أساس الفائدة المستحقة على رصيد القروض فى السنة السابقة ويضاف إليها فائدة نصف سنة عن سنة التقدير وفقا لأسعار الفائدة المتفق عليها .

١١ ــ يقدر نصيب الحكومة فى أرباح شركات القطاع العام على أساس ما ورد بالموازنات التخطيطية المعتمدة وموازنات السنة المالية السابقة فى حدود النسب المقررة .

١٢ ــ فائض الهيئات الاقتصادية وتوضع تقديراته وفقا لما تسفر عنه النتائج التقديرية للموازنات الجارية لتلك الهيئات ومراعاة اسلوب سداد هذه الفوائض للخزانة العامة .

مادة ٩٦ ــ تشمل الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لموازنة الحكم المحلى ما يأتى :

ــ إيرادات المرافق التى تديرها المجالس (إيرادات المياه ــ إيرادت المجارى ــ إيرادات الأعمال الصحية) .

ــ إيرادات ورسوم ذات صفة محلية (رسوم المحال التجارية والصناعية ، رسوم العربات والدراجات ، رسوم المراكب التجارية ومراكب الصيد ، رسوم الذبيح ، رسوم التنظيم واشغال الطرق ، رسوم الحدائق ، رسوم على مبيعات البنزين ، رسوم على نزلاء الفنادق ورسوم قيد المواليد والوفيات ، ورسوم المحاجر والمناجم ، الرسم الإضافى

على شاغلى العقارات المبنية ، رسوم الاسواق المرخص فى إدارتها للافراد والشركات ، رسوم استهلاك الكهرباء والمياه ، رسوم الأندية والروابط ، رسوم انتفاع واستغلال الشواطىء ، رسوم رخص الصيد وحمل السلاح ، رسوم مقابل التحسين للعقارات التى انتفعت من المشروعات ، رسوم على الشون ومخازن السماد ورسوم أخرى متنوعة .

ــ إيرادات متنوعة : وتشمل (إيرادات الأسواق ، إيرادات غرامة المبانى ، إيرادات إيجارات مناطق الصيد) .

ــ إيرادات المحاجر .

ويتعين عند إعداد تقديرات الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية سالفة الذكر الالتزام بالقرارات المنظمة لها ومراعاة حالة التحصيل فى السنوات السابقة مع الأخذ فى الاعتبار معدلات النمو .

مادة ٩٧ ــ تشمل إيرادات الهيئات الخدمية إيرادات الخدمات والرسوم المتنوعة وإيرادات النشاط الجارى الناتجة عن المبيعات والخدمات التى تؤديها الهيئة ، كما تتضمن الإيرادات الناتجة عن تأجير بعض الوحدات التابعة للهيئة وكذلك التعويضات والغرامات .

مادة ٩٨ ــ يتم تمويل العجز بالنسبة للهيئات الخدمية وصناديق التمويل ذات الطابع الخدمى بإعانة خدمات سيادية لا ترد ولا تحسب عليها فوائد .

مادة ٩٩ ــ الإيرادات الرأسمالية هى المصادر التمويلية للعمليات الرأسمالية سواء كانت تلك المصادر داخلية أو خارجية لتمويل كل من الاستثمارات والتحويلات الرأسمالية .

مادة ١٠٠ ــ تتكون الإيرادات الرأسمالية المتنوعة لموازنة الجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات الخدمية من :

التمويل الذاتى : ويتمثل فى المبيعات من المخازن ومبيع الأراضى والأصول الثابتة وتوضع تقديراتها على أساس المنتظر تحصيله منها مع مراعاة أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن حصيلة بيع الخردة والكهنة التى تضاف فى حساب خاص بالبنك المركزى ــ إيرادات تحويلية رأسمالية تشمل أقساط محصلة من الموازنات والمحصل من الأقساط والقروض المستحقة على الغير ، وأخرى ومعونات ومنح رأسمالية وتوضع تقديراتها على أساس المنتظر تحصيله منها فى سنة التقدير .

مادة ١٠١ ــ تشمل القروض والتسهيلات الائتمانية ، القروض الخارجية والتسهيلات الائتمانية المتاحة لتمويل الخطة .

الباب الرابع

قواعد تنفيذ الموازنة العامة

الفصل الأول

قـواعـد عامـة

مادة ١٠٢ – إذا لم يتم اعتماد موازنة السنة المالية الجديدة قبل بدء السنة ، يتم الصرف فى حدود اعتمادات موازنة السنة المالية السابقة إلى حين اعتمادها ، ويصدر وزير المالية قرارا بقواعد العمل بموازنة السنة المالية السابقة .

مادة ١٠٣ – يعتبر شاغلوا الوظائف المحددة فى قمة الجهاز المالى هم المسئولون عن تنفيذ قانون الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وعلى المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة إخطار وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بأية مخالفة مالية وعلى المسئولين الماليين بالوحدات الاقتصادية إخطار رئيس الوحدة بأية مخالفة مالية .

وعلى رئيس الوحدة اخطار رئيس الهيئة التابع لها وعلى رئيس الهيئة إخطار الوزير المختص بتلك المخالفات على أن يخطر وزير المالية بما يثبت من هذه المخالفات .

وعلى المسئولين الماليين الامتناع عن تنفيذ أى أمر أو قرار ينطوى على مخالفة ، إلا بناء على أمر كتابى من رئيس الجهة التابع لها وعلى المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للحكومة إخطار وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بما تم كتابة .

مادة ١٠٤ – تختص وزارة المالية وحدها بمساءلة المسئولين الماليين التابعين لها عما يقع منهم من أخطاء فنية أو مخالفات مالية مع إخطار الوزير المختص بنتيجة المساءلة اما بالنسبة لمن عداهم فيكون ذلك من

اختصاص الوزير المختص على أن تخطر وزارة المالية بنتيجة المساءلة وذلك كله دون الإخلال بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى التعقيب على القرارات الصادرة فى هذا الشأن .

ويعتبر من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة للموازنة أو الحسابات الختامية أو الموازنة العمومية الخاصة بها أو بياناتها التفصيلية أو تقديمها غير مستوفاه أو فى موعد يجاوز المواعيد المحددة أو تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين أو الأمر بالصرف فى حالة تجاوز اعتمادات باب من أبواب الموازنة قبل الحصول على موافقة مجلس الشعب أو مخالفة أى حكم من أحكام قانون الموازنة العامة للدولة والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٠٥ – يتم الصرف فى حدود اعتمادات كل باب من أبواب موازنة كل جهة فى حدود الأغراض المخصصة لكل بند أو نوع .

مادة ١٠٦ – لا يجوز الصرف أو الارتباط بمصروف ما فى حالة عدم وجود اعتماد مخصص له بجداول الاستخدامات . ويجوز فى حالة الضرورة فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة وبموافقة وزارة المالية الترخيص باعتماد لبند أو لنوع ما لم تكن تتضمنه موازنة الجهة على أن يتم تدبير هذا الاعتماد من وفر مماثل فى سائر اعتمادات البنود وأنواعها بذات الباب أو من الاعتمادات التى تدبرها وزارة المالية ومراعاة أحكام التأشيرات العامة للموازنة فى هذا الخصوص .

مادة ١٠٧ – لا يترتب على وجود اعتماد لغرض معين فى جداول استخدامات الموازنة إعفاء الجهة من مراعاة أحكام القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ١٠٨ – يتم الموافقة على الصرف من الاعتمادات الإجمالية المدرجة داخل موازنات الجهات المختلفة بموافقة وزارة المالية ما لم ينص على خلاف ذلك، وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما تضمنته هذه الاعتمادات متعلقا بالباب الأول، وبعد استطلاع رأى وزارة التخطيط فيما تضمنته هذه الاعتمادات من استثمارات غير موزعة او دفعات مقدمة او مساهمة فى مشروعات مشتركة وذلك كله وفقا لما تقضى به التأشيرات العامة .

مادة ١٠٩ ـ تعتبر التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة من القواعد الأساسية لتنفيذ الموازنة العامة كما تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة قرين الاعتمادات المتعلقة بكل جهة جزءاً من التأشيرات العامة المشار إليها ويراعى بكل دقة ما يطرأ على هذه التأشيرات من تعديلات كل سنة مالية وفق قانون ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة ١١٠ ـ على الوزارات والمصالح والهيئات العامة أو أية وحدات أخرى أن تأخذ رأى وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة) فى مشروعات القوانين والقرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل تقديمها إلى الجهات المختصة ويكون تنفيذ الفتاوى التى لها صفة العمومية ويترتب عليها أعباء مالية غير مدرجة بالموازنة بعد تدبير الاعتماد المالى اللازم .

مادة ١١١ ـ تلتزم كل جهة عند تنفيذ الموازنة بالقواعد الآتية :

(ا) تؤول المصاريف الإدارية التى تتقاضاها نظير قيامها بأداء خدمة لجهة أخرى بأية نسبة كانت وتؤول إلى الإيرادات دون خصم أية مبالغ منها لأى مصروف كان .

(ب) تضاف للايرادات قيمة المكافآت والتعويضات عن جهود غير عادية التى قد تتضمنها المقايسات على أن يتم صرف مايتقرر من هذه المكافآت والتعويضات عن جهود غير عادية للعاملين خصما على اعتمادات بنود الموازنة المختصة ومراعاة أحكام التأشيرات العامة والتعليمات المالية .

مادة ١١٢ ـ لرؤساء الجهات الإدارية التصرف فى المبالغ المربوطة لأنواع كل بند على حسب احتياجات الجهة فى حدود الأغراض المقررة لكل نوع بشرط عدم تجاوز مجموع الاعتمادات المقدرة لهذا البند ، وذلك بمراعاة التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة .

مادة ١١٣ ـ لرؤساء الجهات الإدارية تجاوز البنود والأنواع لأحد أبواب الموازنة مقابل وفور فى بنود أو أنواع أخرى غير المحظور استخدام وفورها فى ذات الباب حسب الاحتياجات وذلك فى حدود التعليمات التى تصدرها وزارة المالية ومراعاة التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدوله واللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية .

مادة ١١٤ ــ لا يجوز لأية جهة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب . ومع ذلك يجوز إبرام عقود الاستخدام والإجارة والصيانة والتوريدات لمدة تتجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب عليها زيادة اعتمادات البنود الخاصة فى السنوات المالية التالية وبشرط ألا تجاوز مدة التعاقد ثلاث سنوات إلا بعد استئذان وزير المالية مقدماً فى ذلك التجاوز ويجوز إبرام العقود إلى أكثر من سنة متى كانت هذه الأعمال غير قابلة للتجزئة بشرط ألا تزيد قيمة العقود الخاصة بها على جملة التكاليف الواردة فى الموازنة المعتمدة من السلطة التشريعية على أن يكون التعاقد بموافقة وزارة المالية . أما الأعمال القابلة للتجزئة فيقتصر التعاقد بشأنها على الجزء الذى يسمح به الاعتماد فى موازنة السنة التى يحصل فيها التعاقد وإذا اقتضى الحال التعاقد على جزء من العمل لمدة تتجاوز السنة وكان المبلغ المتعاقد عليه يزيد على الاعتماد المذكور ينبغى أيضاً ألا يحصل التعاقد إلا بموافقة وزارة المالية.

مادة ١١٥ ــ لا يجوز بالنسبة للاستثمارات الارتباط إلا بالمشروعات الواردة بالخطة العامة للدولة وفى حدود المدرج لهذه المشروعات فى الموازنة الاستثمارية .

مادة ١١٦ ــ لا يجوز صرف مبالغ مقدما عن أعمال أو مشروعات يتم تنفيذها فى سنة أو سنوات قادمة الا فى حدود الاعتمادات المدرجة فى موازنة السنة المالية التى يتم الصرف منها .

الفصل الثانى

قواعد تنفيذ الباب الأول ـ (اجور)

مادة ١١٧ ـ لا يجوز تعيين عاملين على وفور الموازنة العامة .

مادة ١١٨ ـ يتعين على كل جهة الاستفادة من فائض العمالة الموجودة فى بعض القطاعات بكل جهة أو وزارة . وتتخذ الاجراءات لتحريك العمالة حسب نوعيتها وتخصصاتها من المواقع التى لا حاجة لها بها إلى مواقع تكون أكثر حاجة إليها وفقا للتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة ١١٩ ـ تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة ويخصص الوفر الناتج من عدم شغلها لصرف إعانات وتعويضات للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية أو متوسطة للعاملين بالحكومة أو القطاعين العام والخاص وذوى المهن الحرة وكذلك لصرف الإعانات التعويضية للأفراد المستدعين بالقوات المسلحةمن العاملين بالقطاع الخاص و ذوى المهن الحرة خلال فترة فقدهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية .

ويجوز بصفه مرقتة شغل درجات المجندين طوال فترة التجنيد اى المدة الالزاميه العسكرية الوطنية دون فترة الاستبقاء وذلك بناء على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٢٠ ـ لا يجوز إنشاء أو رفع او تمويل درجات خصما على الاعتمادات الإجمالية المدرجة للأجور فى أى باب من أبواب الموازنة الا بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية على أن تعتمد من السلطة المختصة طبقاً للتأشير الوارد قرين هذه الاعتمادات بالموازنة

مادة ١٢١ ـ تنفذ التأشيرات المدرجة بجداول الموازنة بإلغاء بعض الوظائف أوتخفيض درجاتها لدى خلوها من شاغلها بمجرد خلو الوظيفة وتعتبر الوظيفة والدرجة ملغاة أو مخفضة تلقائيا حسب التأشير الخاص

بالموازنة . وكذلك الحال فى كل وظيفة مؤشرا أمامها بأنها مشغولة بأحد العاملين من درجة أو مرتب أعلى بصفة شخصية فيعتبر التأشير خاصا بالعامل الحالى شاغلها ، وعند خلوها لايجوز شغلها بعامل آخر من درجة أو مرتب أعلى .

مادة ١٢٢ ــ يكون التعيين على بند المكافآت الشاملة فى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بالأنواع المخصصة لهذا الغرض بموازنة الجهة وذلك طبقا للقوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

ويقتصر التعيين بالفرق بين المرتب والمعاش فى حالة الضرورة وفى أضيق الحدود على ذوى الخبرات الخاصة فى ضوء القوانين والقرارات السارية .

مادة ١٢٣ ــ يخصم على البند ٣ ــ المعارون وتتحمل الموازنة بمرتباتهم بقيمة ماتتحمله الجهة من تكاليف المعارين منها للخارج وفقا للاتفاقيات التى تعقد وتقضى بتحمل الجهات التى يعملون بها بمصر بالمرتبات وما يتبعها من رواتب وبدلات وفقا للقواعد المنظمة للإعارات .

مادة ١٢٤ ــ يقتصر ما يصرف من اعتمادات تكاليف الإجازات الدراسية والمنح التدريبية على ما تتحمله الحكومة من تكاليف ما يصدر بشأنه منها قرارات من السلطات المختصة .

مادة ١٢٥ ــ على كافة الجهات أن تراعى عند تكليف العاملين بجهود غير عادية أن يقتصر ذلك على من تتطلب حاجة العمل الملحة ضرورة تشغيلهم وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة ومراعاة التأشيرات العامة المرفقة بقانون ربط الموازنة .

مادة ١٢٦ ــ يكون منح المكافآت التشجيعية فى أضيق الحدود ولمن يؤدون أعمالا وجهودا ممتازة وبعد تقييم ما تم منها على أساس موضوعى ومعايير دقيقة حتى تتحقق الأهداف التى من أجلها تمنح هذه المكافآت

مادة ١٢٧ ــ يراعى عند منح مكافآت التدريس أن يكون الصرف وفقا لأسس ومعدلات أداء أقرتها جهات مختصة فى هذا الشأن ، وأن تكون وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها .

مادة ١٢٨ – يتبع فى شأن صرف مكافآت حضور الجلسات واللجان أحكام القرارات المنظمة لها على أن يكون عقد اللجان فى أضيق الحدود وللضرورة القصوى .

مادة ١٢٩ – يراعى أن يتم الخصم على اعتماد مكافآت التدريب وفقا لخطة تدريبية توضح اهدافها والبرامج المنبثقة عنها وعدد المتوقع تدريبهم وتكلفة كل برنامج ومدى كفاية الاعتمادات المالية للتدريب مع ضرورة إقرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للبرامج الخاصة بالتدريب الإدارى .

مادة ١٣٠ – لا تصرف الرواتب والبدلات إلا طبقا لقوانين أو قرارات جمهورية سارية فى هذا الشأن أو بعد صدور القوانين والقرارات الجمهورية التى تقرر رواتب أو بدلات جديد أو تعدل فى فئات رواتب وبدلات قائمة .

مادة ١٣١ – يخصم على نوع رواتب تخص العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى بما يخص العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى من بدل التمثيل ورواتب السودان والاغتراب وبدل السكن بالخارج ورواتب الاستقبال والضيافة وغلاء السودان والعلاوة العائلية ويمكن للجهات إبراز ما صرف من هذه الرواتب تحت مسمياتها الفرعية .

مادة ١٣٢ – تمنح المزايا العينية المقررة للعاملين بناء على قوانين ولوائح سارية وفى أضيق الحدود وعلى أسس موضوعية بما يحقق خدمة حقيقية .

مادة ١٣٣ – تشمل المزايا النقدية الحصة فى التأمين والمعاشات والتأمينات الإجتماعية وإعانة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية ويتم الخصم عليها وفقا لما تقرره القوانين والقرارات السارية .

الفصل الثالث

قواعد تنفيذ الباب الثانى

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

مادة ١٣٤ ــ على مختلف أجهزة الدولة وضع الأنظمة الكفيلة بترشيد الإنفاق وخفض اعتمادات هذا الباب وفق المبادىء والأسس الآتية :

إعطاء عناية خاصة لترشيد الإنفاق من المستلزمات السلعية المستورد منها والمحلى والعمل بصفة مستمرة على إحلال المستلزمات المحلية محل المستوردة :

الاهتمام بالرقابة على المخزون وأعمال الجرد السنوى والدورى.

تحديد المخزون الاستراتيجى فى كل جهة مع مراعاة ما هو موجود فى مخازن الوحدة أو الوحدات الأخرى التابعة للقطاع وإخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية بما لديها من مخزون راكد أو يفيض عن حاجتها او يكون مستغنى عنه لتتولى إتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة منه فى القطاعات التى تكون فى حاجة إليه .

ترشيدا للإنفاق على السيارات ، يتعين دراسة موقف السيارات المتاحة لكل جهة بغرض تحديد :

(ا) الحد الأدنى المفروض الإحتفاظ به لأغراض العمل .

(ب) السيارات الممكن الاستغناء عنها أو تخريدها حتى يمكن بيعها أو الاستفادة منها .

(ج) دراسة معدلات استهلاك الوقود والتشغيل ومراجعة الاستهلاك الفعلى على ضوء ذلك عملا على تخفيض الأستهلاك ، وتحديد المسئولية عن مصاريف التشغيل والصيانة .

العمل على البعد عن الإسراف أيا كان موقعه وتوفير أكبر قدر من المستلزمات الخدمية التى لا ترتبط ارتباطا مباشرا بالإنتاج والتى لا يترتب على حذفها خفض فى النشاط أو التأثير على مستوى أداء الخدمات .

مادة ١٣٥ ـ تراعى الجهات عند مداركة احتياجاتها من بند الخامات مقدار المخزون لديها من كل صنف ومراعاة توفير المخزون الاستراتيجى بحيث لا تشترى أصنافا لا تدعو إليها الضرورة القصوى أو يكون المخزون منها كافيا لسد احتياجات الجهة .

مادة ١٣٦ ـ يرتبط الصرف على بندى وقود وزيوت وقوى محركة وقطع غيار ومهمات بحالة التشغيل التى ترتبط أصلا بحجم النشاط . ويجب أن يتم التشغيل بأفضل كفاءة ممكنة وأقل تكلفة مع البعد عن الإسراف ومراعاة المخزون عند الصرف على هذين البندين بحيث لا يترتب على ذلك قصور فى التشغيل ولا وجود مخزون أكثر من اللازم .

وبالنسبة إلى وقود سيارات الركوب يجب خفض المصروفات على هذا النوع إلى أقل حد ممكن وذلك باستخدام السيارات المخصصة استخداما رشيدا وفى أغراض العمل وحدها .

مادة ١٣٧ ــ يتم الصرف على مواد التعبئة والتغليف لمداركة احتياجات الجهة من تلك المواد سواء المستهلك منها والمتداول .

مادة ١٣٨ ــ يتم الصرف على الأدوات الكتابية والكتب لمداركة احتياجات الجهة من الأدوات الكتابية والكتب والمجلات والوثائق الأخرى للمكتبات ومن الكراسات والدفاتر وكذلك من المطبوعات الأخرى .

وينبغى الحد من هذه المصروفات إلى أقل حد ممكن .

مادة ١٣٩ ـ يجب على الجهات مراقبة الاستهلاك الفعلى من المياه والإنارة والغاز مراقبة دقيقة تكفل تحقيق وفر فى اعتمادات هذا البند مع وضع سياسة للحوافز التشجيعية لتشجيع العاملين فى مجال الإشراف على استخدام المياه والإنارة لتخفيض الاستهلاك إلى أدنى حد ممكن .

مادة ١٤٠ ـ يراعى استخدام اعتمادات بند تجهيزات ومعدات صغيرة لمداركة احتياجات الجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة وفقا للأنواع الواردة بالتقسيم النمطى .

مادة ١٤١ – يتم الصرف على بند نفقات الصيانة بالمصروفات الدورية والوقائية للمحافظة على الأصل وبقائه صالحا للتشغيل والإنتاج بكفاءة .

مادة ١٤٢ – يراعى خفض الانفاق على بند نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلى أقل حد ممكن وذلك بمراعاة حظر استخدام اعتمادات هذا البند فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط ان تكون لازمة لتحقيق الأهداف مع الحد من مصروفات الاستقبال وإقامة الحفلات والبعد بها عن المظهرية وقصرها على ما تستلزمه الأهداف القومية .

مادة ١٤٣ – يراعى أن يكون الصرف على بدل السفر والإنتقال وفقا لخطة عمل معتمدة تتمشى مع نشاط الجهة بحيث تؤدى الغرض منها وبأقل تكلفة ممكنة مع الحد من الإنفاق فى السفر للخارج إلا لضرورة قصوى كما يراعى العمل على حسن استعمال التليفونات الحكومية وترشيد الإنفاق عليها .

مادة ١٤٤ – يراعى عدم استئجار وسائل ومعدات نقل إلا فى حالة الضرورة القصوى وبأقل تكلفة ممكنة .

مادة ١٤٥ – يكون الصرف على بند تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى – بصفة عامة – بالتكاليف المترتبة على العلاقات الثقافية والتعاون مع الدول المختلفة ، ويراعى الالتزام بالأغراض المحددة للصرف منه وفقا للتقسيم النمطى .

مادة ١٤٦ يكون الصرف على الأنواع التالية فى أضيق الحدود :

– نفقات نشاط رياضى واجتماعى لغير العاملين .

– نفقات صحية لغير العاملين .

ولا يجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام .

الفصل الرابع

قواعد تنفيذ موازنة الباب الثالث
الاستخدامات الاستثمارية

مادة ١٤٧ – لا يجوز نقل اعتمادات مشروع إلى مشروع آخر إلا بعد موافقة وزارة التخطيط وبمراعاة التأشيرات العامة .

مادة ١٤٨ – تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية المحددة لكل مشروع من المشروعات الواردة بالباب الثالث (استخدامات استثمارية) أما المشروعات التى لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات الاتصال بوزارة التخطيط للاتفاق معها على التكاليف الكلية لهذه المشروعات ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة لها فى الموازنة .

مادة ١٤٩ – على كل جهة توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) على المشروعات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك تحديد المكون النقدى المحلى والأجنبى . ويتم ذلك بموافقة وزارة التخطيط وإخطار وزارة المالية :

مادة ١٥٠ – يتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزارة التخطيط بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

مادة ١٥١ – لا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ، ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا فى حدود التوزيع المعتمد .

مادة ١٥٢ – لا يجوز صرف أية دفعات مقدمة لا تقابلها توريدات أو أعمال خلال السنة خصما على الاعتمادات الاستثمارية :

مادة ١٥٣ – لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الإنفاق الاستثمارى المدرج بالخطة .

وتلتزم الجهات لدى تمويلها لمشروعاتها الاستثمارية بالصرف من حساب لها لدى بنك الاستثمار القومى يخصص لهذا الغرض يودع فيه التمويل الذاتى وموارد متاحه لها لتمويل استثماراتها كما تودع فيه القروض أو الإعانات أو المساهمات التى تحصل عليها لتمويل الاستثمارات .

مادة ١٥٤ – تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد و الارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المنظمة لهذه الإجراءات .

الفصل الخامس

قواعد تنفيذ موازنة الباب الرابع
التحويلات الراسمالية

مادة ١٥٥ – لا يجوز التعاقد على المشروعات الجديدة التى يترتب عليها سداد دفعات مقدمة خلال السنة المالية إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة على إدراج هذه المشروعات فى الخطة الاستثمارية .

مادة ١٥٦ – لا يجوز الارتباط بالمساهمة فى مشروعات مشتركة إلا بعد الحصول على الموافقة اللازمة من السلطات المختصة وتدبير التمويل اللازم لهذه المساهمة دون التأثير على التمويل المخصص أصلا للاستثمارات أو الالتزامات الأخرى .

مادة ١٥٧ – تلتزم الجهات بسداد أقساط القروض والالتزامات المترتبة عليها فى مواعيدها المحدده خصما على الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض بالموازنة .

مادة ١٥٨ – على كل جهة العمل على خفض المخزون السلعى دون الإخلال بالحدود الاستراتيجية لهذا المخزون .

الفصل السادس

قواعـد تحصـيل المـوارد

مادة ١٥٩ - على أجهزة التحصيل مراعاة الالتزام بالتبويب الخاص بالإيرادات الواردة بالموازنة العامة ، ومراعاة الفصل بين الإيرادات الجارية والإيرادات الرأسمالية طبقا للتقسيم النمطى .

مادة ١٦٠ - تقوم الجهات القائمة بتحصيل الإيرادات بوضع التنظيم الكافى لإحكام عمليات التحصيل والرقابة عليها بحيث يتم التحصيل فى المواعيد المقررة .

مادة ١٦١ - على أجهزة التحصيل أن تضع تحت تصرف ممثلى وزارة المالية كافة البيانات والدفاتر والمستندات وكذلك كل القرارات والتعليمات الداخلية التى تتعلق بتحصيل الإيرادات وإحكام الرقابة عليها .

مادة ١٦٢ - على كل جهه تقوم بتحصيل إيرادات لحساب جهة أخرى أن تؤدى إليها شهريا ما حصلته .

مادة ١٦٣ - على جميع الجهات والمصالح الحكومية التى تقوم بتحصيل موارد سيادية إيداع الحصيلة المحققة شهريا قبل نهاية الشهر الذى يتم فيه التحصيل فى حسابات الحكومة المختصة .

مادة ١٦٤ - يتعين على الجهات المكلفة بتحصيل إيرادات نظير تأدية خدمات أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحصيل أولا بأول من الجهات المختلفة التى تؤدى الخدمات لصالحها وذلك وفقا لما ورد بموازناتها .

الفصل السابع

تمويل الموازنة

مادة ١٦٥ ـ يتم تعامل وحدات ومصالح الجهاز الإدارى للدولة عن طريق حساباتها بالبنك المركزى فى حدود الاعتمادات المقررة لها بموازناتها ويراعى ألا تجاوز عمليات الصرف الشهرى ١/١٢ من هذه الاعتمادات إلا فى حالة الضرورة بموافقة وزير المالية أو من يفوضه فى ذلك .

كما يراعى عدم استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاتفاق الاستثمارى المدرج بالخطة والذى يموله بنك الاستثمار القومى .

مادة ١٦٦ ـ تتولى الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية تمويل وحدات الحكم المحلى بإعانة الخدمات السيادية الجارية وإعانة الخدمات السيادية الرأسمالية المقدرة لها بالموازنة بما لا يجاوز ١/١٢ من هذه الإعانة شهريا خصما على الاعتمادات المختصة .

ويجوز تجاوز هذه النسبة فى حالة الضرورة بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة ١٦٧ ـ للإدارة المركزية للحسابات المركزية تمويل وحدات الحكم المحلى بإعانة الخدمات السيادية الجارية وإعانة الخدمات السيادية الرأسمالية بموجب خطابات تحمل توقيعين أول وثان . ويقوم البنك بموجب هذه الخطابات بإرسال حوافظ إضافة لوحدات الحكم المحلى وحوافظ خصم للإدارة المركزية للحسابات المركزية خصما على الحساب المختص ضمن حسابات وزارة المالية المفتوحة للبنك .

وتقوم وحدات الحكم المحلى بإضافة قيمة ما يضيفه البنك المركزى لحسابها أو ما تمولها به الإدارة المركزية للحسابات المركزية إلى حساب الإيرادات مع الفصل بين المخصص من الإعانة للإنفاق الجارى والمخصص للإنفاق الرأسمالى .

مادة ١٦٨ ــ لا يجوز لوحدات الحكم المحلى إستخدام إعانة الخدمات السيادية الجارية أو إعانة الخدمات السيادية الرأسمالية فى الإنفاق على الاستخدامات الاستثمارية . ولا يجوز لها استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الإنفاق الاستثمارى المدرج بالخطة والذى يموله بنك الاستثمار القومى .

مادة ١٦٩ ــ تقوم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بمطابقة البيانات الواردة بسجلاتها عما مولت به وحدات الحكم المحلى من إعانة جارية وإعانة رأسمالية مع النتائج النهائية للمستخدم الفعلى من هذه الإعانات والتى أسفرت عنها الحسابات الختامية بالإدارة المركزية لحساب ختامى المحليات .

وتجرى التسويات اللازمة فى هذا الشأن حتى يظهر الحساب الختامى متطابقا مع ما تم صرفه من الإعانات وممثلا للواقع .

ويتعين متابعة استرداد ما مولت به وحدات الحكم المحلى بالزيادة على المستخدم الفعلى الذى أسفر عنه الحساب الختامى .

مادة ١٧٠ ــ إذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية فيجوز تمويل الهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل ذات الطابع الخدمى بمبالغ كإعانات سيادية فى ضوء اعتمادات الموازنة السابقة .

مادة ١٧١ ــ فى حالة زيادة التمويل الممنوح من وزارة المالية على ما أسفرت عنه الحسابات الختامية تلتزم الجهات برد ما حصلت عليه بالزيادة نهاية العام المالى دون حاجة إلى مطالبتها .

مادة ١٧٢ ــ تقوم الهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل ذات الطابع الخدمى بسداد فائضها تحت الحساب على أربعة أقساط متساوية كل منها يوازى ١/٤ المقدر بالموازنة وذلك خلال شهور سبتمبر وديسمبر ومارس ويونيه .

الفصل الثامن

قواعد عامة حسابية لتنفيذ الموازنة

مادة ١٧٣ – تضيف المحافظات إلى إيراداتها اعانات الخدمات السيادية أو إعانات الخدمات السيادية الرأسمالية التى تقوم وزارة المالية بإضافتها إلى الحسابات الخاصة بهذه المحافظات والمفتوحة باسمها بالبنك المركزى المصرى . وترد المحافظات ما يتبقى لديها بدون استخدام من هذه الإعانات فى نهاية السنة المالية بشيكات ترسل إلى وزارة المالية (الإدارة المركزية للحسابات المركزية) . وفى حالة التأخير فى السداد تتولى الإدارة المركزية للحسابات المركزية إخطار البنك المركزى المصرى للخصم على حساب المحافظات كل فيما يخصها بقيمة تلك المبالغ وسدادها لحساب الوزارة الخاص بذلك .

مادة ١٧٤ – تضيف هيئات الخدمات السيادية إلى ايراداتها إعانات الخدمات السيادية أو إعانات الخدمات السيادية الرأسمالية التى تقوم وزارة المالية بإضافتها إلى الحسابات الخاصة بهذه الهيئات والمفتوحة باسمها بالبنك المركزى المصرى

وترد الهيئات ما يتبقى لديها بدون استخدام من هذه الاعانات فى نهاية السنة المالية بشيكات ترسل إلى وزارة المالية (الادارة المركزية للحسابات المركزية) . ولا تلتزم هيئات الخدمات السيادية بسداد فوائد عن هذه الإعانات كما لا تلتزم بردها ، وذلك فى ضوء أوضاع الموازنات المعتمدة وما يصدر فى هذا الشأن من قرارات .

مادة ١٧٥ – على الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل إمساك السجلات اللازمة لمتابعة تحصيل وسداد مستحقات وزارة المالية طرفها وطرف الشركات التابعه لها خاصة الأنواع الآتية : –

١ – فائض الإيرادات

٢ – حصة الدولة فى الارباح والإشراف والإدارة

٣ ـ نسبة الـ ٥ ٪ المخصصة لشراء سندات حكومية

٤ ـ فوائد سندات حملة الأسهم المؤممة .

٥ ـ أقساط القروض المحلية المستحقة لوزارة المالية وفوائدها وللمختصين بوزارة المالية الحق فى الاطلاع على هذه السجلات بغرض متابعة تحصيل هذه الأنواع .

٦ ـ أقساط القروض المحلية المستحقه لبنك الاستثمار القومى وفوائدها .

مادة ١٧٦ – على الهيئات العامة وصناديق التمويل الخاصة إرسال بيان ربع سنوى بالمحدد منها ومن الشركات والوحدات التابعه لها عن هذه المستحقات وذلك إلى كل من الإدارة المركزية للتمويل والإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية . ويوضح فى هذا البيان الدفعات المسددة وتاريخ السداد ورقم الشيك .

مادة ١٧٧ – يتعين تركيز أموال المحافظات والهيئات العامة وصناديق التمويل الخاصة فى البنك المركزى المصرى ،ولذلك يفتح هذا البنك – ضمن إطار حسابات الخزانة العامة – حسابات لكل من تلك الجهات تصرف منها فى شئونها المختلفه ، ويضاف إليها تباعا الأموال التى تسدد إليها . ويكون السحب من تلك الحسابات لغرض إنفاق فعلى طبقا للاوضاع المقررة للصرف من الميزانية . ويراعى فى هذا الشأن ما يصدر من قرارات تنظيمية من وزارة المالية .

ويتعين موافقة الإدارة المركزية للحسابات المركزية على فتح آى حساب جديد آخر بالبنك للهيئات العامة الخدمية ووحدات الجهاز الإدارى والحكم المحلى .

مادة ١٧٨ – يحظر على الهيئات والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة احتجاز اى مبالغ من مستحقات الخزانة العامة من فائض الإيرادات وحصة الدولة فى الأرباح والإشراف والإدارة وغيرها من المستحقات لمواجهة احتياجات الصرف .

مادة ١٧٩ – تقوم وزارة المالية (قطاع التمويل) بتمويل الجهه بقيمة الاعتمادات المدرجة لإعانات الخدمات السيادية والقروض المحلية والمساهمة طبقا للقواعد المنظمة لتمويل الجهات بتلك الاعتمادات . ويكون تمويل الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بناء على طلبها .

مادة ١٨٠ – يجوز التصريح للجهات التى تنقل موازنتها من موازنة الجهاز الإدارى للحكومة إلى موازنة الهيئات العامة الخدمية بالتعامل على الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى لفترة تحددها وزارة المالية (قطاع التمويل) ، ويكون التعامل مقصورا على الحسابات المدينة والدائنة فى تاريخ النقل .

وعند فتح حساب خاص للجهة بالبنك المركزى المصرى يرد للحساب الاعتيادى ما سبق سحبه منه ويخصم عليه بما سبق سداده له .

مادة ١٨١ – يتم الارتباط مع الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بالمصروفات التى يعود الخصم بها على اعتمادات الأقسام العامة .

وتراعى القواعد المنظمة للصرف من هذه الاعتمادات مع توضيح اسم كل قسم وفرع وبند ونوع البند باستمارة الحساب الشهرى (٧٥ع .ح) سواء قدم بمعرفة الإدارة المركزية للحسابات المركزية أو تضمنه الحساب الشهرى للجهة حسب التعليمات المنظمة لذلك .

ويرفق كشف عن هذه الأنواع من المصروفات بجداول الحساب الختامى وترفق صورة من الترخيص الذى يتم بموجبه الصرف أو التسوية مع مراعاة التعليمات التى تصدرها وزارة المالية فى هذا الشأن .

ويتبع فى شأن الصرف على الاعتمادات الإجمالية القواعد التى تقرر للصرف من هذه الاعتمادات .

مادة ١٨٢ – تتولى وحدات الجهاز الادارى للدولة صرف الإعانات المدرجة بالباب الثانى (النفقات الجارية والتحويلات الجارية) مجموعة (٥) المصروفات التحويلية الجارية التخصيصية من موازنتها كل فيما يخصها حسب القواعد المعمول بها لديها مع مراعاة ما جاء بالتأشيرات العامة .

مادة ١٨٣ - على الجهات سداد المستحق من فوائد وأقساط القروض والمساهمات والضرائب والإتاوات فى المواعيد المقررة طبقا لأوضاع موازنتها

مادة ١٨٤ - تلتزم كل جهة فور إبلاغها باعتمادات الموازنة أن تتقدم إلى وزارة المالية (قطاع التمويل) ببرنامج زمنى لصرف اعتماداتها وتحصيل مواردها على مدار السنة ، وذلك وفقا للمتوقع صرفه وتحصيله بمراعاة طبيعة وموسمية الصرف والتحصيل ، على أن يعد البرنامج وفقا للنماذج التى تصدرها وزارة المالية (قطاع التمويل) .

الباب الخامس

الحسابات الختامية

مادة ١٨٥ - يعد الحساب الختامى للدوله عن السنة المالية المنتهية ويشتمل على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذا للموازنة العامة للدولة ، كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة فى نهاية السنة المالية .

وينبغى الالتزام بأبواب وبنود وأنواع الاعتمادات المدرجه بالموازنة والتعديلات التى أدخلت عليها خلال العام .

مادة ١٨٦ - على ممثلى وزارة المالية بالجهات الإدارية - عند إعداد الحسابات الختامية مراعاة إرفاق القوائم والبيانات والكشوف اللازم إرفاقها وكذلك الالتزام بالقواعد والمواعيد التى تضمنتها التعليمات التى تصدرها وزارة المالية سنويا والخاصه بإعداد الحساب الختامى للدولة . وعليهم إجراء التسويات والتعديلات الختامية تنفيذا لملاحظات أو تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات عن فحص الحسابات الختامية وكذلك التقارير عن نتائج المراجعة التى يقوم بها قطاع الحسابات الختاميه وذلك فى المواعيد التى تحددها التعليمات التى تصدر سنويا من قطاع الحسابات الختامية .

مادة ١٨٧ - ترسل صورة من الحسابات الماليه الشهرية والربع سنوية والختامى السنوى ومن تقرير الإنجاز ومن بيان الاستخدامات الاستثمارية إلى الجهاز المركزى للمحاسبات فى نفس المواعيد التى تتحدد لإرسالها إلى وزارة المالية.

ويقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بتقديم تقرير عن نتائج ومراجعة الحسابات الختاميه الواردة بالموازنة العامة للدولة إلى وزارة المالية خلال شهرين من تاريخ تسلمه الحساب الختامى للوحدة .

مادة ١٨٨ - على ممثلى وزارة المالية ومراقبى الحسابات بالهيئات العامة وصناديق التمويل الخاصة المبادرة بالرد على ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والاتصال بالشعبة المختصة به لموافاتهم بملاحظات الجهاز على حساباتهم الختامية - فى حالة عدم وصولها فى المواعيد المحددة - وذلك لسرعة ابداء الرأى عليها والرد على الجهاز وموافاة قطاع الحسابات الختامية بالنتيجة .

الباب السادس

احكام خاصة بالهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى والوحدات الاقتصـادية

مادة ١٨٩ ــ تسرى على الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى والوحدات الاقتصاديه أحكام هذه اللائحـة فيما عدا أحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٨ ، ١٧ ، ٢٣ ، ٧١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦، ٩٧ ،٩٨، ١٠٠ ، ١٤٠ ، ١٦٥ ،١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨٢ .

مادة ١٩٠ ــ تتولى وزارة المالية دراسة وبحث مشروعات موازنات الهيئات العامة الاقتصاديةوصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى تمهيدا لعرضهاعلى السلطات المختصة .

مادة ١٩١ ــ يتبع نظام الاستحقاق فى إعداد موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى .

مادة ١٩٢ ــ على الهيئات العامة التى تباشر بذاتها نشاطا اقتصاديا والوحدات الاقتصادية أن تمسك حسابات للتكاليف تصمم على مستوى النشاط المتماثل بحيث تعكس التكاليف الفعلية للمنتجات كل على حدة وللإنتاج فى مجموعه حسب مراكز ومراحل التكلفة المختلفة مع مقارنتها بالتكاليف النمطية كلما أمكن ذلك . على أن توضح الأسس والتعاريف التى اتخذت أساسا لدراسة التكاليف . ويجب أن توضح الدراسات المتعلقة بالتكاليف ما يأتى :

١ ــ التكاليف المباشرة وهى مجموعة عناصر التكاليف المخصصة مباشرة لوحدة الإنتاج من المواد الأولية المباشرة والعمل الباشر والخدمات الإنتاجيه المباشرة .

٢ ــ التكاليف غير المباشرة وهى مجموعه عناصر التكاليف التى لا يمكن تخصيصها مباشرة لوحدة الإنتاج وتنقسم إلى مجموعتين :

(ا) التكاليف المتغيرة وهى التكاليف التى تتغير بصفة عامة مع تغير حجم الإنتاج .

(ب) التكاليف الثابتة وهى التى تنشأ خلال فترة زمنية معينة نتيجة إيجاد طاقه إنتاجية أو فنية أو بيعية أو إدارية استعدادا للإنتاج ولا تتغير بتغير حجم الإنتاج .

مادة ١٩٣ ـ تستوفى الهيئات العامة التى تباشر بذاتها نشاطا أقتصاديا والوحدات الاقتصادية بيانات الإنتاج والطاقة بحيث توضح إجمالا وتفصيلا ماياتى :

١ ـ الطاقة بمستوياتها المختلفة :

(ا) الطاقة القصوى .

(ب) الطاقة المتاحة .

(جـ) الطاقة المستغلة عند نقطة التعادل :

(د) الطاقة المتوقعة .

٢ ـ الإنتاج بمستوياته المختلفة :

(ا) لإنتاج الفعلى فى السنوات الثلاث الماضية .

(ب) الإنتاج المستهدف .

٣ ـ مستوى التشغيل ويمثل العلاقة بين طاقة برنامج الإنتاج (المتوقعه أو الفعليه) والطاقة القصوى المتاحة .

٤ ـ نقطه التعادل وهى تلك النقطة التى تتساوى عندها إيرادات النشاط الجارى مع التكاليف الإجمالية وعن طريق تعديل مستوى التشغيل يتحدد الفائض فى مختلف المستويات .

مادة ١٩٤ ـ على الجهات التى تطبق أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن تراعى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمه لترتيب الوظائف للعاملين بالقطاع العام .

مادة ١٩٥ ـ لا يجوز اقتراح وظائف جديدة ما لم تكن داخلة فى جداول الوظائف المعتمدة من السلطة المختصة .

مادة ١٩٦ ـ تظهر الوظائف طبقا للدوجات المالية الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام .

مادة ١٩٧ ـ توزع اعتمادات الأجور بمكوناتها المختلفة على مراكز التكلفة سواء أكانت رئيسية أو مساعدة حسب نوع النشاط والتحليل الوارد فى النظام المحاسبى الموحد .

مادة ١٩٨ ـ على الجهات التى تطبق أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه أن ترفق بمشروعات موازناتها جدول تفصيلى بتقديرات الباب الأول على مستوى البنود وأن يتضمن هذا الجدول بند (١) الوظائف الدائمة موزعة على المجموعات النوعية والدرجات الوظيفية داخل كل مجموعة نوعية على أساس الربط التقديرى الحالى على أن تعد الجداول وفقا للنماذج التى تعدها وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة) والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ١٩٩ ـ يتم حساب الإهلاك وفقا للأوضاع والمعدلات المقررة بالنظام المحاسبى الموحد .

مادة ٢٠٠ ـ يراعى حساب فروق الفوائد والإيجار المحسوبة وفقا لما يقضى به النظام المحاسبى الموحد .

مادة ٢٠١ ـ على الهيئات العامة المساهمة فى ملكية شركات أن تبرز عناصر الإقراض أو المساهمة لشركاتها التابعة ، وبصفة عامة توضح عناصر الإقراض أو المساهمة للغير وفقا للتقسيمات المحددة فى التقسيم النمطى للموازنة .

مادة ٢٠٢ ـ الإيرادات الجارية للجهة هى الإيرادات المترتبة على نشاطها الجارى وتقدر على أساس سعر البيع للمبيعات الصافية والمخزون السلعى وأى إيرادات عرضيه متعلقة بالتشغيل ، بالإضافة إلى إيرادات الاستثمارات المالية والإعانات الاقتصادية التى تمثل إعانات الإنتاج والتصدير وأيه إيرادات تحويلية ويضاف إلى ذلك فروق الإيجارات والفوائد المحسوبة .

مادة ٢٠٣ ــ تتضمن إيرادات النشاط الجارى الإيرادات الناتجة عن المبيعات الصافيه والخدمات المؤداة مضافا إليها قيمة التغير فى المخزون من المنتجات التامة الصنع ، وبالنسبة لهيئات التأمين تشمل الإشتراكات والأقساط التى تحصلها هذه الهيئات ، وبالنسبة لشركات التأمين والبنوك تشمل العمولات المحصلة وإيرادات الخدمات المصرفيه وأقساط التأمين .

وتشمل إيرادات النشاط الجارى العناصر الآتية :

١ ــ الإنتاج :

(ا) مبيعات من إنتاج تام وتتمثل فى قيمة المبيعات بموجب الفواتير حسب سعر البيع تسليم مخازن الوحدة البائعة .

(ب) التغير فى مخزون الإنتاج بالتكلفه ويتمثل فى تقييم التغير فى المخزون من الإنتاج التام أول وآخر المده مقوما بسعر التكلفة .

(ج) فرق تقييم التغير فى مخزون الانتاج التام (ثمن البيع ناقصا التكلفه) ويتمثل فى فروق تقييم التغير فى المخزون من الإنتاج التام أول وآخر المدة على أساس ثمن البيع ناقصا التكلفه .

(هـ) التغير فى مخزون الإنتاج غير التام بالتكلفة ويتمثل فى تقييم التغير فى المخزون من الإنتاج غير التام أول وآخر المده مقوما بسعر التكلفة .

٢ - البضائع المشتراة بقصد البيع وهى البضائع التى تشترى بغرض بيعها بالحاله التى أشتريت بها دون إجراء عمليات صناعيه عليها وتشمل :

(ا) المبيعات من بضائع مشتراة بغرض البيع .

(ب) التغير فى مخزون البضائع المشتراة بغرض البيع بالتكلفة : ويتمثل فى تقويم التغير فى المخزون البضائع أول وآخر المده مقوما بالتكلفة .

(ج) فرق تقييم التغير فى مخزون البضائع المشتراة بغرض البيع (سعر البيع ناقصا التكلفه) ويتمثل فى فرق تقييم التغير فى المخزون بغرض البيع أول المدة وآخر المدة على أساس ثمن البيع ناقصا التكلفة .

٣ – إيرادات متنوعة :

(ا) مشغولات داخلية تامة التكلفة وتتمثل فى إنتاج الوحدة من الأصول لابقصد البيع للغير إنما بقصد الاستخدام الذاتى فى العمليات الرأسمالية بدلا من أسناد هذه المشغولات للغير .

(ب) إيرادات تشغيل للغير وتتمثل قيمة التشغيلات التى تتم لحساب الغير على مواد أو منتجات لا تملكها الوحدة الإنتاجية .

(جـ) خدمات مباعة وتتمثل فى جملة الإيرادات التى تحققت من مباشرة النشاط الخدمى مثل نشاط الفنادق والمسارح ودور العرض ... الخ هذا وتلحق بتقديرات الإنتاج الدراسات الاقتصادية الشاملة لموقف الإنتاج .

مادة ٢٠٤ – تشمل الإعانات الاقتصادية الإعانات التى تمنحها الدولة لبعض الوحدات لمساعدتها على الاستمرار فى عملية الإنتاج بناء على قرارات سارية وتقسم إلى :

١ – إعانات إنتاج .

٢ – إعانات تصدير

٣ – إعانات أخرى .

وترفق بتقديرات تلك الإعانات البيانات الإيضاحية اللازمة لدراسة اقتصاديات هذه الإعانات مشفوعة بأرقام المقارنة الكمية والدراسة لموقف تكاليف إنتاج السلع والخدمات المعانة .

مادة ٢٠٥ – تشمل إيرادات الاستثمارات المالية عائد الأموال التى تستثمرها الهيئة أو الشركة نتيجة مساهمتها فى رأسمال الوحدات الأخرى وفوائد السندات والقروض والسندات الحكومية ومقابل المبالغ المودعة بالبنك من حصيلة الـ ٥ ٪ المخصصة لشراء سندات حكومية .

وبالنسبة إلى الهيئات التى تتبعها شركات تشمل علاوة على ذلك نصيبها فى أرباح الشركات التابعة وتتضمن الآتى :

– إيرادات الأوراق المالية .

– فوائد السندات والقروض .

– نصيب الهيئة فى أرباح الشركات التابعة .

مادة ٢٠٦ – تشمل الإيرادات التحويلية الجارية الإيرادات العرضيه غير المرتبطة بالنشاط الرئيسى للهيئة أو الشركات كالفوائد الدائنة والإيجار المكتسب والأرباح الرأسمالية والتعويضات والغرامات المكتسبة والخصم المكتسب ويتضمن بالنسبة للهيئات التى تتبعها شركات ما يحصل من الشركات مقابل الإدارة والإشراف والخدمات القانونية والمحاسبية ومقابل حصة العمال فى الأرباح والإيرادات المتعلقة بسنوات سابقة ومقابل المحتسب بالاستخدامات من فوائد وإيجارات .

مادة ٢٠٧ – يراعى بالنسبة للمجموعة (١٠) عجز العمليات الجارية أن يتم معالجة العجز بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى بأن يتم تمويله أولا بمخصص الإهلاك وذلك بترحيل ما يقابل المخصص إلى الموازنة الرأسمالية وفى حالة عدم كفاية المخصص لمقابلة العجز الجارى فيمول الفرق بقرض من موازنة الخزانة العامة .

مادة ٢٠٨ – تمول الاستثمارات الخاصة بالهيئات الاقتصادية وفقا للأولويات التالية :

١ – القروض الخارجية .

٢ – مقابل الدفعات المقدمة .

٣ – مخصص الإهلاك (بعد خصم العجز الجارى غير المعان عن سنة التقدير) .

٤ – الاحتياطيات (عدا الاحتياطيات المخصصة لسداد الالتزامات).

٥ – صافى تكلفة الأصول المباعة .

٦ – الفائض المتاح من التمويل الذاتى فى الشركات .

٧ – قروض من الحكومة عند عدم كفاية العناصر السابقة لتغطية الاستثمارات .

مادة ٢٠٩ – يتحدد التمويل الذاتى المستخدم فى تمويل الاستثمارات وفقا لما أشير إليه فى المادة السابقة بعد تغطية سداد القروض طويلة الأجل والالتزامات المتعلقة بالاستثمارات وكذا الدفعات المقدمة التى لن يقابلها استثمار عينى فى ذات سنة التقدير .

مادة ٢١٠ – يتم تحديد فائض التمويل الذاتى المتاح للتمويل سواء الخاص بالهيئة أو وحداتها التابعة والذى يوجه كإقراض وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن وذلك بعد تغطية وتمويل كل من التحويلات الرأسمالية والاستثمارات وفقا لما هو موضح بالمادتين السابقتين .

مادة ٢١١ – إذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية فيجوز تمويل الهيئات العامه وصناديق التمويل والوحدات الاقتصادية بمبالغ كقروض محلية فى ضوء اعتمادات الموازنة السابقة .

مادة ٢١٢ – تسدد الجهات قيمة الاعتماد المدرج باستخدامات موازناتها لفوائد سندات حملة الأسهم عن السنة المالية إلى الحسابات المختصة المفتوحة بالبنك المركزى المصرى لهذا الغرض ضمن حسابات وزارة المالية فى موعد غايته ٣٠ من يونيه من كل عام .

وتخصم الجهات بقيمة ما يسدد من هذه الفوائد على الاعتماد المخصص باستخدامات موازناتها .

مادة ٢١٣ – تقوم كل وحدة اقتصادية بإيداع المبالغ المجنبة من أرباحها والمخصصة لشراء سندات حكومية بالحساب المفتوح بالبنك المركزى باسم « حساب وزارة المالية شعبة القطاع العام حـ – حصيلة نسبة ١١ ٥ ٪ شراء سندات حكومية » .

وعلى الوحدة الاقتصادية أن توضح عند الإيداع بالبنك اسم الوزارة التى تتبعها والسنة المالية المسدد عنها هذه النسبه واسم البنك التجارى وفرع البنك المفتوح لديه حسابها حتى تتمكن وزارة المالية (شعبة تمويل القطاع العام) من تحويل الفائدة المستحقة للوحده الاقتصادية عن ايداعاتها من هذه النسبة بحسابها بالبنك التجارى فى نهاية كل سنة مالية .

وعلى الوحدة الاقتصادية إخطار وزارة المالية (شعبة تمويل القطاع العام) بالمبالغ التى يتم إيداعها من قيمة هذه النسبة أولا بأول .

مادة ٢١٤ – تحسب فائدة على المبالغ التى تحصل عليها الهيئات والوحدات الاقتصادية كقروض محلية أو ما سبق أن حصلت عليه كإعانات سد عجز .

مادة ٢١٥ ـ تخصم الهيئة أو صناديق التمويل الخاصة على البند المختص باستخداماتها الجارية بقيمة فائض الإيرادات المستحق للحكومة ، ويسدد وفقا للأوضاع الآتية :

(ا) تقوم الهيئات العامة وصناديق التمويل الخاصة (فيما عدا الهيئات العامه التى تتبعها شركات) بسداد فائضها تحت الحساب على أربعة أقساط متساوية كل منها يوازى $\frac{1}{4}$ المقدر فى الموازنة التخطيطية وذلك خلال شهور سبتمبر ، ديسمبر ، مارس ، يونيه .

(ب) تؤدى الهيئات العامة التى تتبعها شركات خلال السنه الماليه $\frac{2}{3}$ الفائض المقدر فى الموازنة الجارى العمل بها مضافا إليه الـ $\frac{1}{3}$ الأخير من الفائض عن السنة المالية المنقضية فى ضوء ما تسفر عنه نتائج التنفيذ الفعلى :

ويتم سداد الـ $\frac{1}{3}$ الأول من التقديرات فى فبراير والثلث الثانى من التقديرات فى يونيه وقبل انتهاء السنة المالية .

أما الثلث الفعلى عن السنة المنقضية فيتم فى موعد لا يتجاوز شهرا من اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية .

مادة ٢١٦ ـ تقوم كل وحدة اقتصادية بسداد الثلث الأول من قيمة الحصة فى الأرباح ومقابل الإشراف والإدارة المدرجة فى موازناتها التخطيطية فى شهر فبراير من السنة المالية الجارية ، وتقوم بسداد الثلث الثانى منها فى شهر يونيه وقبل انتهاء السنة المالية .

ويتم حساب مستحقات الدولة الفعلية فى أرباح الشركة ومقابل الإشراف والإدارة على أساس نتيجة الحسابات الختامية وتقوم كل شركة بسداد باقى المستحق عليها طبقا لذلك فى ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية للشركة للميزانية والحسابات الختامية عن السنة المالية المعنية .

ويكون السداد بشيكات باسم وزارة المالية (شعبة حسابات القطاع العام) .

مادة ٢١٧ ـ تسترد الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة المبالغ المسددة منها لحساب فائض الإيرادات بالزيادة على الفائض الفعلى المحقق .

كما يتم تحصيل فروق فائض الإيرادات من الجهات التى تظهر حساباتها الختامية فوائض تزيد عن المسدد وذلك فور ظهور نتائج الحسابات الختامية .

مادة ٢١٨ ـ تلتزم الهيئات والوحدات الاقتصادية بسداد أقساط ما تحصل عليه من قروض محلية من وزارة المالية أو ما حصلت عليه الهيئات الاقتصادية من إعانات سد عجز جارى .

ويتم فى ضوء هذا ما يصدر من قرارات تنظيمية وفى ضوء الأوضاع التى تصدر بها الموازنات .

وتسدد الأقساط إلى الحسابات المختصة بوزارة المالية المفتوحة بالبنك المركزى المصرى وذلك خصما على الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض بموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل .

الباب السابع

التقسيم النمطى

لاستخدامات وإيرادات الموازنة العامة

الجزء الأول

التقسيم النمطى للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة

(الجهاز الإدارى – الحكم المحلى – الهيئات الخدمية)

الصورة العامة للموازنة العامة للدولة

(أ) الموازنة الجارية

الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية

الاستخدامات	الإيرادات
بـاب ١ ـ الاجـور	**باب ١ ـ الايرادات السيادية :**
مجموعة (١) أجور نقدية وبدلات	مجموعة (١) الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين وما يلحق بها
« (٢) مزايا عينية ونقدية	« (٢) الضرائب على أرباح شركات الأموال
	« (٣) ضرائب الدمغة
	« (٤) الضرائب والرسوم على التركات
	« (٥) « والرسوم الجمركية
	« (٦) الضريبة على الاستهلاك
	« (٧) ضرائب وإيرادات سيادية متنوعة
	« (٨) الضرائب والرسوم ذات الصفة المحلية
باب ٢ ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية:	**باب ٢ ـ الايرادات الجـارية والتحـويلات الجارية :**
مجموعة (١) المستلزمات السلعية	مجموعة (١) إيرادات الخدمات
« (٢) المستلزمات الخدمية	« (٢) « ورسوم متنوعة
« (٣) المشتريات بغرض البيع	« (٣) « النشاط الجارى
« (٤) التحويلات الجارية	« (٤) إعانات
« (٥) « « التخصيصية	« (٥) إيرادات أوراق مالية
« (٦) فائض العمليات الجارية	« (٦) « تحويلية جارية
	« (٧) « محلية
	« (٨) نصيب الحكومة فى أرباح شركات القطاع العام
	« (٩) فائض الهيئات الاقتصادية
	« (١٠) عجز العمليات الجارية

(ب) الموازنة الراسمالية

الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية

الاستخدامات	الإيرادات
باب ٣ ـ الاستخدامات الاستثمارية :	**باب ٣ ـ الايرادات الراسمالية المتنوعة :**
ـ مشروعات الخطة	مجموعة (١) التمويل الذاتى
	« (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية
	« (٣) إعانات خدمات سيادية رأسمالية
باب ٤ ـ التحويلات الراسمالية	**باب ٤ ـ القروض والتسهيلات الائتمانية :**
	مجموعة (١) قروض محلية
	« (٢) قروض خارجية
	« (٣) تسهيلات ائتمانية

التقسيم النمطى للموازنة العامة للدولة

الباب الاول ـ الاجـور

(الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية)

الباب الاول ـ الاجور

الدليل الاحصائى			على مستوى المجموعة والبند الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
بند	مجموعة	باب	
٠	١	١	**مجموعة (١) اجور نقدية وبدلات**
١	١	١	بند ١ ـ الوظائف الدائمة .
٢	١	١	« ٢ ـ المكافآت الشاملة .
٣	١	١	« ٣ ـ تكاليف المعارين وتحمل الموازنة بمرتباتهم .
٤	١	١	« ٤ ـ « الأجازات الدراسية والمنح التدريبية .
٥	١	١	« ٥ ـ المكافآت .
٦	١	١	« ٦ ـ الرواتب والبدلات .
٠	٢	١	**مجموعة (٢) مزايا عينية ونقدية**
١	٢	١	بند ١ ـ مزايا عينية .
٢	٢	١	« ٢ ـ « نقدية .

(تابع) للباب الأول ــ الأجور

جدول الدرجات طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
بنظام العاملين المدنيين بالدولة

درجات الوظائف	الأجر السنوى	الربط التقديرى	نسبة الترقية بالاختيار	العلاوة السنوية
	جنيه	جنيه	%	جنيه
درجات الوظائف العليا :				
ممتازة	٢٥٤٣	٢١٧٥	—	—
عالية	١٦٢٠ — ٣٤٣٣	١٨٠٠	١٠٠ ٪	٧٥
مدير عام	١٤٤٠ — ٢٣٠٤	١٦٠٠	١٠٠ ٪	٧٢
الأولى	١٠٨٠ — ٢٠٨٨	١٤٠٠	١٠٠ ٪	٦٠
الثانية	٧٨٠ — ١٩٠٨	١١٠٠	٥٠ ٪	٤٨ ثم ٦٠ ابتداء من ٨٧٦
الثالثة	٥١٦ — ١٦٠٨	٩٠٠	٢٥ ٪	٢٤ ثم ٣٦ إبتداء من ٤٨٠ ٤٨ إبتداء من ٦٦٠
الرابعة	٣٩٦ — ١٢١٢	٦٠٠	٢٠ ٪	١٨ ثم ٢٤ إبتداء من ٣٦٠
الخامسة	٣٧٢ — ٩٢٤	٥٠٠	١٠ ٪	١٢ ثم ١٨ إبتداء من ٢٤٠
السادسة	٣٦٠ — ٧٤٤	٤٠٠	—	١٢ ثم ١٨ إبتداء من ٢٤٠

(تابع) الباب الأول ــ الأجور

الدليل الإحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الجهاز الادارى ــ الحكم المحلى ــ الهيئات الخدمية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	١	١	**مجموعة (١) اجور نقدية وبعلات**
٠	١	١	١	بند ١ ــ الوظائف الدائمة
٠	٢	١	١	« ٢ ــ المكافآت الشاملة :
١	٢	١	١	نوع ١ ــ مكافآت الخبراء الوطنيين والأجانب
				(أ) مكافآت خبراء وطنيين
				(ب) « « أجانب
٢	٢	١	١	نوع ٢ ــ مكافآت أطباء إمتياز
٣	٢	١	١	« ٣ ــ أجور الموسميين
٤	٢	١	١	« ٤ ــ مكافآت الصيانة
٠	٣	١	١	بند ٣ ــ تكاليف المعارين وتحمل الموازنة بمرتباتهم
٠	٤	١	١	« ٤ ــ تكاليف الإجازات الدراسية والمنح التدريبية
٠	٥	١	١	« ٥ ــ المكافآت :
				(أ) تعويض ومكافآت للعاملين :
١	٥	١	١	نوع ١ ــ تعويض العاملين عن جهود غير عادية
٢	٥	١	١	« ٢ ــ المكافآت التشجيعية
٣	٥	١	١	« ٣ ــ تكاليف الحوافز للعاملين
				(ب) مكافآت عن أعمال أخرى :
٤	٥	١	١	نوع ٤ ــ مكافآت تدريس وإشراف وامتحانات
٥	٥	١	١	« ٥ ــ « حضور جلسات ولجان
٦	٥	١	١	« ٦ ــ « طوارىء للعسكريين
٧	٥	١	١	« ٧ ــ « التدريب
٨	٥	١	١	« ٨ ــ « لمحو الامية
٩	٥	١	١	« ٩ ــ « أخرى

(تابع) الباب الأول ــ الأجور

الدليل الإحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الجهاز الادارى ــ الحكم المحلى ــ الهيئات الخدمية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٦	١	١	بند ٦ ــ رواتب وبدلات :
				(أ) رواتب التمثيل :
١	٦	١	١	نوع ١ ــ رواتب تمثيل الوظائف العليا
٢	٦	١	١	« ٢ ــ « تمثيل لموظفين فى الخارج
٣	٦	١	١	« ٣ ــ « تمثيل لموظفين فنيين
				(ب) رواتب طبيعة عمل :
٤	٦	١	١	نوع ٤ ــ رواتب طبيعة عمل للأطباء
٥	٦	١	١	« ٥ ــ « تسجيل الأطباء المقيمين
٦	٦	١	١	« ٦ ــ « حرمان للصيادلة والحكيمات والمولدات والممرضات والزائرات الصحيات والمفتشات
٧	٦	١	١	« ٧ ــ « عدوى ووقاية من الأشعة
٨	٦	١	١	« ٨ ــ « التفرغ للمهندسين
٩	٦	١	١	« ٩ ــ « تفرغ للحامين
١٠	٦	١	١	« ١٠ ــ « التفرغ لموظفين فنيين
١١	٦	١	١	« ١١ ــ « عسكرية
١٢	٦	١	١	« ١٢ ــ « طبيعة عمل
١٣	٦	١	١	« ١٣ ــ « تفتيش
١٤	٦	١	١	« ١٤ ــ « امتياز
١٥	٦	١	١	« ١٥ ــ راتب عماده ووكالة ورئاسة قسم
١٦	٦	١	١	« ١٦ ــ « صيارف وتحصيل وبدل عجز للصيارف
١٧	٦	١	١	« ١٧ ــ « اختزال
١٨	٦	١	١	« ١٨ ــ « خطر
١٩	٦	١	١	« ١٩ ــ « لمكافحة المخدرات
٢٠	٦	١	١	« ٢٠ ــ « سماعة للتليفون واللاسلكى
٢١	٦	١	١	« ٢١ ــ « غطاسة
٢٢	٦	١	١	« ٢٢ ــ « قيادة
٢٣	٦	١	١	« ٢٣ ــ « صناعة
٢٤	٦	١	١	« ٢٤ ــ « مهنية وفنية أخرى

(تابع) الباب الأول ـ الأجور

الدليل الإحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الجهاز الإدارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
نوع	بند	مجموعة	باب	
				(ج) رواتب إقامة :
٢٥	٦	١	١	نوع ٢٥ ـ راتب إقامة بالجهات النائية
٢٦	٦	١	١	« ٢٦ ـ « قرية للاخصائيين والحكيمات والباحثين الاجتماعيين
٢٧	٦	١	١	« ٢٧ ـ « سودان
٢٨	٦	١	١	« ٢٨ ـ « اغتراب
٢٩	٦	١	١	« ٢٩ ـ « مناخ
٣٠	٦	١	١	« ٣٠ ـ « بدل سكن فى الداخل والخارج
				(د) رواتب وبدلات مختلفة :
٣١	٦	١	١	« ٣١ ـ « ماجستير ودكتوراه
٣٢	٦	١	١	« ٣٢ ـ « بحث
٣٣	٦	١	١	« ٣٣ ـ « استقبال وضيافة
٣٤	٦	١	١	« ٣٤ ـ « مراسلة
٣٥	٦	١	١	« ٣٥ ـ « بدل أغذية
٣٦	٦	١	١	« ٣٦ ـ « ملابس
٣٧	٦	١	١	« ٣٧ ـ « انتقال نقدى ثابت (نظير عدم تخصيص سيارات ركوب حكومية)
٣٨	٦	١	١	« ٣٨ ـ « قضاء
٣٩	٦	١	١	« ٣٩ ـ « جامعة
٤٠	٦	١	١	« ٤٠ ـ « يخص العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى
٤١	٦	١	١	« ٤١ ـ رواتب وبدلات مختلفة أخرى

(تابع) الباب الأول ـ الأجور

الدليل الاحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	٢	١	مجموعة (٢) مزايا عينية ونقدية
٠	١	٢	١	بند ١ ـ مزايا عينية :
١	١	٢	١	نوع ١ ـ تكاليف أغذية للعاملين
٢	١	٢	١	« ٢ ـ « ملابس للعاملين
٣	١	٢	١	« ٣ ـ « العلاج الطبى للعاملين
٤	١	٢	٠	« ٤ ـ « خدمات اجتماعية ورياضية للعاملين
٥	١	٢	١	« ٥ ـ « مزايا عينية أخرى للعاملين
٠	٢	٢	١	بند ٢ ـ مزايا نقدية :
١	٢	٢	١	نوع ١ ـ حصة الحكومة / الهيئة فى صناديق التأمين والمعاشات
٢	٢	٢	١	« ٢ ـ « « / « فى صندوق التأمينات الاجتماعية
٣	٢	٢	١	« ٣ ـ « « / « فى التأمين ضد المرض
٤	٢	٢	١	« ٤ ـ إعانة غلاء المعيشة
٥	٢	٢	١	« ٥ ـ علاوة اجتماعة
٦	٢	٢	١	« ٦ ـ إصابات عمل
٧	٢	٢	١	« ٧ ـ تكاليف مساهمة الحكومة فى التأمين على العاملات فى اجازة لرعاية أطفالهن
٨	٢	٢	١	« ٨ ـ تكاليف تعويض العاملات بما يعادل ٢٥ ٪ من المرتب الشهرى
٩	٢	٢	١	« ٩ ـ علاوة إجتماعية إضافية

التقسيم النمطى للموازنة العامة للدولة

الباب الثانى

النفقات الجارية والتحويلات الجارية
(الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية

الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الإحصائى			على مستوى المجموعة والبند الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
بند	مجموعة	باب	
٠	١	٢	**مجموعة (١) المستلزمات السلعية**
١	١	٢	بند ١ ـ خامات
٢	١	٢	« ٢ ـ وقود وزيوت وقوى محركة
٣	١	٢	« ٣ ـ قطع غيار ومهمات
٤	١	٢	« ٤ ـ مواد تعبئة وتغليف
٥	١	٢	« ٥ ـ أدوات كتابية وكتب
٦	١	٢	« ٦ ـ مياه وإنارة وكهرباء وغاز
٧	١	٢	« ٧ ـ تجهيزات ومعدات صغيرة
٠	٢	٢	**مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية**
١	٢	٢	بند ١ ـ نفقات صيانة
٢	٢	٢	« ٢ ـ « تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن
٣	٢	٢	« ٣ ـ خدمات أبحاث وتجارب
٤	٢	٢	« ٤ ـ نشر وإعلان ودعاية واستقبال
٥	٢	٢	« ٥ ـ نفقات طبع
٦	٢	٢	« ٦ ـ نقل وانتقالات عامة ومواصلات
٧	٢	٢	« ٧ ـ تأجير معدات ووسائل نقل
٨	٢	٢	« ٨ ـ اشتراكات وضرائب ورسوم أجنبية
٩	٢	٢	« ٩ ـ تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى
١٠	٢	٢	« ١٠ ـ نفقات خدمية لغير العاملين ومواطنى جمهورية مصر
١١	٢	٢	« ١١ ـ تكاليف البرامج التدريبية
١٢	٢	٢	« ١٢ ـ نفقات غير منتظرة وسرية
١٣	٢	٢	« ١٣ ـ « خدمية متنوعة
٠	٣	٢	**مجموعة (٣) المشتريات بغرض البيع**
١	٣	٢	بند ١ ـ محلية
٢	٣	٢	« ٢ ـ خارجية

(تابع) الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الإحصائى			على مستوى المجموعة والبند الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات التنمية
بند	مجموعة	باب	
٠	٤	٢	**مجموعة (٤) التحويلات الجارية**
١	٤	٢	بند ١ ـ ضرائب ورسوم سلعية
٢	٤	٢	« ٢ ـ الايجار
٣	٤	٢	« ٣ ـ فوائد محلية
٤	٤	٢	« ٤ ـ « خارجية
٥	٤	٢	« ٥ ـ تحويلات جارية أخرى
٠	٥	٢	**مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية**
١	٥	٢	بند ١ ـ تبرعات
٢	٥	٢	« ٢ ـ إعانات للغير
٣	٥	٢	« ٣ ـ تعويضات وغرامات
٤	٥	٢	« ٤ ـ ضرائب عقارية
٥	٥	٢	« ٥ ـ تحويلات تخصيصية أخرى
٠	٦	٢	**مجموعة (٦) فائض المعاملات الجارية**
١	٦	٢	بند ١ ـ فائض الحكومة
٢	٦	٢	« ٢ ـ « مرحل

(تابع) الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الاحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
نوع	بند	مجموعة	باب	
				مجموعة (١) المستلزمات السلعية
٠	٠	١	٢	بند ١ ـ خامات :
٠	١	١	٢	نوع ١ ـ خامات رئيسية
١	١	١	٢	« ٢ ـ « مساعدة
٢	١	١	٢	بند ٢ ـ وقود وزيوت وقوى محركة :
٠	٢	١	٢	نوع ١ ـ فحومات
١	٢	١	٢	« ٢ ـ مواد بترولية
٢	٢	١	٢	(بوتاجاز ، بنزين ، كيروسين ، سولار ، ديزل ، مازوت)
٣	٢	١	٢	« ٣ ـ مواد تزييت وتشحيم
٤	٢	١	٢	« ٤ ـ أخرى
٠	٣	١	٢	بند ٣ ـ قطع غيار ومهمات :
١	٣	١	٢	نوع ١ ـ قطع غيار ومواد للصيانة
٢	٣	١	٢	« ٢ ـ مواد ومهمات متنوعة
٠	٤	١	٢	بند ٤ ـ مواد تعبئة وتغليف :
١	٤	١	٢	نوع ١ ـ مواد تعبئة وتغليف مستهلكة
٢	٤	١	٢	« ٢ ـ « « « متداولة
٠	٥	١	٢	بند ٥ ـ أدوات كتابية وكتب :
١	٥	١	٢	نوع ١ ـ أدوات كتابية
٢	٥	١	٢	« ٢ ـ كتب ومجلات ووثائق أخرى للمكتبات
٣	٥	١	٢	« ٣ ـ كراسات ودفاتر
٤	٥	١	٢	« ٤ ـ مطبوعات أخرى
٠	٦	١	٢	بند ٦ ـ مياه وإنارة وكهرباء وغاز :
١	٦	١	٢	نوع ١ ـ مياه
٢	٦	١	٢	« ٢ ـ إنارة
٣	٦	١	٢	« ٣ ـ كهرباء (تشغيل)
٤	٦	١	٢	« ٤ ـ غاز

(تابع) الباب الثانى ــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الاحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الجهاز الادارى ــ الحكم المحلى ــ الهيئات الخدمية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٧	١	٢	(تابع) مجموعة (١) المستلزمات السلعية بند ٧ ــ تجهيزات ومعدات صغيرة :
١	٧	١	٢	نوع ١ ــ أثاث
٢	٧	١	٢	« ٢ ــ أدوات مكتبية
٣	٧	١	٢	« ٣ ــ خزن حديد ودواليب صاج
٤	٧	١	٢	« ٤ ــ معدات تعليمية ومعينات سمعية وبصرية
٥	٧	١	٢	« ٥ ــ آلات كاتبة
٦	٧	١	٢	« ٦ ــ « هندسية ومساحية
٧	٧	١	٢	« ٧ ــ « حاسبة وإحصائية
٨	٧	١	٢	« ٨ ــ « طباعة
٩	٧	١	٢	« ٩ ــ موازين ومكاييل
١٠	٧	١	٢	« ١٠ ــ أجهزة تدفئة وتبريد
١١	٧	١	٢	« ١١ ــ أدوات تنظيم الحدائق
١٢	٧	١	٢	« ١٢ ــ « تصوير
١٣	٧	١	٢	« ١٣ ــ « للموسيقى
١٤	٧	١	٢	« ١٤ ــ « ألعاب رياضية
١٥	٧	١	٢	« ١٥ ــ أجهزة الوقاية من الحريق
١٦	٧	١	٢	« ١٦ ــ خيام ومهمات غيط
١٧	٧	١	٢	« ١٧ ــ مقتنيات فنية وعاديات
١٨	٧	١	٢	« ١٨ ــ أدوات مائدة
١٩	٧	١	٢	« ١٩ ــ أسلحة
٢٠	٧	١	٢	« ٢٠ ــ أجهزة طبية
٢١	٧	١	٢	« ٢١ ــ دواب وطيور
٢٢	٧	١	٢	« ٢٢ ــ تجهيزات أخرى متنوعة

(تابع) الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الاحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	٢	٢	**مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية**
٠	١	٢	٢	بند ١ ـ نفقات صيانة :
١	١	٢	٢	نوع ١ ـ صيانة وتطهير لوسائل الرى والصرف
٢	١	٢	٢	« ٢ ـ « وترميم مبانى وإنشاءات وأعمال صغيرة للمبانى
٣	١	٢	٢	« ٣ ـ « مرافق وشبكات
٤	١	٢	٢	« ٤ ـ « طرق وجسور وكبارى
٥	١	٢	٢	« ٥ ـ « آلات ومعدات
٦	١	٢	٢	« ٦ ـ « وسائل نقل
٧	١	٢	٢	« ٧ ـ « أثاث ومعدات مكاتب
٨	١	٢	٢	« ٨ ـ « أخرى
٠	٢	٢	٢	بند ٢ ـ تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن
٠	٣	٢	٢	« ٣ ـ خدمات أبحاث وتجارب
٠	٤	٢	٢	« ٤ ـ نشر وإعلان ودعاية واستقبال
١	٤	٢	٢	نوع ١ ـ نفقات نشر وإعلان
٢	٤	٢	٢	« ٢ ـ « دعاية
٣	٤	٢	٢	« ٣ ـ « الحفلات والاستقبالات لجميع الوزارات
٤	٤	٢	٢	« ٤ ـ « استقبال وزيارات دوليـــة وتكاليف الاشتراك فى المؤتمرات الدولية
٥	٤	٢	٢	« ٥ ـ « الشئون والعلاقات العامة

(تابع) الباب الثانى ــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الاحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الجهاز الادارى ــ الحكم المحلى ــ الهيئات الخدمية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	٢	٢	**(تابع) مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية**
٠	٥	٢	٢	بند ٥ ــ نفقات طبع :
١	٥	٢	٢	نوع ١ ــ نفقات طبع
٢	٥	٢	٢	« ٢ ــ « اشتراكات فى مجلات وجرائد
٣	٥	٢	٢	« ٣ ــ « شراء حقوق المؤلفين
٤	٥	٢	٢	« ٤ ــ « تشجيع التأليف والمؤلفين
٥	٥	٢	٢	« ٥ ــ « إصدار كتب ومجلات ونشرات ثقافية
٠	٦	٢	٢	بند ٦ ــ نقل وانتقالات عامة ومواصلات :
١	٦	٢	٢	نوع ١ ــ نقل مهمات بالسكة الحديد
٢	٦	٢	٢	« ٢ ــ انتقالات عامة للعاملين وغير العاملين بالسكة الحديد
٣	٦	٢	٢	« ٣ ــ نقل وانتقالات عامة بوسائل أخرى
٤	٦	٢	٢	« ٤ ــ بدل انتقال
٥	٦	٢	٢	« ٥ ــ تليفون
٦	٦	٢	٢	« ٦ ــ تلغراف
٧	٦	٢	٢	« ٧ ــ اشتراك تيكر
٨	٦	٢	٢	« ٨ ــ بريد
٩	٦	٢	٢	« ٩ ــ تيلكس
١٠	٦	٢	٢	« ١٠ ــ المقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية
٠	٧	٢	٢	بند ٧ ــ تأجير معدات ووسائل نقل :
١	٧	٢	٢	نوع ١ ــ تأجير آلات إحصائية وحاسبة
٢	٧	٢	٢	« ٢ ــ « آلات وماكينات
٣	٧	٢	٢	« ٣ ــ « خيام وكراسى
٤	٧	٢	٢	« ٤ ــ « وسائل النقل

(تابع) الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الاحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	٢	٢	**(تابع) مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية**
٠	٨	٢	٢	بند ٨ ـ اشتراكات وضرائب ورسوم أجنبية :
١	٨	٢	٢	نوع ١ ـ اشتراكات فى هيئات محلية
٢	٨	٢	٢	« ٢ ـ « « دولية
٣	٨	٢	٢	« ٣ ـ ضرائب ورسوم مدفوعة لحكومات أجنبية
٠	٩	٢	٢	بند ٩ ـ تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى :
١	٩	٢	٢	نوع ١ ـ تكاليف تبادل البعثات والوفود مع الحكومات الأجنبية وتنفيذ المعاهدات الثقافية
٢	٩	٢	٢	« ٢ ـ « المكاتب والمراكز الثقافية ومكاتب البعثات
٣	٩	٢	٢	« ٣ ـ « نقل وانتقالات وبدل انتقال المعارين والمنتدبين بالخارج
٤	٩	٢	٢	« ٤ ـ « إصدار نشرات ثقافية ودعاية بالخارج
٥	٩	٢	٢	« ٥ ـ « إقامة معارض ومتاحف ومؤتمرات دولية فى الخارج
٦	٩	٢	٢	« ٦ ـ « البعثة التعليمية بالسودان
٧	٩	٢	٢	« ٧ ـ « الشعبة القومية لليونسكو
٨	٩	٢	٢	« ٨ ـ « معهد مدريد

(تابع) الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الاحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	٢	٢	**(تابع) مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية**
٠	١٠	٢	٢	بند ١٠ ـــ نفقات خدمية لغير العاملين ومواطنى جمهورية مصر :
١	١٠	٢	٢	نوع ١ ـــ نفقات علاج مواطنى جمهورية مصر العربية
٢	١٠	٢	٢	« ٢ ـــ « نشاط رياضى واجتماعى لغير العاملين
٣	١٠	٢	٢	« ٣ ـــ « خدمات صحية لغير العاملين
٤	١٠	٢	٢	« ٤ ـــ مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة
٥	١٠	٢	٢	« ٥ ـــ جوائز وأوسمة
٠	١١	٢	٢	بند ١١ ـــ تكاليف البرامج التدريبية
٠	١٢	٢	٢	« ١٢ ـــ نفقات غير منتظرة وسرية :
١	١٢	٢	٢	نوع ١ ـــ نفقات سرية
٢	١٢	٢	٢	« ٢ ـــ « غير منتظرة
٠	١٣	٢	٢	بند ١٣ ـــ نفقات خدمية متنوعة :
١	١٣	٢	٢	نوع ١ ـــ نفقات تأمين وعمولة
٢	١٣	٢	٢	« ٢ ـــ « الأعياد والمواسم
٣	١٣	٢	٢	« ٣ ـــ « تنفيذ الأحكام القضائية
٤	١٣	٢	٢	« ٤ ـــ « إقامة معارض ومتاحف ومؤتمرات بالداخل
٥	١٣	٢	٢	« ٥ ـــ « لجان التحكيم
٦	١٣	٢	٢	« ٦ ـــ « دفن
٧	١٣	٢	٢	« ٧ ـــ « محو الأمية
٨	١٣	٢	٢	« ٨ ـــ « رسوم القيد بنقابة المحامين
٩	١٣	٢	٢	« ٩ ـــ « خدمية أخرى متنوعة
٠	٠	٣	٢	**مجموعة (٣) المشتريات بغرض البيع**
٠	١	٣	٢	بند ١ ـــ محلية
٠	٢	٣	٢	« ٢ ـــ خارجية

(تابع) الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الاحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	٤	٢	**مجموعة (٤) التحويلات الجاريـة**
٠	١	٤	٢	بند ١ ـ ضرائب ورسوم :
١	١	٤	٢	نوع ١ ـ رسوم جمركية
٢	١	٤	٢	« ٢ ـ « انتاج
٣	١	٤	٢	« ٣ ـ « حصيلة الخزانة
٤	١	٤	٢	« ٤ ـ « وضرائب أخرى
٠	٢	٤	٢	بند ٢ ـ الايجار :
١	٢	٤	٢	نوع ١ ـ أراضى فضاء
٢	٢	٤	٢	« ٢ ـ « للاستغلال
٣	٢	٤	٢	« ٣ ـ مبانى سكنية ومخازن وجراجات
٠	٣	٤	٢	بند ٣ ـ فوائد محلية :
١	٣	٤	٢	نوع ١ ـ فوائدتسدد لبنك الاستثمار القومى
٢	٣	٤	٢	« ٢ ـ « « للخزانة العامة
٣	٣	٤	٢	« ٣ ـ « « للبنوك
٤	٣	٤	٢	« ٤ ـ « « لجهات أخرى
٠	٤	٤	٢	بند ٤ ـ فوائد خارجية
٠	٥	٤	٢	« ٥ ـ تحويلات جارية أخرى

(تابع) الباب الثانى ــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الإحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الجهاز الادارى ــ الحكم المحلى ــ الهيئات الخدمية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	٥	٢	**مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية**
٠	١	٥	٢	بند ١ ــ تبرعات
٠	٢	٥	٢	« ٢ ــ إعانات للغير :
١	٢	٥	٢	نوع ١ ــ اعانات
٢	٢	٥	٢	« ٢ ــ معاشات
٠	٣	٥	٢	بند ٣ ــ تعويضات وغرامات
٠	٤	٥	٢	« ٤ ــ ضرائب عقارية :
١	٤	٥	٢	نوع ١ ــ ضرائب أطيان
٢	٤	٥	٢	« ٢ ــ ضريبة مبان
	٥	٥	٢	بند ٥ ــ تحويلات جارية تخصيصية أخرى
٠	٠	٦	٢	**مجموعة (٦) فائض العمليات الجارية**
٠	١	٦	٢	بند ١ ــ فائض الحكومة
٠	٢	٦	٢	« ٢ ــ « مرحل

التقسيم النمطى للموازنة العامة للدولة

الباب الثالث ـ الاستخدامات الأستثمارية

الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية

الباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية

الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية

مشروعات الخطة (تقسم إلى بنود وفقا لقطاعات الخطة) :

قطاعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

بند	بيان القطاعات
١	قطاع الزراعة والرى
٢	« الصناعة والبترول والثروة المعدنية
٣	« الكهرباء والطاقة
٤	« النقل والمواصلات
٥	« التموين والتجارة الداخلية
٦	« المال والاقتصاد والتجارة الخارجية
٧	« الإسكان والتشييد
٨	« الخدمات الصحية والاجتماعية والدينية
٩	« التعليم والبحوث والشباب
١٠	« الثقافة والاعلام
١١	« السياحة والطيران
١٢	« الدفاع والأمن والعدالة
١٣	« الخدمات الرئاسية
١٤	« التأمينات
١٥	« الأقسام العامة
١٦	« الدواوين العامة للمجالس المحلية

التقسيم النمطى للموازنة العامة للدولة

الباب الرابع ـ التحويلات الراسمالية

(الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية)

الباب الرابع ـ التحويلات الراسمالية

الدليل الإحصائى		على مستوى البند الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
بند	باب	
١	٤	بند ١ ـ إقراض طويل الأجل
٢	٤	« ٢ ـ سداد قروض طويلة الأجل محلية
٣	٤	« ٣ ـ « « « « خارجية
٤	٤	« ٤ ـ دفعات مقدمة للاستثمار
٥	٤	« ٥ ـ استثمارات مالية
٦	٤	« ٦ ـ تحويلات رأسمالية أخرى

(تابع) الباب الرابع ــ التحويلات الرأسمالية

الدليل الاحصائى			على مستوى البند والنوع الجهاز الادارى ــ الحكم المحلى ــ الهيئات الخدمية
نوع	بند	باب	
•	١	٤	بند ١ ــ إقراض طويل الأجل :
١	١	٤	نوع ١ ــ لبنك الاستثمار القومى
٢	١	٤	« ٢ ــ لجهات أخرى
•	٢	٤	بند ٢ ــ سداد قروض طويلة الأجل محلية :
١	٢	٤	نوع ١ ــ تسدد لبنك الاستثمار القومى
٢	٢	٤	« ٢ ــ للخزانة العامة
٣	٢	٤	« ٣ ــ للبنوك
٤	٢	٤	« ٤ ــ لجهات أخرى
•	٣	٤	بند ٣ ــ سداد قروض طويلة الأجل خارجية
•	٤	٤	« ٤ ــ دفعات مقدمة للاستثمار
•	٥	٤	بند ٥ ــ استثمارات مالية :
١	٥	٤	نوع ١ ــ فى شركات قائمة
٢	٥	٤	« ٢ ــ فى شركات جديدة
٣	٥	٤	« ٣ ــ فى الخارج
٤	٥	٤	« ٤ ــ أخرى
•	٦	٤	بند ٦ ــ تحويلات رأسمالية أخرى

التقسيم النمطى للموازنة العامة للدولة

الباب الأول ـ الايرادات السيادية

(الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية)

الباب الأول ـ الايرادات السيادية

الدليل الاحصائى		على مستوى المجموعة الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
مجموعة	باب	
		باب ١ ـ الايرادات السيادية
١	١	مجموعة (١) الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين وما يلحق بها .
٢	١	« (٢) « « أرباح شركات الأموال .
٣	١	« (٣) ضرائب الدمغة .
٤	١	« (٤) الضرائب والرسوم على التركات .
٥	١	« (٥) « « الجمركية .
٦	١	« (٦) الضريبة على الاستهلاك .
٧	١	« (٧) ضرائب وإيرادات سيادية متنوعة .
٨	١	« (٨) الضرائب والرسوم ذات الصفة المحلية .

(تابع) الباب الأول ـ الايرادات السيادية

الدليل الاحصائى			على مستوى المجموعة والبند الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
بند	مجموعة	باب	
			مجموعة (١) الضرائب على دخول الاشخاص الطبيعيين وما يلحق بها
٠	١	١	
١	١	١	بند ١ — الضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .
٢	١	١	« ٢ — « « الأرباح التجارية والصناعية .
٣	١	١	« ٣ — الضريبة على المرتبات .
٤	١	١	« ٤ — « « المهن غير التجارية .
٥	١	١	« ٥ — الضريبة العامة على الدخل .
٦	١	١	« ٦ — ضرائب التضامن الاجتماعى .
٠	٢	١	**مجموعة (٢) الضرائب على ارباح شركات الاموال**
١	٢	١	بند ١ — الضريبة على أرباح شركات الأموال
٠	٣	١	**مجموعة (٣) ضرائب الدمغة**
١	٣	١	بند ١ — ضرائب الدمغة .
٠	٤	١	**مجموعة (٤) الضرائب والرسوم على التركات**
١	٤	١	بند ١ — ضريبة على التركة .
٢	٤	١	« ٢ — رسم أيلولة على التركة .
٠	٥	١	**مجموعة (٥) الضرائب والرسوم الجمركية**
١	٥	١	بند ١ — ضرائب ورسوم جمركية قيمية
٢	٥	١	« ٢ — « الوارد على الدخان والتمباك والسجاير .
٣	٥	١	« ٣ — ايرادات متنوعة وخدمات جمركية
٤	٥	١	« ٤ — التوبتجية والغرامات والمضبوطات .
٥	٥	١	« ٥ — ضريبة الصادر .

(تابع) الباب الأول ـ الايرادات السيادية

الدليل الاحصائى			على مستوى المجموعة والبند الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
بند	مجموعة	باب	
٠	٦	١	**مجموعة (٦) الضرائب على الاستهلاك**
١	٦	١	بند ١ — بن ، قشور بن ، غلالاته .
٢	٦	١	« ٢ — شاى .
٣	٦	١	« ٣ — دقيق فاخر أو مخمر مستورد
٤	٦	١	« ٤ — زيوت نباتية للطعام
٥	٦	١	« ٥ — زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية
٦	٦	١	« ٦ — سكر بنجر وقصب وأنواع أخرى جامدة وسوائل سكرية
٧	٦	١	« ٧ — سكر نبات
٨	٦	١	« ٨ — مياه غازية
٩	٦	١	« ٩ — الجعة (البيرة)
١٠	٦	١	« ١٠ — السجائر والسيجار والمعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط
١١	٦	١	« ١١ — أسمنت مائى بكافة أنواعه
١٢	٦	١	« ١٢ — منتجات النفط
١٣	٦	١	« ١٣ — أسمدة بأنواعها
١٤	٦	١	« ١٤ — صابون
١٥	٦	١	« ١٥ — ثقاب
١٦	٦	١	« ١٦ — ألواح الفورمايكا وماشابه
١٧	٦	١	« ١٧ — إطارات خارجية وأنابيب داخلية للسيارات
١٨	٦	١	« ١٨ — نسيج من حرير طبيعى أو مشاقة (شاب) أو فضلاته
١٩	٦	١	« ١٩ — خيوط ألياف نسيجية تركيبية واصطناعية
٢٠	٦	١	« ٢٠ — خيوط من صوف ومن وبر أو شعر
٢١	٦	١	« ٢١ — نسيج من صوف أو وبر خشن
٢٢	٦	١	« ٢٢ — ألياف قصيرة من مواد نسيجية تركيبية وأصطناعية

(تابع) الباب الأول ـ الايرادات السيادية

الدليل الإحصائى			على مستوى المجموعة والبند الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
بند	مجموعة	باب	
٠	٦	١	**(تابع) مجموعة (٦) الضريبة على الاستهلاك**
٢٣	٦	١	بند ٢٣ ـ خيوط التريكو
٢٤	٦	١	« ٢٤ ـ بطانية وأحرمة من صوف أو من وبر ناعم
٢٥	٦	١	« ٢٥ ـ أوانى وأدوات للاستعمال المنزلى أو من الخزف
٢٦	٦	١	« ٢٦ ـ قضبان وعمدان حديد للبناء
٢٧	٦	١	« ٢٧ ـ مدخرات (جماعات) كهربائية (بطارية سائلة)
٢٨	٦	١	« ٢٨ ـ مراوح كهربائية
٢٩	٦	١	« ٢٩ ـ أجهزة استقبال للإذاعة المصورة وتليفزيون (ملون وأبيض وأسود)
٣٠	٦	١	« ٣٠ ـ أجهزة التسجيل وإذاعة الصوت وأجهزة تسجيل وإذاعة الصورة والصوت وتليفزيون بطريقة المغنطة
٣١	٦	١	« ٣١ ـ ورق اللعب
٣٢	٦	١	« ٣٢ ـ قداحات
٣٣	٦	١	« ٣٣ ـ سجاد وموكيت
٣٤	٦	١	« ٣٤ ـ سيارات ركوب ذات محركات
٣٥	٦	١	« ٣٥ ـ أدوات كريستال زجاجية وأجهزة وأصناف من كريستال
٣٦	٦	١	« ٣٦ ـ مواقد وأفران الطهى تعمل بالبوتاجاز أو الغاز
٣٧	٦	١	« ٣٧ ـ وحدات تكييف هواء
٣٨	٦	١	« ٣٨ ـ ثلاجات وأجهزه تبريد
٣٩	٦	١	« ٣٩ ـ سخانات تعمل بالبوتاجاز أو الغاز
٤٠	٦	١	« ٤٠ ـ غسالات كهربائية
٤١	٦	١	« ٤١ ـ زجاج مسطح

(تابع) الباب الأول ـ الايرادات السيادية

الدليل الإحصائى			على مستوى المجموعة والبند الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
بند	مجموعة	باب	
٠	٦	١	**(تابع) مجموعة (٦) الضريبة على الاستهلاك**
٤٢	٦	١	بند ٤٢ — مكانس وأجهزة تلميع أرضيات كهربائية
٤٣	٦	١	« ٤٣ — كحول اثيلى نقى غير محول درجته الكحولية ٨٠° فاكثر .
٤٤	٦	١	« ٤٤ — كحول اثيلى نقى غير محول درجته الكحولية ٨٠° فاكثر يستخدم فى صناعة العطور والكولونيا
٤٥	٦	١	« ٤٥ — كحول أثيلى غير محول درجته الكحولية ٨٠° فاكثر للأغراض الطبية
٤٦	٦	١	« ٤٦ — كحول محول من أى وجود وللوقود
٤٧	٦	١	« ٤٧ — نبيذ عنب طازج — عصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول
٤٨	٦	١	« ٤٨ — مشروبات كحولية محلاة أو معطرة أو مركبة .
٤٩	٦	١	« ٤٩ — مصابيح وأنابيب كهربائية تضىء بتوهج الشعيرات فيما عدا المصابيح العادية الشفافة أقل من ١٥٠ وات
٥٠	٦	١	« ٥٠ — خشب منشور طوليا ، ألواحا أو مسطحا فيما عدا مايستخدم فى المبانى
٥١	٦	١	« ٥١ — خشب منشور طوليا مشرحا أو مسطحا دون أى عمل إضافى لايزيد سمكه عن ٥ مم
٥٢	٦	١	« ٥٢ — خشب مصفح أو متعاكس وإن كان مضافا إليه مواد أخرى
٥٣	٦	١	« ٥٣ — خيوط من قطن
٥٤	٦	١	« ٥٤ — فروق أسعار بعض السلع
٥٥	٦	١	« ٥٥ — متنوعة أخرى

(تابع) الباب الاول ـ الايرادات السيادية

الدليل الاحصائى			على مستوى المجموعة والبند الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
بند	مجموعة	باب	
٠	٧	١	**مجموعة (٧) ضرائب ايرادات سيادية متنوعة**
١	٧	١	بند ١ ــ إتاوات .
٢	٧	١	« ٢ ــ رسوم وضرائب على الأقطان .
٣	٧	١	« ٣ ــ « دمغ .
٤	٧	١	« ٤ ــ « استيراد ومقابل حق تصدير .
٥	٧	١	بند ٥ ــ رسوم وضرائب سيادية أخرى
٠	٨	١	**مجموعة (٨) الضرائب والرسوم ذات الصفه المحلية**
١	٨	١	بند ١ ــ ضرائب على الأطيان
٢	٨	١	« ٢ ــ « على المبانى
٣	٨	١	« ٣ ــ « الملاهى
٤	٨	١	« ٤ ــ « ورسوم السيارات
٥	٨	١	« ٥ ــ الحصة فى الإيرادات المشتركة
٦	٨	١	« ٦ ــ النصيب فى الصندوق المشترك
٧	٨	١	« ٧ ــ النصيب فى الضريبة على هيئة قناة السويس
٨	٨	١	« ٨ ــ أخرى

(تابع) الباب الاول ـ الايرادات السيادية

الدليل الإحصائى				على مستوى المجموعة والبند الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	١	١	مجموعة (١) الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين وما يلحق بها
٠	٦	١	١	بند ٦ ـ ضرائب التضامن الاجتماعى :
١	٦	١	١	نوع ١ ـ الضريبة على تصاريح العمل
٢	٦	١	١	« ٢ ـ « « الحفلات والخدمات الترفيهية
٣	٦	١	١	« ٣ ـ « « الشاليهات والكبائن
٤	٦	١	١	« ٤ ـ « « السيارات الخاصة
٥	٦	١	١	« ٥ ـ « « تذاكر السفر للخارج
٠	٠	٣	١	**مجموعة (٣) ضرائب الدمغة**
٠	١	٣	١	بند ١ ـ ضرائب الدمغة
١	١	٣	١	نوع ١ ـ ثمن أوراق مدموغة وطوابع دمغة
٢	١	٣	١	« ٢ ـ الدمغة على المساهيات والصرفيات الحكومية
٣	١	٣	١	« ٣ ـ الدمغة على التأمين
٤	١	٣	١	« ٤ ـ « « المراهنات واليانصيب
٥	١	٣	١	« ٥ ـ « « أعمال البورصة
٦	١	٣	١	« ٦ ـ « « عقود اشتراكات المياه والنور والغاز والتليفون
٧	١	٣	١	« ٧ ـ « « استهلاك الغاز والكهرباء والبوتاجاز
٨	١	٣	١	« ٨ ـ « « الإعانات
٩	١	٣	١	« ٩ ـ « « أوراق وزارة العدل
١٠	١	٣	١	« ١٠ ـ « « التصاريح والرخص الإدارية
١١	١	٣	١	« ١١ ـ دمغة متنوعة

(تابع) الباب الأول ـ الايرادات السيادية

الدليل الإحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الجهاز الادارى ــ الحكم المحلى ــ الهيئات الخدمية
نوع	بند	مجموعة	باب	
				مجموعة (٤) الضرائب والرسوم على التركات
٠	٠	٤	١	بند ١ — ضريبة على التركة
٠	١	٤	١	« ٢ — رسم أيلولة على التركة
٠	٢	٤	١	**مجموعة (٥) الضرائب والرسوم الجمركية**
٠	٠	٥	١	بند ١ — ضرائب ورسوم جمركية قيمية
٠	١	٥	١	نوع ١ — ضريبة الوارد
١	١	٥	١	« ٢ — رسم دعم لمشروعات التنمية الاقتصادية
٢	١	٥	١	« ٣ — « إحصائى جمركى
٣	١	٥	١	**مجموعة (٦) الضرائب على الاستهلاك**
٠	٠	٦	١	بند ١٢ — منتجات النفط
٠	١٢	٦	١	نوع ١ — بنزين ممتاز وعادى
١	١٢	٦	١	« ٢ — أرواح بيضاء (هوايت — اسبرايت)
٢	١٢	٦	١	« ٣ — كيروسين
٣	١٢	٦	١	« ٤ — غاز أويل (سولار)
٤	١٢	٦	١	« ٥ — ديزل أويل
٥	١٢	٦	١	« ٦ — فويل أويل
٦	١٢	٦	١	« ٧ — زيوت تشحيم
٧	١٢	٦	١	« ٨ — محضرات تشحيم (شحومات معدنية أساسها الزيت)
٨	١٢	٦	١	بند ١٧ — إطارات خارجية وأنابيب داخلية للسيارات :
٠	١٧	٦	١	نوع ١ — إطارات خارجية
١	١٧	٦	١	« ٢ — أنابيب داخلية
٢	١	٦	١	بند ٢٩ — أجهزة استقبال للإذاعة المصورة وتليفزيون
٠	٢٩	٦	١	ملون وأبيض وأسود
				نوع ١ — الملون
١	٢٩	٦	١	« ٢ — أبيض وأسود
٢	٢٩	٦	١	

(تابع) الباب الأول ـ الايرادات السيادية

الدليل الإحصائى				على مستوى المجموعه والبند والنوع الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	٧	١	**مجموعة (٧) ضرائب وايرادات سيادية متنوعة**
٠	١	٧	١	بند ١ — إتاوات :
١	١	٧	١	نوع ١ — **الإتاوة على البترول**
٢	١	٧	١	« ٢ — رسوم الإيجار
٣	١	٧	١	« ٣ — **الإتاوة على هيئة قناة السويس**
٤	١	٧	١	« ٤ — الإتاوة مقابل استغلال جزء من المجرى النهرى
٠	٢	٧	١	بند ٢ — رسوم وضرائب على الأقطان
١	٢	٧	١	نوع ١ — رسم الحليج على الأقطان
٢	٢	٧	١	« ٢ — ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى
٠	٣	٧	١	بند ٣ — رسوم دعم :
١	٣	٧	١	نوع ١ — رسوم دعم الملاحة البحرية
٢	٣	٧	١	« ٢ — « « صناعة الحديد والصلب
٣	٣	٧	١	« ٣ — المأخوذ من رسوم دعم الملاحة البحرية
٤	٣	٧	١	« ٤ — رسوم دعم السينما
٠	٤	٧	١	بند ٤ — رسوم استيراد ومقابل حق تصدير
١	٤	٧	١	نوع ١ — الرسوم على طلبات تراخيص الاستيراد
٢	٤	٧	١	« ٢ — مقابل حق تصدير بعض الحاصلات الزراعية والمنتجات
				(ا) « « « **الارز**
				(ب) « « « **القطن**
				(ج) رسوم الصادر على السلع الأخرى
٠	٥	٧	١	بند ٥ — رسوم وضرائب سيادية أخرى :
١	٥	٧	١	نوع ١ — رسوم إضافية على السيارات
٢	٥	٧	١	« ٢ — « العبور
٣	٥	٧	١	« ٣ — « مغادرة الموانى
٤	٥	٧	١	« ٤ — الضريبة على سباق الخيل
٥	٥	٧	١	« ٥ — رسوم وضرائب سيادية أخرى

(تابع) الباب الاول ـ الايرادات السيادية

الدليل الإحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الجهاز الإدارى — الحكم المحلى — الهيئات الخدمية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	٨	١	**مجموعة (٨) الضرائب والرسوم ذات الصفه المحلية**
٠	١	٨	١	بند ١ — ضرائب على الأطيان :
١	١	٨	١	نوع ١ — الضريبة على الأراضى الزراعية
٠	٢	٨	١	بند ٢ — ضرائب على المبانى
٠	٣	٨	١	بند ٣ — ضريبة الملاهى
٠	٤	٨	١	« ٤ — ضرائب ورسوم السيارات
٠	٥	٨	١	بند ٥ — الحصة فى الإيرادات المشتركة :
١	٥	٨	١	نوع ١ — نصيب المحليات فى الضريبة على الصادرات والواردات
٢	٥	٨	١	« ٢ — « « « « « على رؤوس الأموال المنقولة
٣	٥	٨	١	« ٣ — « « « « « على الأرباح التجارية والصناعية
٤	٥	٨	١	« ٤ — « « « « « أرباح شركات الأموال
٠	٦	٨	١	بند ٦ — النصيب فى الصندوق المشترك
٠	٧	٨	١	بند ٧ — النصيب فى الضريبة على هيئة قناة السويس
٠	٨	٨	١	بند ٨ — أخرى

الباب الثانى

الايرادات الجارية والتحويلات الجارية

(الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية)

(تابع) الباب الثانى ـ الايرادات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الاحصائى		على مستوى المجموعة الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
مجموعة	باب	
١	٢	مجموعة (١) إيرادات الخدمات
٢	٢	« (٢) « ورسوم متنوعة
٣	٢	« (٣) « النشاط الجارى
٤	٢	« (٤) « اعانات
٥	٢	« (٥) « أوراق مالية
٦	٢	« (٦) « تحويلية جارية
٧	٢	« (٧) « جارية محلية
٨	٢	« (٨) نصيب الحكومة فى أرباح شركات القطاع العام
٩	٢	« (٩) فائض الهيئات الاقتصادية
١٠	٢	« (١٠) عجز العمليات الجارية

(تابع) الباب الثانى ــ الايرادات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الاحصائى			على مستوى المجموعة والبند الجهاز الادارى ــ الحكم المحلى ــ الهيئات الخدمية
بند	مجموعة	باب	
٠	١	٢	**مجموعة (١) ايرادات الخدمات**
١	١	٢	بند ١ ــ خدمات زراعية
٢	١	٢	« ٢ ــ « النقل والمواصلات
٣	١	٢	« ٣ ــ « العدالة والأمن
٤	١	٢	« ٤ ــ الخدمات التعليمية
٥	١	٢	« ٥ ــ « الصحية
٦	١	٢	« ٦ ــ « السياحية والثقافية
٧	١	٢	« ٧ ــ « الدينية والاجتماعية
٠	٢	٢	**مجموعة (٢) ايرادات ورسوم متنوعة**
١	٢	٢	بند ١ ــ إيرادات أوراق مالية وفوائد
٢	٢	٢	« ٢ ــ « مناجم ومحاجر ومصايد
٣	٢	٢	« ٣ ــ « مبيعات
٤	٢	٢	« ٤ ــ « الاملاك الأميرية
٥	٢	٢	« ٥ ــ « تأدية خدمات
٦	٢	٢	« ٦ ــ رسوم قيد وتسجيل ورقابة وإشراف
٧	٢	٢	« ٧ ــ حصيلة المصروفات الإدارية للموافقات الاستيرادية .
٨	٢	٢	« ٨ ــ إيرادات أخرى متنوعة

(تابع) الباب الثانى ـ الايرادات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الاحصائى			على مستوى المجموعة والبند الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
بند	مجموعة	باب	
٠	٣	٢	**مجموعة (٣) ايرادات النشاط الجارى**
١	٣	٢	بند ١ ـ الانتاج
٢	٣	٢	« ٢ ـ البضائع بغرض البيع
٣	٣	٢	« ٣ ـ إيرادات متنوعة
٠	٤	٢	**مجموعة (٤) اعانات**
١	٤	٢	بند ١ ـ إعانة إنتاج
٢	٤	٢	« ٢ ـ « تصدير
٣	٤	٢	« ٣ ـ « أخرى
٠	٥	٢	**مجموعة (٥) ايرادات اوراق مالية**
١	٥	٢	بند ١ ـ أرباح الأوراق المالية
٢	٥	٢	« ٢ ـ فوائد السندات والقروض
٣	٥	٢	« ٣ ـ أخرى
٠	٦	٢	**مجموعة (٦) ايرادات تحويلية جارية**
١	٦	٢	بند ١ ـ الإيجار
٢	٦	٢	« ٢ ـ تعويضات وغرامات
٣	٦	٢	« ٣ ـ معونات ومنح جارية
٤	٦	٢	« ٤ ـ إيرادات متنوعة أخرى

(تابع) الباب الثانى ـ الايرادات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الاحصائى			على مستوى المجموعة والبند الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
بند	مجموعة	باب	
٠	٧	٢	**مجموعة (٧) ايرادات جارية محلية**
١	٧	٢	بند ١ ـ إيرادات الموافق التى تديرها المجالس المحلية
٢	٧	٢	« ٢ ـ « ورسوم ذات صفة محلية
٣	٧	٢	« ٣ ـ « متنوعة
٤	٧	٢	« ٤ ـ « المحاجر
٥	٧	٢	« ٥ ـ موارد أنشطة محلية أخرى
٦	٧	٢	« ٦ ـ إعانة الدولة لوحدات الحكم المحلى
٠	٨	٢	**مجموعة (٨) نصيب الحكومة فى ارباح شركات القطاع العام**
١	٨	٢	بند ١ ـ نصيب الحكومة فى أرباح شركات القطاع العام
٢	٨	٢	« ٢ ـ فائض البنك المركزى
٠	٩	٢	**مجموعة (٩) فائض الهيئات الاقتصادية**
١	٩	٢	بند ١ ـ فائض الهيئات الاقتصادية
٠	١٠	٢	**مجموعة (١٠) عجز العمليات الجارية**
١	١٠	٢	بند ١ ـ إعانة خدمات سيادية

(تابع) الباب الثانى ـ الايرادات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الإحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	١	٢	**مجموعة (١) ايرادات الخـدمات**
٠	١	١	٢	بند ١ ـ الخدمات الزراعية :
١	١	١	٢	نوع ١ ـ رسوم الحجر الزراعى
٢	١	١	٢	« ٢ ـ ايرادات مشروعات الميكنة الزراعية
٣	١	١	٢	« ٣ ـ رسوم حجر على المواشى والجلود
٤	١	١	٢	« ٤ ـ ايرادات قسم المعامل البيطرية بوزارة الزراعة ـ محطات الطلمبات
٠	٢	١	٢	بند ٢ ـ خدمات النقل والمواصلات :
١	٢	١	٢	نوع ١ ـ رسوم الموانى والمنائر : (أ) رسوم الموانى
				(ب) « الأرصفة والاساكل
				(ج) مقابل الانتفاع بأراضى الاسكندرية وموانى البحر المتوسط
				(د) « « « السويس وموانى البحر الأحمر
				(هـ) إيجارات ومهمات عائمـة
				(و) إيرادات متنوعة
				(ز) رسوم المنائر
				(ح) رسوم سنوية للوحدات التى تعمل بالموانى
				(ط) «ملاحظة مراكب البترول فى حوض السويس
				(ى) « أوناش وموازين
٢	٢	١	٢	« ٢ ـ رسوم صيانة الطرق
٣	٢	١	٢	« ٣ ـ « تراخيص الوحدات المـائية
٤	٢	١	٢	« ٤ ـ « فحص « «
٥	٢	١	٢	« ٥ ـ « الرسو على المراسى

(تابع) الباب الثانى ـ الايرادات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الإحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	١	٢	**(تابع) مجموعة (١) ايرادات الخدمات**
٠	٣	١	٢	بند ٣ ـ خدمات العدالة والأمن :
١	٣	١	٢	نوع ١ ـ رسوم نقل الملكية :
				(أ) رسوم نسبية على التصرف فى الحقوق العينية الأصلية
				(ب) « « « « « التبعية وتجديدها
				(جـ) « « « التصرفات والموضوعات المتنوعة والمحررات غير واجبة الشهر
				(د) الرسم الثابت على المحررات الخاصة بالحالة المدنية ورسوم مقررة متنوعة
				(هـ) رسوم حفظ
				(و) « تصوير
				(ز) رسم طلبات شهر
				(ح) « انتقال
				(ط) ورق خصوصى للعقود
٢	٣	١	٢	« ٢ ـ رسوم قضائية وغرامات (المحاكم) :
				(أ) قسم المواد المدنية
				(ب) « « الجنائية
				(ج) الأحوال الشخصية للمصريين (ولاية على النفس)
				(د) محاكم الأحوال الشخصية (ولاية على المال)
				(هـ) رسم ثابت على أعمال التنفيذ
				(و) إيرادات مجلس الدولة
				(ز) غرامات عن مخالفات لوائح الترع وجسور النيل

(تابع) الباب الثانى ـ الايرادات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الإحصائى				على مستوى المجموعة والبندوالنوع الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	١	٢	(تابع) **مجموعة (١) ايرادات الخدمات**
٠	٣	١	٢	(تابع) بند ٣ ـ خدمات العدالة والأمن :
٣	٣	١	٢	نوع ٣ ـ رسوم تأشيرات الخروج ووثائق السفر
٤	٣	١	٢	« ٤ ـ « على الإجراءات القنصلية
٥	٣	١	٢	« ٥ ـ « تحقيق الشخصية
٦	٣	١	٢	« ٦ ـ « الترخيص فى العمل للأجانب
٧	٣	١	٢	« ٧ ـ إيرادات أشغال المسجونين
٠	٤	١	٢	بند ٤ ـ الخدمات التعليمية :
١	٤	١	٢	نوع ١ ـ رسوم دراسية وانتساب
٢	٤	١	٢	« ٢ ـ مبيعات الكتب الدراسية والعلمية والمعربة
٣	٤	١	٢	« ٣ ـ إيرادات الامتحانات
٤	٤	١	٢	« ٤ ـ رسم قيد الطلبة الدارسين فى الخارج
٥	٤	١	٢	« ٥ ـ المقرر تحصيله من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية لمكافحة الأمية
٦	٤	١	٢	« ٦ ـ إيرادات تغذية ورسوم اقامة بالمدن الجامعية
٧	٤	١	٢	« ٧ ـ الرسوم الإضافية بالكليات والمعاهد العليا
٠	٥	١	٢	بند ٥ ـ الخدمات الصحية :
١	٥	١	٢	نوع ١ ـ رسوم الحجر الصحى
٢	٥	١	٢	« ٢ ـ إيرادات مراكز التأهيل
٣	٥	١	٢	« ٣ ـ رسوم فحص طبي للمسافرين للعلاج فى الخارج
٤	٥	١	٢	« ٤ ـ إيرادات معهد إعداد الفنيين للبصريات
٥	٥	١	٢	« ٥ ـ المحصل من بيع الأجهزة والأطراف الصناعية

(تابع) الباب الثانى ــ الايرادات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الإحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الجهاز الادارى ــ الحكم المحلى ــ الهيئات الخدمية
نوع	بند	مجموعة	باب	
				(تابع) مجموعة (١) إيرادات الخدمات
				بند ٦ ــ الخدمات السياحية والثقافية
٠	٠	١	٢	نوع ١ ــ رسوم الحدائق العامة والمتنزهات
٠	٦	١	٢	« ٢ ــ إيرادات استغلال المناطق السياحية
٠	١	٦	٢	« ٣ ــ « مبيعات الكتيبات الثقافية والصور والنماذج الأثرية
٠	٢	٦	٢	
٠	٣	٦	٢	
				بند ٧ ــ الخدمات الدينية والاجتماعية :
٠	٠	٧	٢	نوع ١ ــ إيرادات الأوقاف
٠	١	٧	٢	
٠	٢	٧	٢	« ٢ ــ « الأزهر :
				(ا) إيرادات صافية من هيئة الأوقاف
				(ب) إيرادات وزارة الأوقاف
٠	٣	٧	٢	« ٣ ــ إيرادات مبيعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
				مجموعة (٢) ايرادات ورسوم متنوعة
				بند ١ ــ إيرادات أوراق مالية وفوائد :
٠	٠	١	٢	نوع ١ ــ إيرادات الأوراق المالية
٠	١	١	٢	
٠	٢	١	٢	« ٢ ــ فوائد حسابات جارية وسلف وقروض
٠	٣	١	٢	« ٣ ــ « التأخير على الضرائب
				بند ٢ ــ إيرادات مناجم ومحاجر ومصايد :
٠	١	٢	٢	نوع ١ ــ المناجم والمحاجر :
				(ب) « الملح

(تابع) الباب الثانى ـ الايرادات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الإحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	٢	٢	(تابع) **مجموعة (٢) ايرادات ورسوم متنوعة**
٠	٢	٢	٢	تابع بند ٢ ـ إيرادات مناجم ومحاجر ومصايد
٢	٢	٢	٢	نوع ٢ ـ مصايد الأسماك :
				(ا) رخص الصيد
				(ب) إيجارات مناطق الصيد
				(جـ) غرامات
				(د) إيجارات مصايد الأسفنج
٠	٣	٢	٢	بند ٣ ـ مبيعات :
١	٣	٢	٢	نوع ١ ـ المحصل من ثمن ملابس
٢	٣	٢	٢	« ٢ ـ مبيعات أخرى
٠	٤	٢	٢	بند ٤ ـ إيرادات الأملاك الاميرية :
١	٤	٢	٢	نوع ١ ـ إيجارات أراضى ومساكن :
				(ا) إيجارات المنافع العامة
				(ب) « أراضى الجزائر
				(جـ) « « الحكومة
				(د) « مساكن الحكومة
٢	٤	٢	٢	« ٢ ـ إيرادات حدائق وبساتين :
				(ا) متحصلات الجنائن والأملاك الأخرى
				(ب) إيرادات البساتين
٣	٤	٢	٢	« ٣ ـ إيرادات حاصلات زراعية :
				(ا) حاصلات المجموعات الزراعية

(تابع) الباب الثانى ـ الايرادات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الإحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
نوع	بند	مجموعة	باب	
				(تابع) **مجموعة (٢) ايرادات ورسوم متنوعة**
٠	٤	٢	٢	(تابع) بند ٤ ـ إيرادات الأملاك الأميرية :
٤	٤	٢	٢	نوع ٤ ـ إيرادات أخرى :
				(ا) إيرادات كليات الزراعة والمعاهد الزراعية العليا
				(ب) « الأراضى المشتراة صيانة للثروة العقارية
				(ج) « مقابل مصاريف إدارية
				(د) « التفاتيش
٠	٥	٢	٢	بند ٥ ـ إيرادات تأدية خدمات :
١	٥	٢	٢	نوع ١ ـ المحصل مقابل تأدية خدمات
٢	٥	٢	٢	« ٢ ـ تكاليف الخفراء الخصوصيين
٣	٥	٢	٢	« ٣ ـ المتحصل من مصاريف إدارية عن أعمال بعض المصالح للمصالح الأخرى
٤	٥	٢	٢	« ٤ ـ إيرادات البرامج التدريبية
٠	٦	٢	٢	بند ٦ ـ رسوم قيد وتسجيل ورقابة وإشراف :
١	٦	٢	٢	نوع ١ ـ رسوم قيد ومستخرجات السجل التجارى والعلامات والبيانات التجارية
٢	٦	٢	٢	« ٢ ـ رسوم براءات الاختراعات
٣	٦	٢	٢	« ٣ ـ « هيئات التأمين لمقابلة تكاليف الرقابة والإشراف عليها
٤	٦	٢	٢	« ٤ ـ « تسجيل هيئات التأمين
٥	٦	٢	٢	« ٥ ـ « رخص الوابورات البخارية
٦	٦	٢	٢	« ٦ ـ « إيرادات قسم المكاييل والموازين
٧	٦	٢	٢	« ٧ ـ « دمغ المصوغات
٨	٦	٢	٢	« ٨ ـ « قيد المحاسبين والمراجعين

(تابع) الباب الثانى ـ الآيرادات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الإحصائى				الإيرادات على مستوى البند والنوع الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	٢	٢	(تابع) مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة
٠	٦	٢	٢	(تابع) بند ٦ ـ رسوم قيد وتسجيل ورقابة وإشراف :
٩	٦	٢	٢	نوع ٩ ـ رسوم تسجيل المستحضرات الطبية والتفتيش على المنشآت الصيدلية
١٠	٦	٢	٢	« ١٠ ـ رسوم رقابة
١١	٦	٢	٢	« ١١ ـ « تحليل
١٢	٦	٢	٢	« ١٢ ـ « المزادات
١٣	٦	٢	٢	« ١٣ ـ « نشر ميزانيات الشركات المساهمة فى مجلة مصلحة الشركات
١٤	٦	٢	٢	« ١٤ ـ « تراخيص الهدم
٠	٧	٢	٢	بند ٧ ـ إيرادات أخرى متنوعة :
١	٧	٢	٢	نوع ١ ـ حصيلة الأموال المستردة
٢	٧	٢	٢	« ٢ ـ المتحصل من مصاريف رد الشىء لأصله
٣	٧	٢	٢	« ٣ ـ « عمولة توزيع طوابع النقابات
٤	٧	٢	٢	« ٤ ـ « متأخرات إيرادات المحطات الكهربائية
٥	٧	٢	٢	« ٥ ـ « إيرادات ورسوم مختلفة
٦	٧	٢	٢	« ٦ ـ إيرادات غير متكررة
٧	٧	٢	٢	« ٧ ـ أرباح عملية تشغيل العملة التذكارية
٨	٧	٢	٢	« ٨ ـ المعونات العينية الخارجية للمجلس الأعلى لتنظيم الأسرة
٩	٧	٢	٢	« ٩ ـ إيرادات النقد المصادر
١٠	٧	٢	٢	« ١٠ ـ فائض درجات المجندين
١١	٧	٢	٢	« ١١ ـ وصيد صندوق موازنة الأسعار بوزارة التموين
١٢	٧	٢	٢	« ١٢ ـ حصيلة صندوق الغرامات والجزاءات
١٣	٧	٢	٢	« ١٣ ـ معونات الأغذية

(تابع) الباب الثانى ـ الايرادات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الإحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	٣	٢	**مجموعة (٣) ايرادات النشاط الجارى**
٠	١	٣	٢	بند ١ ـ الإنتاج :
١	١	٣	٢	نوع ١ ـ مبيعات من إنتاج تام
٠	٢	٣	٢	بند ٢ ـ البضائع برض البيع :
١	٢	٣	٢	نوع ١ ـ المبيعات من بضائع مشتراة بغرض البيع
٠	٣	٣	٢	بند ٣ ـ إيرادات متنوعة :
١	٣	٣	٢	نوع ١ ـ مشغولات داخلية تامة بالتكلفة
٢	٣	٣	٢	« ٢ ـ إيرادات تشغيل للغير
٣	٣	٣	٢	« ٣ ـ خدمات مباعة
٤	٣	٣	٢	« ٤ ـ إيرادات أخرى متنوعة
٠	٠	٤	٢	**مجموعة (٤) اعانات**
٠	١	٤	٢	بند ١ ـ إعانة إنتاج
٠	٣	٤	٢	« ٢ ـ إعانة تصدير
				« ٣ ـ أخرى
٠	٠	٥	٢	**مجموعة (٥) ايرادات اوراق مالية**
٠	١	٥	٢	بند ١ ـ أرباح الأوراق المالية
٠	٢	٥	٢	« ٢ ـ فوائد السندات والقروض :
١	٢	٥	٢	نوع ١ ـ مايقابل فوائد سندات حملة الأسهم المؤممة
٢	٢	٥	٢	« ٢ ـ مقابل الأوراق المالية التى آلت للدولة من رعايا دول أجنبية
٣	٢	٥	٢	« ٣ ـ فوائد محصلة من الموازنات
٤	٢	٥	٢	« ٤ ـ فوائد أخرى
٠	٣	٥	٢	بند ٣ ـ أخرى
٠	٠	٦	٢	**مجموعة (٦) ايرادات تحويلية جارية**
٠	١	٦	٢	بند ١ ـ الإيجار
٠	٢	٦	٢	« ٢ ـ تعويضات وغرامات
٠	٣	٦	٢	« ٣ ـ معونات ومنح جارية :
١	٣	٦	٢	نوع ١ ـ محلية
٢	٣	٦	٢	« ٢ ـ خارجية
٠	٤	٦	٢	بند ٤ ـ إيرادات متنوعة أخرى

(تابع) الباب الثانى ـ الايرادات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الاحصائى				الإيرادات على مستوى المجموعة والبند والنوع الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	٧	٢	**مجموعة (٧) ايرادات جارية محلية**
٠	١	٧	٢	بند ١ ـ إيرادات المرافق التى تديرها المجالس :
١	١	٧	٢	نوع ١ ـ إيرادات المياه
٢	١	٧	٢	« ٢ ـ « المجارى العمومية
٣	١	٧	٢	« ٣ ـ « الأعمال الصحية
٤	١	٧	٢	« ٤ ـ « إيجارات المساكن الاقتصادية
٠	٢	٧	٢	بند ٢ ـ ضرائب ورسوم ذات صفة محلية :
١	٢	٧	٢	نوع ١ ـ رسوم على المحال التجارية
٢	٢	٧	٢	« ٢ ـ « الأندية والروابط والاتحادات والهيئات الخاصة
٣	٢	٧	٢	« ٣ ـ « المحال الصناعية والنشاط الحرفى
٤	٢	٧	٢	« ٤ ـ « العربات والدراجات وحيوانات الجر والكلاب
٥	٢	٧	٢	« ٥ ـ « المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة والمعادى والعائمات
٦	٢	٧	٢	« ٦ ـ « ذبيح
٧	٢	٧	٢	« ٧ ـ « رسوم الانتفاع أو استغلال الشواطىء والسواحل
٨	٢	٧	٢	« ٨ ـ « تنظيم وإشغال الطرق
٩	٢	٧	٢	« ٩ ـ « الحدائق العامة
١٠	٢	٧	٢	« ١٠ ـ « إضافية على مبيعات البنزين
١١	٢	٧	٢	« ١١ ـ « « « نزلاء الفنادق
١٢	٢	٧	٢	« ١٢ ـ « على مستخرجات قيد المواليد والإجراءات الصحية
١٣	٢	٧	٢	« ١٣ ـ « رخص الصيد وحمل السلاح
١٤	٢	٧	٢	« ١٤ ـ « « المحاجر والمناجم
١٥	٢	٧	٢	« ١٥ ـ « مقابل التحسين للعقارات التى انتفعت من المشروعات
١٦	٢	٧	٢	« ١٦ ـ « الإيجار على شاغلى العقارات المبنية
١٧	٢	٧	٢	« ١٧ ـ « على الشون ومخازن السماد
١٨	٢	٧	٢	« ١٨ ـ « « الأسواق المرخص فى إدارتها للأفراد والشركات
١٩	٢	٧	٢	« ١٩ ـ « استهلاك الكهرباء والمياه
٢٠	٢	٧	٢	« ٢٠ ـ « أخرى متنوعة

(تابع) الباب الثانى ـ الايرادات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الاحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
نوع	بند	مجموعة	باب	
				(تابع) مجموعة (٧) ايرادات جارية محلية
٠	٣	٧	٢	بند ٣ ـ إيرادات متنوعة :
١	٣	٧	٢	نوع ١ ـ إيرادات الأسواق
٢	٣	٧	٢	« ٢ ـ « غرامة مبانى
٣	٣	٧	٢	« ٣ ـ « أخرى متنوعة
—	٣	٧	٢	ـ المحصل من بنك التسليف مقابل تأدية خدمات
٠	٤	٧	٢	بند ٤ ـ إيرادات المحاجر
٠	٥	٧	٢	بند ٥ ـ موارد وأنشطة محلية أخرى :
١	٥	٧	٢	نوع ١ ـ ح / الخدمات والتنمية
٢	٥	٧	٢	« ٢ ـ ح / صناديق النظافة
٣	٥	٧	٢	« ٣ ـ ح / مشروعات الإسكان
٠	٠	٨	٢	**مجموعة (٨) نصيب الحكومة فى ارباح شركات القطاع العام**
٠	١	٨	٢	بند ١ ـ نصيب الحكومة فى أرباح شركات القطاع العام :
١	١	٨	٢	نوع ١ ـ النصيب فى أرباح شركات القطاع العام
٢	١	٨	٢	« ٢ ـ الحصة فى الإدارة والإشراف
٠	٢	٨	٢	بند ٢ ـ فائض البنك المركزى
٠	٠	٩	٢	**مجموعة (٩) فائض الهيئات الاقتصادية**
٠	١	٩	٢	بند ١ ـ فائض الهيئات الاقتصادية
٠	٠	١٠	٢	**مجموعة (١٠) عجز العمليات الجارية**
٠	١	١٠	٢	بند ١ ـ إعانة خدمات سيادية

الباب الثالث

الايرادات الراسمالية المتنوعة

الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية

الباب الثالث ـ الايرادات الرأسمالية المتنوعة

الدليل الإحصائى		الإيرادات على مستوى الباب والمجموعة الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
مجموعة	باب	
		باب ٣ ـ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة :
١	٣	مجموعة (١) التمويل الذاتى
٢	٣	« (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية
٣	٣	« (٣) إعانة خدمات سيادية رأسمالية

(تابع) الباب الثالث ـ الايرادات الراسمالية المتنوعة

الدليل الإحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	١	٣	**مجموعة (١) التمويل الذاتى**
٠	١	١	٣	بند ١ ـ مايقابل ماسبق سداده من دفعات مقدمة خاصة بالاستثمار
٠	٢	١	٣	« ٢ ـ تكلفة أصول مباعة :
١	٢	١	٣	نوع ١ ـ مبيعات من المخازن
٢	٢	١	٣	« ٢ ـ مبيع أراضى
٣	٢	١	٣	« ٣ ـ مبيعات أصول ثابتة أخرى
٠	٣	١	٣	بند ٣ ـ مقابل المشاركة فى استثمارات القطاع العام
٠	٤	١	٣	« ٤ ـ موارد أخرى للتمويل الذاتى :
١	٤	١	٣	نوع ١ ـ حسابات مشروعات الإسكان بالمحليات
٢	٤	١	٣	« ٢ ـ أخرى
٠	٠	٢	٣	**مجموعة (٢) ايرادات تحويلية راسمالية**
٠	١	٢	٣	بند ١ ـ إيرادات من مصادر متنوعة :
١	١	٢	٣	نوع ١ ـ أقساط محصلة من الموازنات
٢	١	٢	٣	« ٢ ـ المحصل من أقساط القروض المستحقة على الغير
				(ا) أقساط تعويضات تتحملها ميزانية الدين العام عن الحراسة العامة
				(ب) « استهلاك السلف الممنوحة للمجالس المحلية
				(جـ) « تمليك السيارات الحكومية
				(د) « « مساكن
				(هـ) المحصل من الهيئات العامة
				(و) ثمن بيع المبانى والأراضى الفضاء المعدة للبناء
				(ز) أخرى .
٣	١	٢	٣	« ٣ ـ مايقابل اكتتاب القطاع الخاص فى أسهم القطاع العام
٤	١	٢	٣	« ٤ ـ أخرى
٠	١	٢	٣	بند ٢ ـ معونات ومنح راسمالية :
١	٢	٢	٣	نوع ١ ـ محلية
٢	٢	٢	٣	« ٢ ـ خارجية
٠	٠	٣	٣	**مجموعة (٣) اعانة خدمات سيادية راسمالية**

التقسيم النمطى للموازنة العامة للدولة

الباب الرابع

القروض والتسهيلات الائتمانية

(الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية)

الباب الرابع ـ القروض والتسهيلات الائتمانية

الدليل الإحصائى			على مستوى المجموعة والبند الجهاز الادارى ـ الحكم المحلى ـ الهيئات الخدمية
بند	مجموعة	باب	
٠	١	٤	**مجموعة (١) قروض محلية**
١	١	٤	بند ١ ـ قروض من بنك الاستثمار القومى
٢	١	٤	« ٢ ـ « مصادر أخرى
٠	٢	٤	**مجموعة (٢) قروض خارجية**
١	٢	٤	بند ١ ـ الموارد الخارجية المتاحة
٢	٢	٤	« ٢ ـ أخرى
٠	٣	٤	**مجموعة (٣) تسهيلات ائتمانية**
١	٣	٤	بند ١ ـ تسهيلات ائتمانية باتفاقيات دفع
٢	٣	٤	« ٢ ـ « « بالعملات الحرة

الباب السابع – التقسيم النمطى

الجزء الثانى

التقسيم النمطى للأجهزة الاقتصادية

(هيئات عامة اقتصادية – وحدات اقتصادية)

الصورة العامة لموازنة الأجهزة الاقتصادية

(١) الموازنة الجارية

الهيئات العامة الاقتصادية ــ الوحدات الاقتصادية

الاستخدامات	الإيرادات
باب ١ ــ الأجور :	**باب ١ ــ ايرادات سيادية**
مجموعة (١) أجور نقدية وبدلات	
« (٢) مزايا عينية ونقدية	
٢ ــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية :	**باب ٢ ــ الايرادات الجارية والتحويلات الجارية**
مجموعة (١) المستلزمات السلعية	مجموعة (١) إيرادات الخدمات
« (٢) المستلزمات الخدمية	« (٢) « ورسوم متنوعة
« (٣) المشتريات بغرض البيع	« (٣) « النشاط الجارى
« (٤) التحويلات الجارية	« (٤) إعانات
« (٥) « « التخصيصية	« (٥) إيرادات أوراق مالية
« (٦) فائض العمليات الجارية	« (٦) « تحويلية جارية
	« (١٠) عجز العمليات الجارية

(ب) الموازنة الراسمالية
الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية

الاستخدامات	الإيرادات
باب ٣ ـ الاستخدامات الاستثمارية :	**باب ٣ ـ الايرادات الراسمالية المتنوعة :**
١ ـ مشروعات الخطة	مجموعة (١) التمويل الذاتى
٢ ـ أصول ثابتة أخرى	« (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية
	« (٤) تمويل استثمارات الشركات
باب ٤ ـ التحويلات الراسماليـة	**باب ٤ ـ القروض والتسهيلات الائتمانية :**
	مجموعة (١) قروض محلية
	« (٢) قروض خارجية
	« (٣) تسهيلات ائتمانية

(التقسيم النمطى لموازنة الاجهزة الاقتصادية)

الباب الأول ـ الاجور

الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية

الباب الاول ـ الاجور

الدليل الإحصائى			على مستوى المجموعة والبند الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية
بند	مجموعة	باب	
٠	١	١	**مجموعة (١) اجـور نقدية وبدلات**
١	١	١	بند ١ ـ الوظائف الدائمة
٢	١	١	« ٢ ـ المكافآت الشاملة
٣	١	١	« ٣ ـ تكاليف المعارين وتتحمل الموازنة بمرتباتهم
٤	١	١	« ٤ ـ « الاجازات الدراسية والمنح التدريبية
٥	١	١	« ٥ ـ المكافآت
٦	١	١	« ٦ ـ الرواتب والبدلات
٠	٢	١	**مجموعة (٢) مزايـا عينية ونقدية**
١	٢	١	بند ١ ـ مزايا عينية
٢	٢	١	« ٢ ـ « نقدية

(تابع) الباب الأول ـ الأجور

جدول الدرجات طبقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨
بنظام العاملين بالقطاع العام

درجات الوظائف	الأجر السنوى	الربط السنوى	نسبة الترقية بالاختيار	العلاوة السنوية
	جنيه	جنيه		جنيه
درجات الوظائف العليا :				
ممتازة	٢٥٤٣	٢١٧٥	—	—
عالية	١٦٢٠ — ٢٤٣٣	١٨٠٠	—	٧٥
مدير عام	١٤٤٠ — ٢٣٠٤	١٦٠٠	١٠٠ ٪	٧٢
الأولى	١٠٨٠ — ٢٠٨٨	١٤٠٠	١٠٠ ٪	٦٠
الثانية	٧٨٠ — ١٩٠٨	١١٠٠	٥٠ ٪	٤٨ ثم ٦٠ إبتداء من ٨٧٦
الثالثة	٥١٦ — ١٦٠٨	٩٠٠	٢٥ ٪	٢٤ ثم ٣٦ ابتداء من ٤٨٠ ثم ٤٨ ابتداء من ٦٦٠
الرابعة	٣٩٦ — ١٢١٢	٦٠٠	٢٠ ٪	١٨ ثم ٢٤ ابتداء من ٣٦
الخامسة	٣٧٢ — ٩٢٤	٥٠٠	١٠ ٪	١٢ ثم ١٨ ابتداء من ٢٤٠
السادسة	٣٦٠ — ٧٤٤	٤٠٠	—	١٢ ثم ١٨ ابتداء من ٢٤٠

(تابع) الباب الاول ـ الاجور

الدليل الاحصائى				على مستوى المجموعة و البند والنوع الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	١	١	**مجموعة (١) أجور نقدية وبدلات**
٠	١	١	١	بند ١ ـ الوظائف الدائمة
٠	٢	١	١	« ٢ ـ المكافآت الشاملة :
١	٢	١	١	نوع ١ ـ مكافآت الخبراء الوطنيين والأجانب :
				(ا) مكافآت خبراء وطنيين
				(ب) « « أجانب
٢	٢	١	١	نوع ٢ ـ مكافآت أطباء إمتياز
٣	٢	١	١	« ٣ ـ أجور الموسمين
٤	٢	١	١	« ٤ ـ مكافآت الصبية
٠	٣	١	١	بند ٣ ـ تكاليف المعارين وتحمل الموازنة بمرتباتهم
٠	٤	١	١	« ٤ ـ تكاليف الإجازات الدراسية والمنح التدريبية
٠	٥	١	١	« ٥ ـ المكافآت :
				(ا) تعويض ومكافآت للعاملين :
١	٥	١	١	نوع ١ ـ تعويض العاملين عن جهود غير عادية
٢	٥	١	١	« ٢ ـ المكافآت التشجيعية
٣	٥	١	١	« ٣ ـ تكاليف الحوافز
				(ب) مكافآت عن أعمال أخرى :
٤	٥	١	١	نوع ٤ ـ مكافآت تدريس وإشراف وامتحانات
٥	٥	١	١	« ٥ ـ « حضور جلسات ولجان
٦	٥	١	١	« ٦ ـ « طوارئ للعسكريين
٧	٥	١	١	« ٧ ـ « التدريب
٨	٥	١	١	« ٨ ـ « لمحو الأمية
٩	٥	١	١	« ٩ ـ « أخرى
٠	٦	١	١	بند ٦ ـ رواتب وبدلات :
				(ا) رواتب التمثيل :
١	٦	١	١	نوع ١ ـ رواتب تمثيل للوظائف العليا
٢	٦	١	١	« ٢ ـ « « لموظفين فى الخارج
٣	٦	١	١	« ٣ ـ « « « فنيين

(تابع) الباب الاول ـ الاجور

الدليل الاحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٦	١	١	(تابع) بند ٦ ـــ رواتب وبدلات:
				(ب) رواتب طبيعة عمل :
٤	٦	١	١	نوع ٤ ـــ رواتب طبيعة عمل للأطباء
٥	٦	١	١	« ٥ ـــ « تسجيل الأطباء المقيمين
٦	٦	١	١	« ٦ ـــ « حرمان للصيادلة والحكيمات والمولدات والممرضات والزائرات الصحيات والمفتشات
٧	٦	١	١	« ٧ ـــ « عدوى ووقاية من الأشعة
٨	٦	١	١	« ٨ ـــ « التفرغ للمهندسين
٩	٦	١	١	« ٩ ـــ « « للمحامين
١٠	٦	١	١	« ١٠ ـــ « « لموظفين فنيين
١١	٦	١	١	« ١١ ـــ « عسكرية
١٢	٦	١	١	« ١٢ ـــ « طبيعة عمل
١٣	٦	١	١	« ١٣ ـــ « تفتيش
١٤	٦	١	١	« ١٤ ـــ « امتياز
١٥	٦	١	١	« ١٥ ـــ راتب عماده ووكالة ورئاسة قسم
١٦	٦	١	١	« ١٦ ـــ « صيارف وتحصيل وبدل عجز للصيارف
١٧	٦	١	١	« ١٧ ـــ « اختزال
١٨	٦	١	١	« ١٨ ـــ « خطر
١٩	٦	١	١	« ١٩ ـــ « لمكافحة المخدرات
٢٠	٦	١	١	« ٢٠ ـــ « سماعة للتليفون واللاسلكى
٢١	٦	١	١	« ٢١ ـــ « غطاسة
٢٢	٦	١	١	« ٢٢ ـــ « قيادة
٢٣	٦	١	١	« ٢٣ ـــ « صناعة
٢٤	٦	١	١	« ٢٤ ـــ « مهنية وفنية أخرى

الباب الاول ـ الاجور

الدليل الاحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية
نوع	بند	مجموعة	الباب	
٠	٦	١	١	(تابع)بند ٦ ـ رواتب وبدلات :
				(ج) رواتب إقامة :
٢٥	٦	١	١	نوع٢٥ ـ راتب إقامة بالجهات النائية
٢٦	٦	١	١	« ٢٦ ـ « قرية للاخصائيين والحكيمات والباحثين الاجتماعيين
٢٧	٦	١	١	نوع٢٧ ـ راتب سودان
٢٨	٦	١	١	« ٢٨ ـ « اغتراب
٢٩	٦	١	١	« ٢٩ ـ « مناخ
٣٠	٦	١	١	« ٣٠ ـ « بدل سكن فى الداخل والخارج
				(د) رواتب وبدلات مختلفة :
٣١	٦	١	١	« ٣١ ـ « ماجستير ودكتوراه
٣٢	٦	١	١	« ٣٢ ـ « بحث
٣٣	٦	١	١	« ٣٣ ـ « استقبال وضيافة
٣٤	٦	١	١	« ٣٤ ـ « مراسلة
٣٥	٦	١	١	« ٣٥ ـ « بدل أغذية
٣٦	٦	١	١	« ٣٦ ـ « ملابس
٣٧	٦	١	١	« ٣٧ ـ « انتقال نقدى ثابت (نظير عدم تخصيص سيارات ركوب حكومية)
٣٨	٦	١	١	« ٣٨ ـ « قضاء
٣٩	٦	١	١	« ٣٩ ـ « جامعة
٤٠	٦	١	١	« ٤٠ ـ « يخص العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى
٤١	٦	١	١	« ٤١ ـ « وبدلات مختلفة أخرى

(تابع) الباب الأول ـ الأجـور

الدليل الإحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	٢	١	**مجموعة (٢) مزايا عينية ونقدية**
٠	١	٢	١	بند ١ ـ مزايا عينية :
١	١	٢	١	نوع ١ ـ تكاليف أغذية العاملين
٢	١	٢	١	« ٢ ـ « ملابس للعاملين
٣	١	٢	١	« ٣ ـ « العلاج الطبى للعاملين
٤	١	٢	١	« ٤ ـ « خدمات اجتماعية ورياضية للعاملين
٥	١	٢	١	« ٥ ـ « مزايا عينية أخرى للعاملين
٠	٢	٢	١	بند ٢ ـ مزايا نقدية :
١	٢	٢	١	نوع ١ ـ حصة الحكومة / الهيئة فى صناديق التأمين والمعاشات
٢	٢	٢	١	« ٢ ـ « « / « فى صندوق التأمينات الاجتماعية
٣	٢	٢	١	« ٣ ـ « « / « فى التأمين ضد المرض
٤	٢	٢	١	« ٤ ـ إعانة غلاء المعيشة
٥	٢	٢	١	« ٥ ـ علاوة اجتماعية
٦	٢	٢	١	« ٦ ـ إصابات عمل
٧	٢	٢	١	« ٧ ـ تكاليف مساهمة الحكومة فى التأمين على العاملات فى إجازة لرعاية أطفالهن
٨	٢	٢	١	« ٨ ـ تكاليف تعويض العاملات بما يعادل ٢٥٪ من المرتب الشهرى
٩	٢	٢	١	« ٩ ـ علاوة إجتماعية إضافية

التقسيم النمطي لموازنة الاجهزة الاقتصادية

الباب الثاني

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية

الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الاحصائى			على مستوى المجموعة والبند الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية
بند	مجموعة	باب	
٠	١	٢	**مجموعة (١) المستلزمات السلعية**
١	١	٢	بند ١ ـ خامات
٢	١	٢	« ٢ ـ وقود وزيوت وقوى محركة
٣	١	٢	« ٣ ـ قطع غيار ومهمات
٤	١	٢	« ٤ ـ مواد تعبئة وتغليف
٥	١	٢	« ٥ ـ أدوات كتابية وكتب
٦	١	٢	« ٦ ـ مياه وإنارة وكهرباء وغاز
٠	٢	٢	**مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية**
١	٢	٢	بند ١ ـ نفقات صيانة
٢	٢	٢	« ٢ ـ « تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن
٣	٢	٢	« ٣ ـ خدمات أبحاث ومجارب
٤	٢	٢	« ٤ ـ نشر وإعلان ودعاية واستقبال
٥	٢	٢	« ٥ ـ نفقات طبع
٦	٢	٢	« ٦ ـ نقل وانتقالات عامة ومواصلات
٧	٢	٢	« ٧ ـ تأجير ومعدات ووسائل نقل
٨	٢	٢	« ٨ ـ اشتراكات وضرائب ورسوم أجنبية
٩	٢	٢	« ٩ ـ تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى
١٠	٢	٢	« ١٠ ـ نفقات خدميه لغير العاملين ومواطنى جمهورية مصر
١١	٢	٢	« ١١ ـ تكاليف البرامج التدريبية
١٢	٢	٢	« ١٢ ـ نفقات غير منتظرة وسرية
١٣	٢	٢	« ١٣ ـ « خدمية متنوعة
١٤	٢	٢	« ١٤ ـ تكاليف خدمات المصالح
٠	٣	٢	**مجموعة (٣) المشتريات بغرض البيع**
١	٣	٢	بند ١ ـ محلية
٢	٣		« ٢ ـ خارجية

(تابع) الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الاحصائى			على مستوى المجموعة والبند الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية
بند	مجموعة	باب	
٠	٤	٢	**مجموعة (٤) التحـويلات الجارية**
١	٤	٢	بند ١ — ضرائب ورسوم سلعية
٢	٤	٢	« ٢ — الإيجار
٣	٤	٢	« ٣ — فوائد محلية
٤	٤	٢	« ٤ — « خارجية
٥	٤	٢	« ٥ — تحويلات جارية أخرى
٦	٤	٢	« ٦ — الإهلاك
٧	٤	٢	« ٧ — فوائد سندات حملة الأسهم
٨	٤	٢	« ٨ — فرق فوائد محتسبة
٩	٤	٢	« ٩ — « إيجار محتسب
١٠	٤	٢	« ١٠ — « تقييم التغير فى المخزون
٠	٥	٢	**مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية**
١	٥	٢	بند ١ — تبرعات
٢	٥	٢	« ٢ — إعانات للغير
٣	٥	٢	« ٣ — تعويضات وغرامات
٤	٥	٢	« ٤ — ضرائب عقارية
٥	٥	٢	« ٥ — تحويلات تخصيصية اخرى
٦	٥	٢	« ٦ — ديون معدومة
٧	٥	٢	« ٧ — مخصصات بخلاف الإهلاك
٨	٥	٢	« ٨ — خسائر رأسمالية
٩	٥	٢	« ٩ — مصروفات سنوات سابقة

(تابع) الباب الثانى ــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الإحصائى			على مستوى المجموعة والبند الهيئات العامة الاقتصادية ــ الوحدات الاقتصادية
بند	مجموعة	باب	
٠	٦	٢	**مجموعة (٦) فائض العمليات الجارية**
١	٦	٢	بند ١ ــ حصة بنك ناصر الاجتماعى
٢	٦	٢	« ٢ ــ ضرائب دخلية
			(الفائض المحتجز)
٣	٦	٢	بند ٣ ــ احتياطى قانونى
٤	٦	٢	« ٤ ــ « شراء سندات حكومية
٥	٦	٢	« ٥ ــ « تمويل المشروعات الاستثمارية والتجديدات والتوسيعات
٦	٦	٢	« ٦ ــ « عام
٧	٦	٢	« ٧ ــ « سداد القروض والمساهمة
٨	٦	٢	« ٨ ــ « ارتفاع أسعار الأصول
٩	٦	٢	« ٩ ــ إحتياطيات أخرى
١٠	٦	٢	« ١٠ ــ فائض مرحل
١١	٦	٢	« ١١ ــ ٥ر ٪ للنشاط الرياضى
			(الفائض الموزع)
١٢	٦	٢	بند ١٢ ــ حصة العاملين فى الأرباح
١٣	٦	٢	« ١٣ ــ « الهيئة
١٤	٦	٢	« ١٤ ــ « المساهمين
١٥	٦	٢	« ١٥ ــ الحصة نظير الإدارة والإشراف
١٦	٦	٢	« ١٦ ــ فائض الحكومة

(تابع) الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الاحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	١	٢	**مجموعة (١) المستلزمات السلعية**
٠	١	١	٢	بند ١ ـ خامات :
١	١	١	٢	نوع ١ ـ خامات رئيسية
٢	١	١	٢	« ٢ ـ « مساعدة
٠	٢	١	٢	بند ٢ ـ وقود وزيوت وقوى محركة :
١	٢	١	٢	نوع ١ ـ فحومات
٢	٢	١	٢	« ٢ ـ مواد بترولية :
				(بوتاجاز ، بنزين ، كيروسين ، سولار ، ديزل ، مازوت)
٣	٢	١	٢	« ٣ ـ مواد تزييت وتشحيم
٤	٢	١	٢	« ٤ ـ أخرى
٠	٣	١	٢	بند ٣ ـ قطع غيار ومهمات :
١	٣	١	٢	نوع ١ ـ قطع غيار ومواد للصيانة
٢	٣	١	٢	« ٢ ـ مواد ومهمات متنوعة
٠	٤	١	٢	بند ٤ ـ مواد تعبئة وتغليف :
١	٤	١	٢	نوع ١ ـ مواد تعبئة وتغليف مستهلكة
٢	٤	١	٢	« ٢ ـ « « « متداولة
٠	٥	١	٢	بند ٥ ـ أدوات كتابية وكتب :
١	٥	١	٢	نوع ١ ـ أدوات كتابية
٢	٥	١	٢	« ٢ ـ كتب ومجلات ووثائق أخرى للمكتبات
٣	٥	١	٢	« ٣ ـ كراسات ودفاتر
٤	٥	١	٢	« ٤ ـ مطبوعات أخرى
٠	٦	١	٢	بند ٦ ـ مياه وإنارة وكهرباء وغاز :
١	٦	١	٢	نوع ١ ـ مياه
٢	٦	١	٢	« ٢ ـ إنارة
٣	٦	١	٢	« ٣ ـ كهرباء (تشغيل)
٤	٦	١	٢	« ٤ ـ غاز

(تابع) الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الإحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية	
نوع	بند	مجموعة	باب		
٠	٠	٢	٢	**مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية**	
٠	١	٢	٢	بند ١ ـ نفقات صيانة :	
١	١	٢	٢	نوع ١ ـ صيانة وتطهير لوسائل الرى والصرف	-
٢	١	٢	٢	« ٢ ـ « وترميم مبانى وإنشاءات وأعمال صغيرة للمبانى	
٣	١	٢	٢	« ٣ ـ « مرافق وشبكات	
٤	١	٢	٢	« ٤ ـ « طرق وجسور وكبارى	*
٥	١	٢	٢	« ٥ ـ « آلات ومعدات	
٦	١	٢	٢	« ٦ ـ « وسائل نقل	
٧	١	٢	٢	« ٧ ـ « أثاث ومعدات مكاتب	
٨	١	٢	٢	« ٨ ـ « أخرى	
٠	٢	٢	٢	بند ٢ ـ تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن	
٠	٣	٢	٢	بند ٣ ـ خدمات أبحاث وتجارب	
٠	٤	٢	٢	بند ٤ ـ نشر وإعلان ودعاية واستقبال	
١	٤	٢	٢	نوع ١ ـ نفقات نشر وإعلان	
٢	٤	٢	٢	« ٢ ـ « دعاية	
٣	٤	٢	٢	« ٣ ـ « الحفلات والاستقبالات لجميع الوزارات	
٤	٤	٢	٢	« ٤ ـ « استقبال وزيارات دولية وتكاليف الاشتراك فى المؤتمرات الدولية	*
٥	٤	٢	٢	« ٥ ـ « الشئون والعلاقات العامة	
٠	٥	٢	٢	بند ٥ ـ نفقات طبع :	
١	٥	٢	٢	نوع ١ ـ نفقات طبع	
٢	٥	٢	٢	« ٢ ـ « اشتراكات فى مجلات وجرائد	
٣	٥	٢	٢	« ٣ ـ « شراء حقوق المؤلفين	
٤	٥	٢	٢	« ٤ ـ « تشجيع التأليف والمؤلفين	
٥	٥	٢	٢	« ٥ ـ « إصدار كتب ومجلات ونشرات ثقافية	

(تابع) الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الإحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	٢	٢	**(تابع) مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية**
٠	٦	٢	٢	بند ٦ ـــ نقل وانتقالات عامة ومواصلات :
١	٦	٢	٢	نوع ١ ـــ نقل مهمات بالسكة الحديد
٢	٦	٢	٢	« ٢ ـــ « وانتقالات عامة للعاملين وغير العاملين بالسكة الحديد
٣	٦	٢	٢	« ٣ ـــ « وانتقالات عامة بوسائل أخرى
٤	٦	٢	٢	« ٤ ـــ بدل انتقال
٥	٦	٢	٢	« ٥ ـــ تليفون
٦	٦	٢	٢	« ٦ ـــ تلغراف
٧	٦	٢	٢	« ٧ ـــ اشتراك تيكر
٨	٦	٢	٢	« ٨ ـــ بريد
٩	٦	٢	٢	« ٩ ـــ تيلكس
١٠	٦	٢	٢	« ١٠ ـــ المقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية
٠	٧	٢	٢	بند ٧ ـــ تأجير معدات ووسائل نقل :
١	٧	٢	٢	نوع ١ ـــ تأجير آلات إحصائية وحاسبة
٢	٧	٢	٢	« ٢ ـــ « آلات وماكينات
٣	٧	٢	٢	« ٣ ـــ « خيام وكراسى
٤	٧	٢	٢	« ٤ ـــ « وسائل النقل
٠	٨	٢	٢	بند ٨ ـــ اشتراكات وضرائب ورسوم أجنبية :
١	٨	٢	٢	نوع ١ ـــ اشتراكات فى هيئات محلية
٢	٨	٢	٢	« ٢ ـــ « « « دولية
٣	٨	٢	٢	« ٣ ـــ ضرائب ورسوم مدفوعة لحكومات أجنبية
٠	٩	٢	٢	بند ٩ ـــ تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى:
١	٩	٢	٢	نوع ١ ـــ تكاليف تبادل البعثات والوفود مع الحكومات الأجنبية وتنفيذ المعاهدات الثقافية
٢	٩	٢	٢	« ٢ ـــ تكاليف المكاتب والمراكز الثقافية ومكاتب البعثات
٣	٩	٢	٢	« ٣ ـــ « نقل وانتقالات وبدل انتقال المعارين والمنتدبين بالخارج
٤	٩	٢	٢	« ٤ ـــ « إصدار نشرات ثقافية ودعاية بالخارج
٥	٩	٢	٢	« ٥ ـــ « إقامة معارض ومتاحف ومؤتمرات دولية فى الخارج

(تابع) الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الاحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	٢	٢	**(تابع) مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية**
٠	١٠	٢	٢	بند ١٠ ـــ نفقات خدمية لغير العاملين ومواطنى جمهورية مصر :
١	١٠	٢	٢	نوع ١ ـــ نفقات علاج مواطنى جمهورية مصر العربية
٢	١٠	٢	٢	« ٢ ـــ « نشاط رياض واجتماعى لغير العاملين
٣	١٠	٢	٢	« ٣ ـــ « خدمات صحية لغير العاملين
٤	١٠	٢	٢	« ٤ ـــ مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة
٥	١٠	٢	٢	« ٥ ـــ جوائز وأوسمة
٠	١١	٢	٢	بند ١١ ـــ تكاليف البرامج التدريبية
٠	١٢	٢	٢	« ١٢ ـــ نفقات غير منتظمة وسرية
١	١٢	٢	٢	نوع ١ ـــ نفقات سرية
٢	١٢	٢	٢	« ٢ ـــ « غير منتظمة
٠	١٣	٢	٢	بند ١٣ ـــ نفقات خدمية متنوعة :
١	١٣	٢	٢	نوع ١ ـــ نفقات تأمين وعمولة
٢	١٣	٢	٢	« ٢ ـــ « الأعياد والمواسم
٣	١٣	٢	٢	« ٣ ـــ « تنفيذ الأحكام القضائية
٤	١٣	٢	٢	« ٤ ـــ « إقامة معارض ومتاحف ومؤتمرات بالداخل
٥	١٣	٢	٢	« ٥ ـــ « لجان التحكيم
٦	١٣	٢	٢	« ٦ ـــ « دفن
٧	١٣	٢	٢	« ٧ ـــ « محو الأمية
٨	١٣	٢	٢	« ٨ ـــ « رسوم القيد بنقابة المحامين
٩	١٣	٢	٢	« ٩ ـــ « خدمية أخرى متنوعة
٠	١٤	٢	٢	بند ١٤ ـــ تكاليف خدمات المصالح :
١	١٤	٢	٢	نوع ١ ـــ تكاليف خدمات وزارة الداخلية وقوة الحرس والعساكر والحفر والهجانة
٢	١٤	٢	٢	« ٢ ـــ تكاليف خدمات فرقة المطافىء
٣	١٤	٢	٢	« ٣ ـــ « « الجهاز المركزى للمحاسبات

الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الاحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	٢	٢	**(تابع) مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية**
٠	١٤	٢	٢	(تابع) بند ١٤ ـــ تكاليف خدمات المصالح :
٤	١٤	٢	٢	نوع ٤ ـــ تكاليف خدمات النيابة الإدارية
٥	١٤	٢	٢	« ٥ ـــ « « مجلس الدولة
٦	١٤	٢	٢	« ٦ ـــ « « ديوان عام وزارة المالية (مديرو ورؤساء ووكلاء الحسابات)
٧	١٤	٢	٢	« ٧ ـــ « « البلدية (نظير النظافة وصيانة الحدائق العامة)
٨	١٤	٢	٢	« ٨ ـــ « الخدمات القانونية والمحاسبية
٩	١٤	٢	٢	« ٩ ـــ « خدمات أخرى متنوعة
٠	٠	٣	٢	**مجموعة (٣) المشتريات بغرض البيع**
٠	١	٣	٢	بند ١ ـــ محلية
٠	٢	٣	٢	« ٢ ـــ خارجية
٠	٠	٤	٢	**مجموعة (٤) التحـويلات الجارية**
٠	١	٤	٢	بند ١ ـــ ضرائب ورسوم :
١	١	٤	٢	نوع ١ ـــ رسوم جمركية
٢	١	٤	٢	« ٢ ـــ « إنتاج
٣	١	٤	٢	« ٣ ـــ « حصيلة الخزانة
٤	١	٤	٢	« ٤ ـــ « ضرائب أخرى
٠	٢	٤	٢	بند ٢ ـــ الايجار :
١	٢	٤	٢	نوع ١ ـــ أراضى فضاء
٢	٢	٤	٢	« ٢ ـــ « للاستغلال
٣	٢	٤	٢	« ٣ ـــ « مبانى سكنية ومخازن وجراجات
٠	٣	٤	٢	بند ٣ ـــ فوائد محلية :
١	٣	٤	٢	نوع ١ ـــ فوائد تسدد لبنك الاستثمار القومى
٢	٣	٤	٢	« ٢ ـــ « « للخزانة العامة
٣	٣	٤	٢	« ٣ ـــ « « للبنوك
٤	٣	٤	٢	« ٤ ـــ « « لجهات أخرى
٠	٤	٤	٢	بند ٤ ـــ فوائد خارجية

(تابع) **الباب الثانى ــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية**

الدليل الاحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الهيئات العامة الاقتصادية ــ الوحدات الاقتصادية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	٤	٢	(تابع) **مجموعة (٤) التحـويلات الجارية**
٠	٥	٤	٢	بند ٥ ــ تحويلات جارية أخرى
٠	٦	٤	٢	« ٦ ــ إهلاك :
١	٦	٤	٢	نوع ١ ــ اهلاك المبانى والانشاءات
٢	٦	٤	٢	« ٢ ــ « الآلات والمعدات
٣	٦	٤	٢	« ٣ ــ « وسائل النقل والانتقال
٤	٦	٤	٢	« ٤ ــ « عدد وأدوات
٥	٦	٤	٢	« ٥ ــ « أثاث ومعدات مكاتب
٦	٦	٤	٢	« ٦ ــ « الثروة المائية والحيوانية
٧	٦	٤	٢	« ٧ ــ نفقات إيرادية مؤجلة
٠	٧	٤	٢	بند ٧ ــ فوائد سندات حملة الأسهم
٠	٨	٤	٢	« ٨ ــ فرق فوائد محتسبة
٠	٩	٤	٢	« ٩ ــ « إيجار محتسب
٠	١٠	٤	٢	« ١٠ ــ « تقييم التغير فى المخزون
٠	٠	٥	٢	**مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية**
٠	١	٥	٢	بند ١ ــ تبرعات
٠	٢	٥	٢	« ٢ ــ إعانات للغير
١	٢	٥	٢	نوع ١ ــ إعانات
٢	٢	٥	٢	« ٢ ــ معاشات
٠	٣	٥	٢	بند ٣ ــ تعويضات وغرامات
٠	٤	٥	٢	« ٤ ــ ضرائب عقارية :
١	٤	٥	٢	نوع ١ ــ ضرائب أطيان
٢	٤	٥	٢	« ٢ ــ ضريبة مبان
٠	٥	٥	٢	بند ٥ ــ تحويلات تخصيصية أخرى
٠	٦	٥	٢	بند ٦ ــ ديون معدومة
٠	٧	٥	٢	بند ٧ ــ مخصصات بخلاف الاهلاك
٠	٨	٥	٢	بند ٨ ــ خسائر رأسمالية

(تابع) **الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية**

الدليل الاحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	٥	٢	(تابع) **مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية**
٠	٩	٥	٢	بند ٩ ـ مصروفات سنوات سابقة :
١	٩	٥	٢	نوع ١ ـ أجور
٢	٩	٥	٢	« ٢ ـ نفقات جارية وتحويلات جارية
٠	٠	٦	٢	**مجموعة (٦) فائض العمليات الجارية**
٠	١	٦	٢	بند ١ ـ حصة بنك ناصر الاجتماعى
٠	٢	٦	٢	« ٢ ـ ضرائب دخلية
				(الفائض المحتجز)
٠	٣	٦	٢	« ٣ ـ احتياطى قانونى
٠	٤	٦	٢	« ٤ ـ « شراء سندات الحكومية
٠	٥	٦	٢	« ٥ ـ « تمويل المشروعات الاستثمارية والتجديدات والتوسيعات
٠	٦	٦	٢	« ٦ ـ احتياطى عام
٠	٧	٦	٢	« ٧ ـ « سداد القروض والمساهمة
٠	٨	٦	٢	« ٨ ـ « ارتفاع اسعار الأصول
٠	٩	٦	٢	« ٩ ـ احتياطيات أخرى
٠	١٠	٦	٢	« ١٠ ـ فائض مرحل
٠	١١	٦	٢	« ١١ ـ ٥٪ للنشاط الرياضى
				(الفائض الموزع)
٠	١٢	٦	٢	بند ١٢ ـ حصة العاملين فى الارباح :
١	١٢	٦	٢	نوع ١ ـ ١٠٪ نقدا
٢	١٢	٦	٢	« ٢ ـ ١٠٪ خدمات مركزية
٣	١٢	٦	٢	« ٣ ـ ٥٪ « محلية
٠	١٣	٦	٢	بند ١٣ ـ حصة الهيئة
٠	١٤	٦	٢	« ١٤ ـ « المساهمين
٠	١٥	٦	٢	« ١٥ ـ الحصة نظير الإدارة والإشراف
٠	١٦	٦	٢	« ١٦ ـ فائض الحكومه

التقسيم النمطي لموازنة الأجهزة الاقتصادية

الباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية

(الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية)

الباب الثالث ــ الاستخدمات الاستثمارية

الهيئات العامة الاقتصادية ــ الوحدات الاقتصادية

باب ٣ ــ الاستخدامات الاستثمارية

مشروعات الخطة (تقسم إلى بنود وفقا لقطاعات الخطة) :

(ا) للهيئة

(ب) للشركات

أصول ثابتة أخرى :

(ا) للهيئة

(ب) للشركات

قطاعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

بند	بيان القطاعات
١	قطاع الزراعة والرى
٢	« الصناعة والبترول والثروة المعدنية
٣	« الكهرباء والطاقة
٤	« النقل والمواصلات
٥	« التموين والتجارة الداخلية
٦	« المال والاقتصاد والتجارة الخارجية
٧	« الإسكان والتشييد
٨	« الخدمات الصحية والاجتماعية والدينيه
٩	« التعليم والبحوث والشباب
١٠	« الثقافة والاعلام
١١	« السياحة والطيران المدنى
١٢	« الدفاع والأمن والعدالة
١٣	« الخدمات الرئاسية
١٤	« التأمينات
١٥	« الأقسام العامة
١٦	« الدواوين العامة للمجالس المحليه

التقسيم النمطى لموازنة الأجهزة الاقتصادية

الباب الرابع ـ التحويلات الرأسمالية

(الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية)

الباب الرابع ـ التحويلات الرأسمالية

الدليل الاحصائى		على مستوى البند الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية
بند	باب	
١	٤	بند ١ — إقراض طويل الأجل
٢	٤	« ٢ — سداد قروض طويلة الأجل محلية
٣	٤	« ٣ — « « « « خارجية
٤	٤	« ٤ — دفعات مقدمة للاستثمار
٥	٤	« ٥ — استثمارات مالية
٦	٤	« ٦ — تحويلات رأسمالية أخرى
٧	٤	« ٧ — الزيادة فى المخزون السلعى
٨	٤	« ٨ — زيادة المدينين والأرصدة المدينة
٩	٤	« ٩ — نقص الدائنين والارصدة الدائنة
١٠	٤	« ١٠ — عجز النشاط الجارى المرحل

الباب الرابع ـ التحويلات الراسمالية

الدليل الاحصائى			على مستوى البند والنوع الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية
نوع	بند	باب	
٠	١	٤	بند ١ ـ إقراض طويل الأجل
١	١	٤	نوع ١ ـ إقراض طويل الأجل لبنك الاستثمار القومى
٢	١	٤	« ٢ ـ لشركات
٣	١	٤	« ٣ ـ لجهة أجنبية
٤	١	٤	« ٤ ـ « أخرى
٠	٢	٤	بند ٢ ـ سداد قروض طويلة الأجل محلية
١	٢	٤	نوع ١ ـ تسدد لبنك الاستثمار القومى
٢	٢	٤	« ٢ ـ للخزانة العامة
٣	٢	٤	« ٣ ـ للبنوك
٤	٢	٤	« ٤ ـ لجهات أخرى
٠	٣	٤	بند ٣ ـ سداد قروض طويلة الأجل خارجية
٠	٤	٤	« ٤ ـ دفعات مقدمة للاستثمار
٠	٥	٤	بند ٥ ـ استثمارات مالية :
١	٥	٤	نوع ١ ـ فى الشركات القائمة
٢	٥	٤	« ٢ ـ فى شركات جديدة
٣	٥	٤	« ٣ ـ فى الخارج
٤	٥	٤	« ٤ ـ أخرى
٠	٦	٤	بند ٦ ـ تحويلات راسمالية أخرى

(تابع) **الباب الرابع ـ التحويلات الراسمالية**

الدليل الاحصائى			على مستوى البند والنوع **الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية**
نوع	بند	باب	
٠	٧	٤	بند ٧ ـ الزيادة فى المخزون السلعى
٠	٨	٤	« ٨ ـ زيادة المدينين والأرصدة المدينة :
١	٨	٤	نوع ١ ـ العملاء
٢	٨	٤	« ٢ ـ أوراق قبض
٣	٨	٤	« ٣ ـ مدينون متنوعون
٤	٨	٤	« ٤ ـ « مختلفون
٥	٨	٤	« ٥ ـ أرصدة مدينة أخرى
٦	٨	٤	« ٦ ـ إيرادات جارية وتخصيصية مستحقة
٧	٨	٤	« ٧ ـ زيادة فى النقدية
٠	٩	٤	بند ٩ ـ نقص الدائنين والأرصدة الدائنة
١	٩	٤	نوع ١ ـ بنوك دائنة
٢	٩	٤	« ٢ ـ دائنون
٣	٩	٤	« ٣ ـ « مختلفون
٤	٩	٤	« ٤ ـ أرصدة دائنة أخرى
٥	٩	٤	« ٥ ـ مصروفات جارية وتخصيصية مستحقة
٠	١٠	٤	بند ١٠ ـ عجز النشاط الجارى المرحل

التقسيم النمطى لموازنة الأجهزة الاقتصادية

الباب الثانى ـ الايرادات الجارية والتحويلات الجارية

(الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية)

الباب الثانى ــ الايرادات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الاحصائى		على مستوى المجموعة الهيئات العامة الاقتصادية ــ الوحدات الاقتصادية
مجموعة	باب	
١	٢	مجموعة (١) إيرادات الخدمات
٢	٢	« (٢) « ورسوم متنوعة
٣	٢	« (٣) « النشاط الجارى
٤	٢	« (٤) « إعانات
٥	٢	« (٥) « أوراق مالية
٦	٢	« (٦) « تحويلية جارية
١٠	٢	« (١٠) « عجز العمليات الجارية

(تابع) الباب الثانى ـ الايرادات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الاحصائى			على مستوى المجموعة والبند الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية
بند	مجموعة	باب	
٠	١	٢	**مجموعة (١) ايرادات الخدمات**
٠	٢	٢	**مجموعة (٢) ايرادات ورسوم متنوعة**
٠	٣	٢	**مجموعة (٣) ايرادات النشاط الجارى**
١	٣	٢	بند ١ ـ الإنتاج
٢	٣	٢	« ٢ ـ البضائع بغرض البيع
٣	٣	٢	« ٣ ـ إيرادات أخرى
٠	٤	٢	**مجموعة (٤) اعانات**
١	٤	٢	بند ١ ـ إعانة إنتاج
٢	٤	٢	« ٢ ـ « تصدير
٣	٤	٢	« ٣ ـ أخرى
٠	٥	٢	**مجموعة (٥) ايرادات اوراق مالية**
١	٥	٢	بند ١ ـ أرباح الأوراق المالية
٢	٥	٢	« ٢ ـ فوائد السندات والقروض
٣	٥	٢	« ٣ ـ الحصة فى أرباح الشركات التابعة
٤	٥	٢	« ٤ ـ أخرى

(تابع) الباب الثانى ـ الايرادات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الاحصائى			على مستوى المجموعة والبند الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية
بند	مجموعة	باب	
٠	٦	٢	**مجموعة (٦) ايرادات تحويلية جارية**
١	٦	٢	بند ١ ـ الإيجار
٢	٦	٢	« ٢ ـ تعويضات وغرامات
٣	٦	٢	« ٣ ـ معونات ومنح جارية
٤	٦	٢	« ٤ ـ إيرادات متنوعة اخرى
٥	٦	٢	« ٥ ـ الفوائد المحصلة من الشركات التابعة
٦	٦	٣	« ٦ ـ « الدائنة الأخرى
٧	٦	٢	« ٧ ـ أرباح رأسمالية
٨	٦	٣	« ٨ ـ إيرادات سنوات سابقة
٩	٦	٢	« ٩ ـ مقابل إيجار محتسب
١٠	٦	٢	« ١٠ ـ « فرق فوائد محتسبة
٠	١٠	٢	**مجموعة (١٠) عجز العمليات الجارية**
١	١٠	٢	بند ١ ـ إعانة سد عجز
٢	١٠	٢	« ٢ ـ عجز مرحل

(تابع) الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الاحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	٣	٢	**مجموعة (٣) ايرادات النشاط الجارى**
٠	١	٣	٢	بند ١ ـ الإنتاج :
١	١	٣	٢	نوع ١ ـ مبيعات من انتاج تام
٢	١	٣	٢	« ٢ ـ التغير فى مخزون الإنتاج التام بالتكلفة
٣	١	٣	٢	« ٣ ـ فرق تقييم التغيير فى مخزون الإنتاج التام (سعر البيع ـ التكلفة)
٤	١	٣	٢	« ٤ ـ التغير فى مخزون الإنتاج غير التام بالتكلفة
٠	٢	٣	٢	بند ٢ ـ البضائع بغرض البيع :
١	٢	٣	٢	نوع ١ ـ المبيعات من بضائع مشتراه بغرض البيع
٢	٢	٣	٢	« ٢ ـ التغير فى مخزون البضائع المشتراه بغرض البيع بالتكلفة
٣	٢	٣	٢	« ٣ ـ فرق تقييم التغيير فى مخزون البضائع المشتراه بغرض البيع (سعر البيع ـ التكلفة)
٠	٣	٣	٢	بند ٣ ـ إيرادات متنوعة :
١	٣	٣	٢	نوع ١ ـ مشغولات داخلية تامة بالتكلفة
٢	٣	٣	٢	« ٢ ـ إيرادات تشغيل للغير
٣	٣	٣	٢	« ٣ ـ خدمات مباعة
٤	٣	٣	٢	« ٤ ـ إيرادات أخرى متنوعة

(تابع) الباب الثانى ـ الايرادات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الإحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية
نوع	بند	مجموعة	باب	
.	.	٤	٢	**مجموعة (٤) اعانات**
.	١	٤	٢	بند ١ ـ إعانة إنتاج
.	٢	٤	٢	« ٢ ـ إعانة تصدير
	٣	٤	٢	« ٣ ـ أخرى
.	.	٥	٢	**مجموعة (٥) ايرادات اوراق مالية**
.	١	٥	٢	بند ١ ـ أرباح الأوراق المالية
.	٢	٥	٢	« ٢ ـ فوائد السندات والقروض
.	٣	٥	٢	« ٣ ـ حصة فى أرباح الشركات التابعة
.	٤	٥	٢	« ٤ ـ أخرى

(تابع) الباب الثانى ـ الايرادات الجارية والتحويلات الجارية

الدليل الإحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	٦	٢	**مجموعة (٦) ايرادات تحويلية جارية**
٠	١	٦	٢	بند ١ ـ الإيجار
٠	٢	٦	٢	« ٢ ـ تعويضات وغرامات
٠	٣	٦	٢	« ٣ ـ معونات ومنح جارية :
١	٣	٦	٢	نوع ١ ـ محلية
٢	٣	٦	٢	« ٢ ـ خارجية
٠	٤	٦	٢	بند ٤ ـ إيرادات متنوعة أخرى
٠	٥	٦	٢	« ٥ ـ الفوائد المحصلة من الشركات التابعة
٠	٦	٦	٢	« ٦ ـ « الداثنة الأخرى
٠	٧	٦	٢	« ٧ ـ أرباح رأسمالية
٠	٨	٦	٢	« ٨ ـ إيرادات سنوات سابقة
٠	٩	٦	٢	« ٩ ـ مقابل إيجار محتسب
٠	١٠	٦	٢	« ١٠ ـ « فرق فوائد محتسبة
٠	٠	١٠	٢	**مجموعة (١٠) عجز العمليات الجارية**
٠	١	١٠	٢	بند ١ ـ إعانة سد عجز
٢		١٠	٢	« ٢ ـ عجز مرحل

الباب الثالث ـ الايرادات الراسمالية المتنوعة

الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية

الباب الثالث ـ الايرادات الرأسمالية المتنوعة

الدليل الاحصائى		على مستوى الباب والمجموعة الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية
مجموعة	باب	
١	٣	مجموعة (١) التمويل الذاتى
٢	٣	« (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية
٤	٣	« (٤) تمويل استثمارات الشركات التابعة

(تابع) الباب الثالث ــ الايرادات الراسمالية المتنوعة

الدليل الاحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الهيئات العامة الاقتصادية ــ الوحدات الاقتصادية
نوع	بند	مجموعة	باب	
				مجموعة (١) التمويل الذاتى
٠	٠	١	٣	بند ١ ــ احتياطى قانونى
٠	١	١	٣	« ٢ ــ « شراء سندات حكومية
٠	٢	١	٣	« ٣ ــ « تمويل المشروعات
٠	٣	١	٣	« ٤ ــ « عام
٠	٤	١	٣	« ٥ ــ « سداد القروض المساهمة
٠	٥	١	٣	« ٦ ــ « ارتفاع أسعار الأصول
٠	٦	١	٣	« ٧ ــ احتياطيات أخرى
٠	٧	١	٣	« ٨ ــ فائض مرحل
٠	٨	١	٣	« ٩ ــ مخصص الاهلاك
٠	٩	١	٣	« ١٠ ــ مخصصات أخرى
٠	١٠	١	٣	« ١١ ــ تكلفة أصول مباعة
٠	١١	١	٣	
١	١١	١	٣	نوع ١ ــ المبيعات من المخازن
٢	١١	١	٣	« ٢ ــ مبيع أراضى
٣	١١	١	٣	« ٣ ــ مبيعات أصول ثابتة
٠	١٢	١	٣	بند ١٢ ــ ما يقابل ما سبق سداده من دفعات مقدمة خاصة بالاستثمار
٠	١٣	١	٣	« ١٣ ــ موارد أخرى للتمويل الذاتى
٠	١٤	١	٣	« ١٤ ــ مقابل المشاركة فى استثمارات القطاع العام

(تابع) **الباب الثالث ـ الايرادات الرأسمالية المتنوعة**

الدليل الإحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية
نوع	بند	مجموعة	باب	
٠	٠	٢	٣	**مجموعة (٢) ايرادات تحويلية راسمالية**
٠	١	٢	٣	بند ١ ـ إيرادات من مصادر متنوعة :
٢	١٠	٢	٣	نوع ٢ ـ المحصل من أقساط القروض المستحقة على الغير :
				(ج) « تمليك السيارات الحكومية
				(د) « « مساكن
				(هـ) المحصل من الهيئات العامة
				(ز) أخرى
٠	٢	٢	٣	بند ٢ ـ معونات ومنح رأسمالية :
١	٢	٢	٣	نوع ١ ـ محلية
٢	٢	٢	٣	« ٢ ـ خارجية
٠	٣	٢	٣	بند ٣ ـ النقص فى المخزون السلعى
٠	٤	٢	٣	« ٤ ـ نقص المدينين والارصدة المدينة
٠	٥	٢	٣	« ٥ ـ زيادة الدائنين والارصدة الدائنة
١	٥	٢	٣	نوع ١ ـ موردون
٢	٥	٢	٣	« ٢ ـ أوراق دفع
٣	٥	٢	٣	« ٣ ـ دائنون متنوعون
٤	٥	٢	٣	« ٤ ـ دائنون مختلفون
٥	٥	٢	٣	« ٥ ـ أرصدة دائنة أخرى
٠	٦	٢	٣	بند ٦ ـ بنوك دائنة

الباب الثالث ـ الايرادات الراسمالية المتنوعة

الدليل الاحصائى				على مستوى المجموعة والبند الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية
نوع	بند	مجموعة	باب	
				مجموعة (٤) تمويل استثمارات الشركات التابعة
٠	١	٤	٣	بند ١ ـ قروض خارجية
٠	٢	٤	٣	« ٢ ـ مقابل دفعات مقدمة
٠	٣	٤	٣	« ٣ ـ مخصص الاهلاك
٠	٤	٤	٣	« ٤ ـ الاحتياطيات
٠	٥	٤	٣	« ٥ ـ تكلفة أصول مباعة
٠	٦	٤	٣	« ٦ ـ مساهمة

التقسيم النمطى لموازنة الأجهزة الاقتصادية

الباب الرابع ـ القروض والتسهيلات الائتمانية

(الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية)

الباب الرابع ـ القروض والتسهيلات الائتمانية

الدليل الاحصائى				على مستوى المجموعة والبند والنوع الهيئات العامة الاقتصادية ـ الوحدات الاقتصادية
نوع	بند	مجموعة	باب	
				مجموعة (١) قروض محلية
٠	٠	١	٤	بند ١ — قروض من الخزانة العامة
٠	١	١	٤	بند ٢ — قروض من فائض التمويل الذاتى للشركات التابعة
٠	٢	١	٤	بند ٣ — قروض محلية من مصادر أخرى :
٠	٣	١	٤	نوع ١ — لتمويل العجز الجارى
١	٤	١	٤	« ٢ — « الاستثمارات
٢	٤	١	٤	« ٣ — « التحويلات الرأسمالية
٣	٤	١	٤	
٠	٠	٣	٤	**مجموعة (٢) قروض خارجية**
٠	٠	٣	٤	**مجموعة (٣) تسهيلات ائتمانية**
٠	١	٣	٤	بند ١ — تسهيلات ائتمانية باتفاقيات دفع
٠	٢	٣	٤	« ٢ — « بالعملات الحرة

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية
رئيس مجلس الادارة
مصطفى حسن على
رقم الإيداع بدار الكتب ٣٦٨ لسنة ١٩٨٣
٣٠٠٠ـ٢٥٣٣ـ١٩٨٣